٢٩

الدروس الشرعية

في

فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي

(الشهيد الأول)

المجلد الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي

التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

قيمت ٥٠ تومان

شبكة الفكر
alfeker.net

الدروس الشرعية

في

فقه الإمامية

تأليف

الشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي
(الشهيد الأول)

الجزء الثالث

تحقيق

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المقدسة

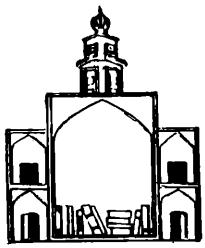

الدروس الشرعيّة
في
فقه الإماميّة
(ج٣)

■ المؤلف: شمس الدين الشيخ محمّد بن مكّي العاملي (الشهيد الأول)□
■ الموضوع: فقه□
■ تحقيق ونشر: مؤسّسة النشر الاسلامي□
■ عدد الصفحات: ٤٦٨□
■ المطبوع: ١٠٠٠□
■ الطبعة: الاولى□
■ التاريخ: ربيع الثاني ١٤١٤هـ□

مؤسّسة النشر الاسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرّفة

كتاب الأطعمة والأشربة

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأطعمة والأشربة

والنظر في أُمور ثمانية:

أحدها: حيوان البرّ، ويحلّ من الإنسي الأنعام الثلاثة، ومن الوحشي البقر والحمير والظباء والكباش الجبليّة واليحامير.

ويكره الخيل والبغال والحمير الأهليّة، وآكدها البغل، ثمّ الحمار، وقال القاضي[1]: تتأكّد كراهة الحمار على البغل، ومال إليه ابن إدريس[2]، وقال الحلبي[3]: بتحريم البغل، وفي صحيحة ابن مسكان[4] النهي عن الثلاثة، إلّا لضرورة، وتحمل على الكراهيّة توفيقاً بينها وبين أخبار الحلّ[5]، وقال ابن إدريس[6] والفاضل[7] بكراهة الحمار الوحشي، والحلبي[8] بكراهة الإبل والجواميس.

---

(١) المهذب: ج٢ ص ٤٢٩ لكن ذكرهما بعنوان الكراهة ولا يفضل احدهما في الكراهة.

(٢) السرائر: ج٣ ص ٩٨.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الاطعمة المحرّمة ح١ ج١٦ ص٣٢٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة ج١٦ ص٣٢٥.

(٦) السرائر: ج٣ ص ١٠١.

(٧) التحرير: ص ١٥٩.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٢٧٩.

والّذي في مكاتبة أبي الحسن عليه السّلام[١] في لحم حمير الوحش تركه أفضل، وروى[٢] في لحم الجاموس لابأس به.

ويحرم الكلب والخنزير والسباع كلّها، وهو كلّ ذي ظفر أو نابٍ يفرس[٣] وإن كان ضعيفاً، كالأسد والنمر والفهد والذئب والثعلب والأرنب والضبع والسنور وحشيّاً أو إنسيّاً، وابن عرس، والحشرات كالحيّة والفأرة والجرذ والعقرب والخنفساء والصراصر وبنات وردان والقنفذ والضب واليربوع والوبر والفنك والسمور والسنجاب والعظاء واللحكة والذباب[٤] والقمل والبراغيث والنمل[٥].

وقد يعرض للمحلل التحريم بوطىء الإنسان، فيحرم لحمه ولم نسله، فإن اشتبه قسّم وأُقرع حتّى يبقى واحدة. وبالجلل باغتذاء عذرة الإنسان محضاً، فيحلّ بالإستبراء بأن يربط ويطعم علفاً طاهراً، فالناقة أربعون يوماً.

وألحق في المبسوط[٦] البقرة بها، وقال الصدوق[٧]: للبقرة ثلاثون يوماً، والمشهور عشرون يوماً. وللشاة عشرة، وقال الصدوق[٨]: عشرون، وابن الجنيد[٩] أربعة عشر، وفي المبسوط[١٠] سبعة، وللبطة خمسة أيّام، وقال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٦ ص٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٦ ص٣٥.

(٣) في «م»: يفرس به.

(٤) في «م» و «ق»: والذبان.

(٥) في «م» و «ز»: والنحل والنمل.

(٦) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٢.

(٧) الفقيه: ج٣ ص ٣٣٨.

(٨) لم يذكر حكمها في المقنع والهداية وذكر في الفقيه عشرة ايام، انظر في الفقيه ج٣ ص٣٣٩.

(٩) المختلف: ج٢ ص ٦٧٦.

(١٠) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٢.

الصدوق[١] ثلاثة، وروى[٢] ستة وللدجاجة ثلاثة، وقال الحلبي[٣]: خمسة.

وألحق الشيخ[٤] شبه الدجاجة بها وما عداها لامقدّر فيه، فيستبرأ بما يزيل عنه الجلل، وقال ابن الجنيد[٥]: يكره الجلال، وجعل حكم مايأكل المحرم حكمه.

ولو شرب المحلّل خمراً ثمّ ذبح غسل لحمه، وحرم ما في باطنه، وقال ابن إدريس[٦]: يكره.

وموثّقة زيد الشحّام[٧] مصرّحة بأنّها إذا شربت خمراً حتّى سكرت وذبحت على تلك الحال لايؤكل مافي بطنها.

ولو شربت بولاً نجساً غسل مافي بطنها. ولو شرب المحلّل لبن خنزيرة واشتدّ حرم لحمه ولحم نسله، وإن لم يشتدّ كره.

ويستحبّ استبراؤه بسبعة أيّام، أمّا بعلف إن كان يأكله، وأمّا بشرب لبن طاهر.

ولو شرب لبن إمرأة واشتدّ كره لحمه.

وثانيها: حيوان البحر، ويحلّ منه السمك الّذي له فلس وإن زال عنه كالكنعت، ويحرم مالا فلس له كالجرّي -بكسر الجيم- والمارماهي والزهو والزمّار على الأظهر، وفي صحيح زرارة[٨] عن الباقر عليه السّلام كراهة الجرّي،

---

(١) الفقيه: ج٣ ص ٣٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٧ ج١٦ ص٣٥٧.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٧٧.

(٤) النهاية: ص ٥٧٨.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٧٦.

(٦) السرائر: ج٣ ص ٩٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٥٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١٩ ج١٦ ص٤٠٤.

وفي النهاية[١] تكره الثلاثة الأخيرة كراهيّة مغلظة؛ لصحيح محمّد بن مسلم[٢] عن الصادق عليه السّلام وفيها أيضاً الجرّي.

ويعارضها أخبار[٣] أكثر منها وأشهر وعمل الأصحاب، ويمكن حمل الإباحة على التقيّة.

ويحرم الطافي وهو ما يطفو على الماء ميّتاً إذا علم أنّه مات في الماء، ولو علم أنّه[٤] مات خارج الماء حلّ. ولو اشتبه فالأقرب التحريم، وقال في المقنع[٥]: إذا اشتبه السمك هل هو ذكي أم لا؟ طرح على الماء فإن استلقى على ظهره فحرام، وإن كان على وجهه فذكيّ، واختاره الفاضل[٦].

ولا فرق في الطافي بين ما مات بسبب، كحرارة الماء والعلق أو بغير سبب.

ولو وجدت سمكة في جوف أُخرى مذكّاة فالمروي عن عليّ عليه السّلام[٧] حلّها، وللإستصحاب، ومنعه ابن إدريس[٨].

ولو وجدت في جوف حيّة فالمروي عن الصادق عليه السّلام[٩] حلّها إذا طرحتها وهي تضطرب، ولم تنسلخ فلوسها، وإلّا فلا.

وبيض السمك تابع. ولو اشتبه أُكل الخشن دون الأملس والمنماع، وأطلق كثير ذلك من غير اعتبار التبعيّة، وقال ابن إدريس[١٠]: يحلّ مطلقاً ما في

---

(١) النهاية: ص ٥٧٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٣١.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١٥ ج١٦ ص٣٣٤.
(٤) في «م» و «ق»: كونه مات.
(٥) المقنع (ضمن الجوامع الفقهيه): ص ٥٧٦.
(٦) التحرير: ص ١٦٠.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الذبائح ح١ ج١٦ ص٣٠٤.
(٨) السرائر: ج٣ ص ١٠٠.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٤٢.
(١٠) السرائر: ج٣ ص ١١٣.

جوف السمك؛ للأصل. وحلّ الصحناء -بكسر الصاد والمدّ-، واختاره الفاضل[٥].

وروى عمّار[٢] عن الصادق عليه السّلام في الجرّي مع السمك في سفّود -بالتشديد مع فتح السين- يؤكل مافوق الجرّي ويرمى ماسال عليه، وعليها ابنا بابويه[٣]، وطرّد الحكم في مجامعة مايحلّ أكله لما يحرم، وقال الفاضل[٤]: لم يعتبر علماؤنا ذلك والجرّي طاهر، والرواية ضعيفة السند.

ويحرم جلال السمك حتّى يستبرء يوماً إلى الليل، وروي عن الرضا عليه السّلام[٥] يوماً وليلة، وهو أولى في ماء طاهر بغذاء طاهر.

والسلحفاة والضفدع والسرطان وجميع حيوان البحر ككلبه وخنزيره وشاته.

وإنّما يحلّ السمك ذو الفلس، كالشبّوط -بفتح الشين والتشديد- والربيثا والاربيان -بكسر الهمزة- وهو أبيض كالدود، والطمر -بكسر الطاء- والطبراني والإ بلامي -بكسر الهمزة-، والرواية[٦] بحلّ غير ذي الفلس محمولة على التقيّة.

[٢٠٢]

درس

وثالثها: الطير، ويحلّ منه الحمام كلّه، كالقماري والدباسي والورشان والحجل والدراج والقبج والكروان والكركي والقطا والطيهوج والدجاج والعصافير والصعوة والزرازير، وكلّ ماغلب دفيفه صفيفه أو ساواه أو كان له

---

(١) المختلف: ج ٢ ص ٦٨١.

(٢) الكافي: باب اختلاط الحرام بغيره ح١ ج٦ ص٢٦٢.

(٣) الفقيه: ج٣ ص ٣٤٠، والمختلف: ص ٦٨٣.

(٤) المختلف: ج ٢ ص ٦٨٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الاطعمة المحرمة ح٥ ج١٦ ص٣٥٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١٩ ج١٦ ص٣٣٤.

قانصة أو حوصلة ـ بتشديد اللام وتخفيفها ـ أو صيصيّة ـ بغير همز ـ وإن أكل السمك مالم ينصّ على تحريمه.

وتكره الفاختة والقنبرة والهدهد والشقراق والصوام والصرد. وفي الخطّاف روايتان[١] أشهرهما وأصحّهما الكراهيّة، ويعضده أنّه يدفّ، وحرّمه ابن البرّاج[٢] وابن إدريس[٣] مدّعياً الإجماع.

واختلف في الغربان فأطلق في النهاية[٤] الكراهة، وفي الخلاف[٥] يحرم الغراب كلّه على الظاهر في الروايات، وفي الإستبصار[٦] يحلّ كلّه، وفي المبسوط[٧] يحرم الكبير الأسود، الّذي يسكن في[٨] الجبال ويأكل الجيف والأبقع.

ويباح غراب الزرع **والغداف**، الّذي هو أصغر منه أغبر اللون كالرماد، وحرّم ابن إدريس[٩] ما عدا الزاغ، وهو غراب الزرع الصغير.

وفي صحيح عليّ بن جعفر[١٠] عن أخيه عليه السّلام لايحلّ شيء من الغربان زاغ ولا غيره.

وعورض بخبر زرارة[١١] عن أحدهما أنّ أكل الغراب ليس بحرام، إنّما

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٤٣.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٧٨.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٠٤.

(٤) النهاية: ص ٥٧٧.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٢٦٧.

(٦) الاستبصار: ج٤ ص ٦٦.

(٧) المبسوط: ج٦ ص ٢٨١.

(٨) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٩) السرائر: ج٣ ص ١٠٣.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٣٢٩.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٢٨.

الحرام ما حرّمه الله في كتابه، وفي خبر غياث[١] كراهة الغراب؛ لأنّه فاسق، وبه جمع الشيخ[٢] بين الخبرين فحمل الأوّل على أنّه ليس حلالاً مطلقاً بل حلال مكروه.

ويحرم كلّ ذي مخلاب قوي، كالصقر والعقاب والشاهين والبازي والباشق، أو ضعيف كالنسر والبغاث وهو ماعظم من الطير، وليس له مخلاب معقف، وربما جعل النسر من البغاث ـ وهو مثلث الباء ـ وقال الفراء[٣]: بغاث الطير شرارها وما لايصيد منها والرخم والحداة.

ويحرم الخفّاش والطاوس، وما كان صفيفه أكثر من دفيفه، وما خلا عن القانصة والحوصلة والصيصيّة.

ويعتبر طير الماء بذلك أيضاً، والبيض تابع، ولو اشتبه أُكل ما اختلف طرفاه دون ما اتفق.

ويحرم البق والزنابير، وكلّ مستخبث، والمجثمة وهي الطير والبهيمة تجعل غرضاً وترمى بالنشاب حتّى تموت، والمصبورة وهي الّتي تجرح وتحبس حتّى تموت.

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤] عن قتل الخطّاف والهدهد والصرد والضفدع والنملة والنحلة، كذا رواه ابن الجنيد.

[٢٠٣]

درس

ورابعها: الجامد، ويحرم منه الأعيان النجسة بالأصالة كالنجاسات، أو

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب الأطعمة المحرّمة ح٢ ج١٦ ص٣٢٨.

(٢) التهذيب: ج٩ ص ١٩.

(٣) كما في الصحاح: مادة «بغث» ج١ ص٢٧٤.

(٤) رواه في المختلف عن داود الرقي انظر في المختلف: ج٢ ص٦٧٩، ووسائل الشيعة: باب١٧ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٤٣.

بالعرض كالمتنجس بأحدها حتّى يطهران قبل الطهارة.

والأصحّ نجاسة الكافر وإن كان ذمّياً، فينجس ما باشره من المائع أو برطوبة، وروى زكريّا بن إبراهيم[١] عن الصادق عليه السَّلام الأكل معهم والشرب، وروى عنه إسماعيل بن جابر[٢] الكراهة تنزّهاً.

وروى عنه العيص[٣] جواز مواكلتهم إذا كان من طعامك، ومواكلة المجوسي إذا توضّأ. وهي معارضة بأشهر[٤] منها، مع قبولها التأويل.

ويحرم أكل الميتة واستعمالها، وكذا ما أُبين من حيّ، والإستصباح بها.

ويجوز الإستصباح بما عرض له النجاسة تحت السماء خاصّة تعبّداً لا لنجاسة دخّانه؛ لاستحالته، وقال في المبسوط[٥]: يكره الإستصباح به مطلقاً، وقال: روى أصحابنا جوازه تحت السماء دون السقف، قال: وهذا يدلّ على نجاسة دخّانه، وأنكر ابن إدريس[٦] ذلك وادّعى الإجماع على تحريمه تحت الظلال، وعلى طهارة دخّانه ورماد الأعيان النجسة.

والروايات أكثرها مطلقة في جواز الإستصباح به، كصحيحة معاوية بن وهب[٧] عن الصادق عليه السَّلام، وفي صحيحة زرارة[٨] عن الباقر عليه السَّلام، فلذلك قوّى الفاضل[٩] الجواز ولو تحت الظلال مالم يعلم أو يظن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب النجاسات ح١ ج٢ ص١٠٩٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الاطعمة المحرمة ح٤ ج١٦ ص٣٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٨٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٣٨٥.

(٥) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٣.

(٦) السرائر: ج٣ ص ١٢٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح٣ ج١٦ ص٣٧٤.

(٩) المختلف: ج٢ ص ٦٨٦.

بقاء شيء من أعيان الدهن، فلا يجوز تحت الظلال.

وجوّز الشيخ في النهاية[١] عمل جلد الميتة دلواً يستقى به الماء لغير الوضوء والصلاة والشرب، وإن كان تجنّبه أفضل، وابن البرّاج[٢] قال: الأحوط تركه، وابن حمزة[٣] أطلق المنع من استعمال جلود الميتة، والصدوق[٤] قال: لابأس بأن يجعل جلد الخنزير دلواً يستقى به الماء، وحرّم الفاضل[٥] ذلك كلّه.

وإذا اختلط اللحم المذكّى بالميتة ولا طريق إلى تمييزه لم يحلّ أكله.

وفي جواز بيعه على مستحلّ الميتة قولان، فالجواز قول النهاية[٦]؛ لصحيحة الحلبي[٧] عن الصادق عليه السّلام، والمنع ظاهر القاضي[٨] وفتوى ابن إدريس[٩].

وقال الفاضل[١٠]: هذا ليس ببيع حقيقة، وإنّما هو استنقاذ مال الكافر برضاه. ويشكل بأنّ ماله محترم إذا كان ذمّياً إلّا على الوجه الشرعي، ومن ثمّ حرّم الربا معه.

وقال المحقّق[١١]: ربما كان حسناً إذا قصد بيع الذكي حسب، وتبعه

---

(١) النهاية: ص ٥٨٦، ولكن عبارة النهاية هكذا: «دلو لغير وضوء الصلاة والشرب».

(٢) المهذب: ج٢ ص ٤٣٣.

(٣) الوسيلة: ص ٣٦٢.

(٤) لم نعثر عليه في كتبه الموجوده لدينا والموجود في المقنع عكسه حيث قال في ص٣٥ من المقنع (وإياك ان تجعل جلد الخنزير دلواً تستقي به الماء)، ولكن العجيب أن العلامة نقلها نصاً ـ كالموجود هنا ـ في المختلف: ج٢ ص٤٨٤.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٨٤.

(٦) النهاية: ص ٥٨٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٣٧٠.

(٨) المهذّب: ج٢ ص٤٤٢.

(٩) السرائر: ج٣ ص ١١٣.

(١٠) المختلف: ج٢ ص ٦٨٣.

(١١) الشرائع: ج٣ ص ٢٦٩.

الفاضل[١]. ويشكل لجهالته[٢]، وعدم إمكان تسليمه متميّزاً.

ولو وجد لحماً مطروحاً لا يعلم حاله فالمشهور ـ ويكاد أن يكون إجماعاً ـ أنّه يطرح على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن انبسط فهو ميتة، وتوقّف فيه الفاضلان[٣]، والعمل بالمشهور، ويمكن اعتبار المختلط بذلك، إلّا أنّ الأصحاب والأخبار[٤] أهملت ذلك.

ويحرم الطين كلّه، إلّا قدر الحمصة من تربة الحسين عليه السّلام بقصد الإستشفاء، والأرمني للمنفعة.

وتحرم السموم القاتل قليلها وكثيرها، أمّا ما لايقتل قليله، كالإفيون وشحم الحنظل والسقمونيا فإنّه يجوز تناوله، ولو بلغ في الكثرة إلى ظنّ القتل أو ثقل المزاج وإفساده حرم كالدرهم من السقمونيا.

ونهى الأطباء عن استعمال الأسود منه الّذي لاينفرك سريعاً، ويجلب من بلاد الجرامقة، وعمّا جاوز الدانقين من الإفيون قالوا: والدرهمان منه تقتل، والدرهم يبطل الهضم إذا شرب وحده، وقدّروا المأخوذ من شحم الحنظل بنصف درهم، وقالوا: إذا لم يكن في شجرة الحنظل غير واحدة لا تستعمل لأنّها سمّ.

ويحرم من الذبيحة خمسة عشر: القضيب والأُنثيان والطحال والدم والفرث والفرج ظاهره وباطنه، والمثانة والمرارة والمشيمة والنخاع والعلباوان ـ بكسر العين ـ وهما عصبان صفراوان من الرقبة إلى الذنب، والغدد وذات الأشاجع وهي أُصول الأصابع، والحدق وخرزة الدماغ على خلاف في بعضها.

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٦٨٣.

(٢) في باقي النسخ: بجهالته.

(٣) الشرائع: ج٣ ص ٢٧١ والتحرير: ج٢ ص ١٦١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الاطعمة المحرمة ج١٦ ص٣٦٩.

وتكره العروق والكلا وأُذنا القلب، وإذا شوى الطحال مع اللحم فإن لم يكن مثقوباً أو كان اللحم فوقه فلا بأس، وإن كان مثقوباً واللحم تحته حرم ماتحته من لحم وغيره، وقال الصدوق[١]: إذا لم يثقب يؤكل اللحم إذا كان أسفل، ويؤكل الجوذاب وهو الخبز.

ويكره أكل الثوم والبصل وشبهه لمريد دخول المسجد، أو في ليلة الجمعة، وفي مرسلة زرارة[٢] يعيد آكل الثوم ماصلاه، وهو على التغليظ للكراهيّة.

ويحلّ أن يستعمل من الميتة ما لاتحلّه الحياة، وهو أحد عشر: العظم والظلف والسن والقرن والصوف والشعر والوبر بشرط الجز أو غسل موضع الإتّصال، والريش كذلك والبيض إذا اكتسى القشر الأعلى والأنفحة واللبن على الأصحّ، ورواية[٣] التحريم ضعيفة، والقائل بها نادر، وحملت على التقيّة.

ويحرم استعمال شعر الخنزير والكلب وجميع ماأحلّ من الميتة منهما، فإن اضطرّ إلى شعر الخنزير جاز استعمال ما لادسم فيه، وغسل يده عند الصلاة.

ويزول عنه الدسم بأن يلقى في فخار ويجعل في النار حتّى يذهب دسمه؛ لرواية برد الإسكاف[٤] عن الصادق عليه السّلام.

قال الفاضل[٥]: يجوز استعماله مطلقاً، أي عند الضرورة والإختيار، وظاهره أنّه لايشترط إزالة الدسم؛ لإطلاق رواية سليمان الإسكاف[٦].

---

(١) الفقيه: ج٣ ص٣٤، ولكن يفهم هذا من مفهوم الرواية لا من منطوقه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٨ من أبواب الاطعمة المباحة ح٨ ج١٦ ص١٧١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١١ ج١٦ ص٤٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٦ ص١٦٨.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٦٨٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب النجاسات ح٣ ج٢ ص١٠١٧.

[٢٠٤]

درس

وخامسها: المائع، والحرام منه ثمانية:

كلّ مسكر كالخمر والنبيذ والبتع من العسل والنقيع من الزبيب والمزر من الذرّة والفضيح من التمر والبسر والجعة من الشعير -بكسر الجيم-.

والمعتبر في التحريم إسكار كثيره فيحرم قليله.

الثاني: الفقاع إجماعاً؛ لقول الصادق عليه السَّلام[١] والرضا عليه السَّلام[٢] هو خمر مجهول فلا تشربه، وفي رواية[٣] -شاذّة- حلّ ما لم يغل منه ولم يضرّ آنيته بأن يعمل فيها فوق ثلاث مرّات، وهي تقيّة أو محمولة على ما لم يسمّ فقاعاً كماء الزبيب قبل غليانه.

ففي رواية صفوان[٤] عن الصادق عليه السَّلام حلّ الزبيب إذا ينقع غدوة وشرب بالعشيّ أو ينقع بالعشيّ ويشرب غدوة.

الثالث: العصير العنبي إذا غلىٰ واشتدّ، وحدّه أن يصير أسفله أعلاه مالم يذهب ثلثاه أو ينقلب خلاً.

ولا يحرم المعتصر من الزبيب مالم يحصل فيه نشيش، فيحلّ طبيخ الزبيب على الأصحّ؛ لذهاب ثلثيه بالشمس غالباً، وخروجه عن مسمّى العنب، وحرّمه بعض مشايخنا المعاصرين، وهو مذهب بعض فضلائنا المتقدّمين؛ لمفهوم رواية عليّ بن جعفر[٥] عن أخيه عليه السَّلام حيث سأله عن الزبيب يؤخذ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٨ ج١٧ ص٢٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١ ج١٧ ص٢٨٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٣٠٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المحرمة ح٣ ج١٧ ص٢٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربه المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٣٦.

ماؤه فيطبخ حتّى يذهب ثلثاه، فقال: لابأس.

وأمّا عصير التمر فقد أحلّه بعض الأصحاب ما لم يسكر، وفي رواية عمّار[١] وسأل الصادق عليه السّلام عن النضوح كيف يصنع به حتّى يحلّ، قال: خذ ماء التمر فاغله حتّى يذهب ثلثاه.

ولا يقبل قول من يستحلّ شرب العصير قبل ذهاب ثلثيه في ذهابهما؛ لروايات[٢]، وقيل: يقبل على كراهيّة.

وبصاق شارب الخمر وغيره من النجاسات طاهر مع عدم التغيّر. وكذا دمع المكتحل بالنجاسة إذا لم تكن النجاسة واردة على المحلّ النجس.

والربوب كلّها حلال وإن شمّ منها رائحة المسكر.

ويكره الإستشفاء بمياه العيون الحارّة الكبريتيّة، وما باشره الجنب والحائض مع التهمة، وسؤر من لايتوقّى النجاسة.

الرابع: البول مما لايؤكل لحمه. وفي بول مايؤكل لحمه قول بالحلّ، واختاره ابن الجنيد[٣]، وهو ظاهر ابن إدريس[٤] لطهارته، والأقوى التحريم للإستخباث، إلّا مايستشفى به كأبوال[٥] الإبل. وكذا باقي النجاسات المائعة كالمني.

الخامس: فضلات الإنسان كبصاقه ونخامته، وفضلات باقي الحيوان[٦] وإن كانت طاهرة لإستخباثها، وقد ورد[٧] رخصة في بصاق المرأة والابنة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الأشربة المحرمة ج١٧ ص٢٣٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٦٨٦.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٢٥.

(٥) في باقي النسخ: كبول.

(٦) في باقي النسخ: الحيوانات.

(٧) وسائل الشيعة: ب٣٤ من أبواب مايمسك عنه الصائم ج٧ ص٧١.

السادس: اللبن تابع اللحم في الحرمة والحلّ والكراهة، فيحرم لبن الكلبة والهرّة واللبوة والذيبة، ويحلّ لبن مأكول اللحم. ويكره لبن الاتن مائعاً وجامداً.

السابع: الدم المسفوح من كلّ حيوان حلّ أكله أو حرم. ويحرم أيضاً دم الضفادع والبراغيث وشبهها من غير المسفوح، إلّا ما يتخلّف في اللحم مما لايقذفه المذبوح فإنّه حلال.

الثامن: كلّ مائع لاقته نجاسة قبل تطهيره، إذا قبل التطهير كالماء. وفي قبول باقي المائعات للتطهير خلاف، فقيل: بقبولها الطهارة عند ملاقاة الكثير، وتخلّل أجزائها حتّى الدهن، وهو بعيد. نعم لو استحال المضاف إلى المطلق طهر.

ويجوز بيع الدهن النجس بالعرض بشرط إعلام المشتري.

ولو لاقت النجاسة السمن والعسل وشبههما في حال الجمود أُلقيت النجاسة وما يكتنفها.

وفي طهارة العجين النجس إذا خبز رواية[1]، والاولى المنع. نعم لو جعل في الماء الكثير حتّى تخلّله لم يبعد طهارته.

ويحلّ الخمر إذا استحال خلاً بعلاج أو غيره، سواء كان ما عولج به عيناً قائمة أو لا على الأقرب، وكذا يطهر إناؤه.

ويكره علاجه، أمّا لو عولج بنجس أو كان قد نجس بنجاسة أُخرى لم يطهر بالخليّة. وكذا لو أُلقي في الخمر خلّ حتّى استهلك بالخلّ.

وإن بقي من الخمر بقيّة فتخلّلت لم يطهر الخلّ بذلك على الأقرب، خلافاً

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الماء المطلق ح١٧ ج١ ص١٢٩.

للنهاية[١]، تأويلاً لرواية أبي بصير[٢] لابأس بجعل الخمر خلاً إذا لم يجعل فيها مايقلبها.

ولو حمل ذلك على النهي عن العلاج، كما رواه[٣] أيضاً استغنى عن التأويل.

وقال ابن الجنيد[٤]: يحلّ إذا مضى عليه وقت ينتقل في مثله العين من التحريم إلى التحليل، فلم يعتبر البقيّة ولا إنقلابها، وهما بعيدان.

وسأل أبو بصير[٥] الصادق عليه السَّلام في الخمر يوضع فيه الشيء حتّى يحمض، فقال: إذا كان الَّذي صنع فيها هو الغالب على ماصنع فلابأس، وعقل منه الشيخ[٦] أنّ أغلبيّة الموضوع فيها عليها، فنسبها إلى الشذوذ، ويمكن حمله على العكس فلا إشكال.

ولو وقع دم نجس في قدر وهي[٧] على النار غسل الجامد وحرم المائع عند الحلّيّين[٨]، وقال الشيخان[٩]: يحلّ المائع إذا علم زوال عينه بالنار. وشرط الشيخ[١٠] قلّة الدم، وبذلك روايتان[١١] لم تثبت صحّة سندهما مع مخالفتهما للأصل.

---

(١) النهاية: ص ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٤ ج١٧ ص٢٩٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٧ ج١٧ ص٢٩٧.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٦٨٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٩٦.

(٦) تهذيب الاحكام، ج٩ ص١١٩.

(٧) في باقي النسخ: وهي تغلي.

(٨) السرائر: ج٣ ص ١٢٠ والمختلف: ج٢ ص ٦٨٥.

(٩) النهايه: ص ٥٨٨، والمقنعة: ص ٥٨٢.

(١٠) النهاية: ص ٥٨٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الاطعمه المحرمة ح١ و٢ ج١٦ ص٣٧٦.

ولو وقع في القدر نجاسة غير الدم كالخمر لم يطهر بالغليان إجماعاً، ويحرم المرق.

وهل يحلّ الجامد كاللحم والتوابل مع الغسل؟ المشهور ذلك، سواء كان الخمر قليلاً أو كثيراً، وقال القاضي[١]: لايؤكل منه شيء مع كثرة الخمر، واحتاط بمساواة القليل له، ولعلّه نظر إلى مسألتي الطحال والسمك، وليس بذلك البعيد.

[٢٠٥]

درس

لايجوز الأكل من مال الغير بغير إذنه.

ويجوز الأكل من بيوت من تضمّنته آية النور[٢] بغير إذنه ما لم يعلم الكراهيّة، سواء خشي عليه الفساد أم لا، ونقل ابن إدريس[٣] تخصيص ذلك بما خشي فساده، وهو تحكّم. نعم لايجوز أن يحمل منه شيء ولا إفساده.

وهل يشترط دخوله بإذنه؟ اشترطه ابن إدريس[٤].

واختلف في الأكل من الثمرة المرور بها، فجوّزه الأكثر، ونقل في الخلاف[٥] فيه الإجماع.

ولا يجوز له الحمل ولا الإفساد ولا القصد، وتوقّف بعض الأصحاب في اطّراد الحكم في الزرع؛ لمرسلة مروك[٦] بالنهي عنه، وسدّ بعضهم باب الأخذ؛

---

(١) المهذب: ج٢ ص ٤٣١.

(٢) النور: ٦١.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٢٤.

(٤) السرائر: ج٣ ص ١٢٤.

(٥) الخلاف: ج٣ ص ٢٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الثمار ح٦ ج١٣ ص١٥.

لظاهر رواية الحسن بن يقطين[١]، وهو أحوط.

وقال ابن الجنيد[٢]: ليناد صاحب البستان والماشية ثلاثاً ويستأذنه فإن أجابه، وإلّا أكل، وحلّت عند الضرورة، وإن أمكن ردّ القيمة كان أحوط.

فرع:

الظاهر أنّ الرخصة مادامت الثمرة على الشجرة، فلو جعلت في الخزين وشبهه فالظاهر التحريم.

ولو نهى المالك حرم مطلقاً على الأصحّ، ولو أذن مطلقاً جاز. ولو علم منه الكراهة فالأقرب أنّه كالنهي.

هذا ولا يجوز أن يسقى الطفل شيئاً من المسكر، وأمّا البهيمة فالمشهور الكراهة، وسوّى القاضي[٣] بينهما في التحريم، ورواية أبي بصير[٤] تدلّ على الكراهة في البهيمة، وفي رواية عجلان[٥] من سقى مولوداً مسكراً سقاه الله من الحميم.

وقال الشيخ في النهاية[٦]: يكره الإسلاف في العصير؛ لإمكان طلبه وقد تغيّر إلى حال الخمر، بل ينبغي بيعه يداً بيد. وناقشه ابن إدريس[٧] في التصوير؛ لأنّ المسلّم فيه ليس عنباً فيطالبه بعصير فلا كراهة.

وأُجيب بحمل ذلك على بيع عين شخصيّة مجازاً، كما ورد[٨] في السلف في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب بيع الثمار ح٧ ج١٣ ص١٥.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٦٨٧.

(٣) المهذب: ج٢ ص ٤٣٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الاشربة المحرمة ح٢ ج١٧ ص٢٤٦.

(٦) النهاية: ص ٥٩١.

(٧) السرائر: ج٣ ص ١٣١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ح٤ ج١٣ ص٦١.

مسوك الغنم مع المشاهدة، أو على تعذّر العصير حينئذٍ فيكون العقد معرضاً للتزلزل.

وروى عقبة[١] عن الصادق عليه السَّلام فيما إذا صبّ على عشرة أرطال من عصير العنب عشرين رطلاً ماء، ثمّ طبخ فذهب عشرون رطلاً وبقي عشرة، فقال: ماطبخ على الثلث فهو حلال، وليست بصريحة في المطلوب من السؤال، لكنّها ظاهرة فيه.

وروى ابن سنان عبدالله[٢] عنه عليه السَّلام إذا طبخ العصير حتّى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف، ثمّ يترك حتّى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه.

وروى الشيخ في التهذيب[٣] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وبائعها ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه.

وعنه صلّى الله عليه وآله[٤] لاينال شفاعتي من شرب المسكر، لايرد عليّ الحوض لا والله.

وتظافرت الأخبار[٥] عنه صلّى الله عليه وآله بأنّ من شرب المسكر لا[٦] تقبل صلاته أربعين يوماً، وإن مات فيها مات ميتة جاهليّة، وإن تاب تاب الله عليه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الأشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٣٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الاشربة المحرّمة ح٧ ج١٧ ص٢٣٢.

(٣) التهذيب: ج٩ ص ١٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشربة المحرمة ح١١ ج١٧ ص٢٦١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢ و٣ ج١٧ ص٢٥٨، ولكنّه عن أبي عبدالله عليه السَّلام لا عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

(٦) في باقي النسخ: لم تقبل.

وعنه صلّى الله عليه وآله[١] مدمن الخمر كعابد وثن، مدمن الخمر يلقى الله عزّوجلّ يوم يلقاه كافراً، والمدمن هو الّذي يشربها إذا وجدها.

وعن الصادق عليه السّلام[٢] مدمن الخمر كعابد وثن، و[٣] تورثه ارتعاشاً، وتذهب بنوره، وتهدم مروّته، وتحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على حرمه، والخمر لن تزيد شاربها إلّا كل شرّ.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوّج إذا خطب، ولا يشفع إذا شفع، ولا يصدق إذا حدث، ولا يؤمن على أمانةٍ، فمن ائتمنه بعد علمه فليس له على الله ضمان ولا أجر ولا خلف.

وعن الباقر عليه السّلام[٥] لايزال العبد في فسحة من الله عزّوجلّ حتّى يشرب الخمر، فإذا شربها خرق الله عنه سربال، وكان إبليس وليّه وأخاه وسمعه وبصره ويده ورجله، يسوقه إلى كلّ شرّ، ويصرفه عن كلّ خير.

[٢٠٦]

درس

وسادسها النظر في الإضطرار: جميع ما ذكرناه من المحرّمات مختصّ بحال الإختيار، فلو خاف التلف أو المرض أو الضعف عن متابعة الرفقة مع الضرورة إلى المرافقة أو عن الركوب مع الضرورة إليه، حلّ له تناول جميع ماذكرناه على التفصيل الآتي.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ و١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢ و ١٠ ج١٧ ص٢٦٦ و٢٥٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الأشربة المحرمة ح٦ ج١٧ ص٢٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة ح٢٥ ج١٧ ص٢٤٤، وفيه اختلاف كثير.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الاشربة المحرمة ح١ ج١٧ ص٢٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الأشربة المحرّمة ح٥ ج١٧ ص٢٤٨.

ويجب عليه ذلك لوجوب حفظ نفسه.

ولا يشترط الإشراف على الموت، بل يباح إذا خيف ذلك.

ولا يترخّص الباغي وهو الخارج على الإمام أو الّذي يبغي الميتة، ولا العادي وهو قاطع الطريق أو الّذي يعدو شبعه.

ونقل الشيخ الطبرسي[1] أنّه باغي اللّذة وعادي سدّ الجوعة أو عاد بالمعصية أو باغ في الإفراط وعاد في التقصير، وعلى التفسير بالمعصية لايباح للعاصي بسفره كطالب الصيد لهواً وبطراً، وتابع الجائر والآبق.

ولو أُكره على الأكل فهو كخائف التلف، ولا يتجاوز قدر الضرورة وهو ما يدفع التلف أو الإكراه.

ولو احتاج إلى الشبع للمشي أو العدو جاز. وكذا لو احتاج إلى التزوّد من الحرام.

وليس له بيعه على مضطر آخر، بل يجب بذل الفاضل عنه.

ولا فرق بين ميتة الآدمي وغيره.

وليس له قتل مسلم، ولا ذمّي، ولا معاهد، ولا عبده أو ولده.

وله قتل المرتد عن فطرة، والزاني المحض، والحربي وولده وزوجته الحربيّة. نعم قتل الرجل أولى من قتل المرأة، والطفل مع القدرة عليه، وفي جواز **اغتذائه** بلحم نفسه وجهان.

ويقدّم طعام الغير على الميتة مع بذله إيّاه بثمن المثل مع القدرة عليه. ولو طلب أزيد وكان قادراً عليه لم تجب الزيادة عند الشيخ[2]، ولو اشتراه به كراهة لإراقة الدماء؛ لأنّه كالمكره على الشراء.

---

(١) مجمع البيان: ج١ ص٢٥٧.

(٢) المبسوط: ج٦ ص ٢٨٦.

وحينئذٍ لو امتنع المالك من بيعه حلّ قتاله، ولو قتل أُهدر دمه. وكذا لو تعذّر عليه الثمن قهر الغير على طعامه وضمنه، ولا تحلّ له الميتة، ولو تعذّر عليه القهر أكل الميتة.

ومذبوح الكافر والناصب أولى من الميتة. وكذا ميتة مأكول اللحم أولى من غيرها[١].

ومذبوح المحرم لحمه أولى من الميتة إذا كان تقع عليه الذكاة.

ويباح تناول المائعات النجسة لضرورة العطش وإن كان خمراً، مع تعذّر غيره.

وهل تكون المسكرات سواء،أو يكون الخمر مؤخراً عنها؟ الظاهر نعم؛ للإجماع على تحريمه بخلافها.

ولو وجد خمراً وبولاً أو ماء نجساً فهما أولى من الخمر؛ لعدم السكر بهما، ولا فرق بين بوله وبول غيره، وقال الجعفي[٢]: يشرب للضرورة بول نفسه[٣] لا بول غيره.

وكذا يجوز التناول للعلاج كالترياق، والإكتحال بالخمر؛ للضرورة رواه هارون بن حمزة[٤] عن الصادق عليه السَّلام، وتحمل الروايات الواردة[٥] بالمنع من الإكتحال به[٦] والمداواة على الإختيار.

ومنع الحسن[٧] من استعمال المسكر مطلقاً، بخلاف استعمال القليل من

---

(١) في باقي النسخ: وغيره.

(٢) لايوجد لدينا كتابه.

(٣) في «م» و «ق»: بوله.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة ح٥ ج١٧ ص٢٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب الاشربة المحرمة ج١٧ ص٢٧٨.

(٦) لا توجد هذه الكلمة في باقي النسخ.

(٧) لم نعثر عليه.

السموم المحرّمة عند الضرورة؛ لأنّ تحريم الخمر تعبّد، وفي الخلاف[١] لايجوز التداوي بالخمر مطلقاً، ولا يجوز شربها للعطش، وتبعه ابن إدريس[٢] في أحد قوليه في التداوي وجوّز الشرب للضرورة، ثمّ جوّز في القول[٣] الآخر الأمرين.

[٢٠٧]

درس

وسابعها: الآداب منقولة من الأخبار.

يكره كثرة الأكل وربما حرم إذا أدّى إلى الضرر، كما روي[٤] أنّ الأكل على الشبع يورث البرص.

ويكره رفع الجشاء إلى السماء، واستتباع المدعو إلى طعام ولده.

ويحرم أكل طعام لم يدع إليه للرواية[٥]، وقيل: يكره.

ويكره الأكل متكئاً، والرواية[٦] بفعل الصادق عليه السَّلام ذلك لبيان جوازه، ولهذا قال: ما أكل رسول الله صلّى الله عليه وآله متكئاً قط.

وروى الفضيل بن يسار[٧] جواز الإتّكاء على اليد عن الصادق عليه السَّلام وأنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لم ينه عنه، مع أنّه في رواية[٨] أُخرى لم يفعله، والجمع بينهما أنّه لم ينه عنه لفظاً، وإن كان يتركه فعلاً. وكذا يكره التربّع حالة الأكل وفي كلّ حال.

---

(١) الخلاف: ج٣ ص ٢٧١.

(٢) و (٣) السرائر: ج٣ ص ١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٠٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة ح١ ج١٦ ص٤٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٤١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤١٥.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب آداب المائدة ح٦ ج١٦ ص٤١٤.

ويستحبّ أن يجلس على رجله اليسرى، ويكره الأكل باليسار والشرب، وأن يتناول بها شيئاً إلّا مع الضرورة، والأكل ماشياً.

وفعل النبيّ صلّى الله عليه وآله[١] ذلك مرّة في كسرة مغموسة بلبن؛ لبيان جوازه أو للضرورة.

والشرب بنفس واحد، بل بثلاثة أنفاس، وروي[٢] ذلك إذا كان[٣] الساقي عبداً، وإن كان حرّاً فبنفس واحد.

وروي أن العب يورث الكباد -بضم الكاف- وهو وجع الكبد، والشرب قائماً.

ويستحبّ إجابة الداعي ولو على خمسة أميال. ولو دعاه المنافق أو الكافر امتنع.

وتكره الإجابة في خفض الجواري.

وتستحبّ التسمية عند الإبتداء وعلى كلّ لون، أو يقول بسم الله على أوّله وآخره والحمد لله عند الفراغ. ولو نسي التسمية فليقل عند الذكر بسم الله أوله وآخره، ورخص في تسمية واحد عن الباقين وروي[٥] عن الصادق عليه السّلام.

ويستحبّ تكرار الحمد في الأثناء لا الصمت، وأن يقول إذا فرغ الحمدلله الّذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيّدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمدلله يطعِمُ ولا يُطعَمْ.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٢١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٩٥.

(٣) في باقي النسخ: إن كان.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الاشربة المباحة ح١ ج١٧ ص١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٨٦.

ويستحبّ غسل اليد قبل الطعام، ولا يمسحها فإنّه لا تزال البركة في الطعام مادامت النداوة في اليد، ويغسلها بعده ويمسحها.

وقال عليّ عليه السَّلام[١]: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر، وإماطة للغمر عن الثياب، ويجلو البصر.

وقال الصادق عليه السَّلام[٢]: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة، وعوفي من بلوى جسده.

ويستحبّ جمع غسالة الأيدي في إناء لحسن الخلق، وبدأة صاحب الطعام أوّلاً ورفعه أخيراً. والإبتداء في الغسل بمن على يمينه دوراً.

وعن الصادق عليه السَّلام[٣] يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأوّل، ثمّ يبدأ بمن على يمينه، وإذا رفع الطعام بدأ بمن على يساره، ويغسل هو أخيراً. والدعاء لصاحب الطعام.

وليتحرّ ما كان يدعو به رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤] طعم عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلّت عليكم الملائكة الأخيار.

وإذا حضر الطعام والصلاة فالأفضل أن يبدأ بها مع سعة وقتها، إلّا أن ينتظره غيره، لامع ضيقه مطلقاً.

ويستحبّ الإستلقاء بعد الطعام على قفاه، ووضع رجله اليمنى على اليسرى، ومارواه العامّة[٥] بخلاف ذلك من الخلاف.

ويكره قطع الخبز بالسكين.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح٦ ج١٦ ص٤٧١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٤٧١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٧٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٨٦.

(٥) كنزالعمال: ح٤١٩٥٤ ج١٥ ص٤٩٣.

ويحرم الأكل والشرب على مائدة يشرب عليها مسكر أو فقاع، وعدّاه الفاضل رحمه الله[١] إلى الإجتماع للفساد[٢] واللهو، وقال ابن إدريس[٣] لايجوز الأكل من طعام يعصى الله به أو عليه.

ويكره نهك العظام أي المبالغة في أكل ماعليها فإنّ للجنّ منها[٤] نصيباً، فإن فعل ذهب من البيت ماهو خير منه[٥].

وروي[٦] كراهة إدمان اللحم، وأنّ له ضراوة كضراوة الخمر، وكراهة تركه أربعين يوماً، وأنّه يستحبّ في كلّ ثلاثة أيّام، ولو دام عليه أُسبوعين ونحوها لعلّة أو في الصوم فلا بأس، ويكره أكله في اليوم مرّتين، وأكله غريضاً يعني نيّاً أي غير نضيج -وهو بكسر النون والهمزة- وفي الصحاح[٧] الغريض الطري.

وعن الكاظم عليه السّلام[٨] اللحم ينبت اللحم، والسمك يذيب الجسد والدباء -بضم الدال والتشديد والمدّ- وهو القرع يزيد في الدماغ، وكثرة أكل البيض يزيد في الولد، وما استشفى مريض بمثل العسل، ومن أدخل جوفه لقمة شحم أُخرجت مثلها من الداء.

ويستحبّ الشرب في الأيدي، ومما يلي شفّة الإناء لا مما يلي عروته أو ثلمته، وإعداد الخلال للضيف والتخلّل، وقذف ماأخرجه الخلال، وابتلاع

---

(١) القواعد: ج٢ ص ١٦٠.

(٢) في «م»: على الفساد، وفي «ق»: إلى الفساد.

(٣) السرائر: ج٣ ص ١٣٦.

(٤) في «م» و «ق»: منه.

(٥) في باقي النسخ: من ذلك.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٣٢.

(٧) الصحاح: ج٣ ص ١٠٩٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٧ ج١٧ ص٥٦.

ماأخرجه اللسان [ويكره التخلل بقصب أو عود ريحان أو آس أو خوص أو رمّان][١].

ويستحبّ البدأة[٢] بالملح والختم به وروي[٣] الختم بالخلّ، وتتبع مايقع من الخوان في البيت، وتركه في الصحراء ولو فخذ شاة.

وعن الحسن بن عليّ بن فاطمة عليهم السَّلام[٤] في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كلّ مسلم أن يعرفها، أربع منها فرض، وأربع منها سنّة، وأربع منها تأديب، فالفرض المعرفة[٥] والرضا والتسمية والشكر، وأمّا السنة فالوضوء قبل الطعام والجلوس على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأمّا التأديب فبالأكل مما يليك، وتصغير اللقمة، والمضغ الشديد، وقلّة النظر في وجوه الناس.

وعن الصادق عليه السَّلام[٦] ينبغي للشيخ الكبير أن لاينام إلّا وجوفه ممتلئ من الطعام، فإنّه أهدى[٧] لنومه وأطيب لنكهته.

ويستحبّ كثرة الأيدي على الطعام، وعرض الطعام على من يحضره من إخوانه، فإن امتنع فشرب الماء فإن امتنع عرض عليه الوضوء.

وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله[٨] من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلّف له شيئاً.

---

(١) مابين المعقوفتين لايوجد في «م» و «ق».

(٢) في «م»: والبدأ.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب آداب المائدة ح٣ و٤ ج١٦ ص٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٢ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٦٤٨.

(٥) في باقي النسخ: فأمّا الفرض فالمعرفة.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٤٧٠.

(٧) في «م»: أهدأ.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٣١.

وعن الصادق عليه السَّلام[١] هلك لامرئ احتقر لأخيه ماحضره وهلك لامرئ احتقر من أخيه ماقدّم إليه.

وروى هشام بن سالم[٢] عنه عليه السَّلام إذا أتاك أخوك فأته بما عندك، وإذا دعوته فتكلّف له.

وقال عليه السَّلام[٣]: أشدّكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا.

وقال عليه السَّلام[٤]: إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتّر قتّرنا.

وقال عليه السَّلام[٥] ليس في الطعام سرف.

وقال عليه السَّلام[٦] لشهاب بن عبد ربّه إعمل طعاماً وتنوّق فيه ـ أي احكمه ـ وادع عليه أصحابك، وكان عليه السَّلام[٧] يجيد طعامه لإخوانه، وأو لم أبوالحسن عليه السَّلام[٨] فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيّام الفالوذج.

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله[٩] عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء.

وقال الصادق عليه السَّلام[١٠]: ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلّا بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك الجنّة حتّى يديفه فيه ـ بالدال المهملة ـ أي يسحقه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٣١.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ب٢٧ من أبواب آداب المائده ح٢ ج١٦ ص٤٤٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٤٧.

(٧) ب٢٦ من أبواب آداب المائدة ح٢٢ ج١٦ ص٥٣٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٤٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٥١.

وقال عليه السَّلام[١]: أنّ العرس تهب فيه رائحة الجنّة لاتخاذه بحلال[٢].

وقال الباقر عليه السَّلام[٣]: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه حتّى يرحل.

وقال[٤] رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥]: الضيف يلطف أي يبرّ ليلتين وفي الثالثة هو من أهل البيت يأكل ماأدرك.

ونهى[٦] أن يستخدم الضيف، وإذا نزل يعان ولا يعان على رحيله وليزود ويطيب زاده.

وفي الضيافة أجر كثير قال رسول الله صلّى الله عليه وآله[٧]: الضيف[٨] يجيء برزقه فإذا أكل غفر الله لهم.

وقال عليه السَّلام[٩]: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ويستحبّ الأكل معه ليلقى[١٠] الحشمة.

وقال عليه السَّلام[١١]: اللهم بارك لنا في الخبز، وقال عليه السَّلام[١٢].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٥٢.

(٢) في «م»: الحلال، وفي «ق» لحلالٍ.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٥٥.

(٤) في باقي النسخ: وعن رسول الله.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٥٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٣٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٥٨.

(٨) غير موجودة هذه الكلمة في باقي النسخ.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٤٠ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٦٠.

(١٠) في «م»: ليكفي.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدماتها ح٦ ج١٢ ص١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥٠٥.

أكرموا الخبز فإنّه قد عمل فيه مابين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها.

ونهى الصادق عليه السَّلام[١] عن وضع الرغيف تحت القصعة، وقال عليه السَّلام[٢]: في إكرام الخبز إذا وضع فلا تنتظروا[٣] غيره، ومن كرامته أن لايوطأ ولا يقطع.

ونهى رسول الله صلّى الله عليه وآله [٤] عن شمّه وقال [٥]: إذا أُتيتم بالخبز واللحم فابدؤا بالخبز.

وقال عليه السَّلام [٦]: صغّروا رغفانكم فإنّه مع كلّ رغيف بركة، ونهى الصادق عليه السَّلام[٧] عن قطعه بالسكين.

وعن الرضا عليه السَّلام[٨] فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس، ما من نبيّ إلّا وقد دعى لأكل خبز الشعير وبارك عليه، وما دخل جوفاً إلّا وأُخرج كلّ داء فيه، وهو قوت الأنبياء وطعام الأبرار.

وروي[٩] إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز.

وفي السويق ونفعه أخبار[١٠] جمّة، وفسّره الكليني[١١] بسويق الحنطة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨١ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١١.

(٣) في باقي النسخ: فلا ينتظر به.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥١٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥١٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب آداب المائدة ح٥ ج١٦ ص٥١٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ و٣ ج١٧ ص٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الاطعمة المباحة ج١٧ ص٥.

(١١) الكافي: كتاب الاطعمة باب الأسوقة وفضل سويق الحنطة ج٦ ص٣٠٥.

وقال الصادق عليه السَّلام[١]: سويق العدس يقطع العطش ويقوّي المعدة، وفيه شفاء من سبعين داء، ومن يتخم فليتغدّ وليتعشّ، ولا يأكل بينهما شيئاً.

ويكره ترك العشاء لماروي[٢] أنّ تركه خراب البدن، وقال الصادق عليه السَّلام[٣]: من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليين ذهبت[٤] منه قوة لم ترجع إليه أربعين يوماً.

وقال عليه السَّلام[٥]: العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيّين صلوات الله عليهم.

وقال عليه السَّلام[٦]: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف -وهو شيء يعلو الوجه كالسمسم أولون بين الحمرة والسواد- ويزيد في الرزق، وأمر[٧] بمسح الحاجب، وأن يقول الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل فلا ترمد عيناه.

ويكره مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له حتّى يمصّها.

ويستحبّ الأكل مما يليه، وأن لايتناول من قدّام غيره شيئاً.

وقال الصادق عليه السَّلام[٨]: أنّ الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله له قبل أن تصير اللقمة إلى فيه.

وقال عليّ عليه السَّلام[٩]: لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإنّ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٤٦٧.

(٤) في «م»: ذهب.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٤٦٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٧٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٤٧٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٨٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٤.

البركة في رأسه.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[١] يلطع القصعة ـ أي يمسحها ـ ومن لطع قصعة فكأنّما تصدّق بمثلها.

ويستحبّ الأكل بجميع الأصابع، وروي[٢] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله كان يأكل بثلاث أصابع، ويكره الأكل بإصبعين. ويستحبّ مصّ الأصابع.

ولا بأس بكتابة سورة التوحيد في القصعة.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[٣] إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه.

وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام[٤]: كلوا ما يسقط من الخوان فإنّه شفاء من كلّ داء، وروي[٥] أنّه ينفي الفقر، ويكثر الولد، ويذهب[٦] بذات الجنب.

ومن وجد[٧] كسرة فأكلها فله حسنة، وإن غسلها من قذر وأكلها فله سبعون حسنة.

[٢٠٨]

درس

وثامنها: منافع أطعمة مأثورة عنهم عليهم السَّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٤٩٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٥٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٥٠٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٦ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥٠١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٧ من أبواب آداب المائدة ح٣ ج١٦ ص٥٠٤.

قد مرّ مدح الخبز، وروي[١] مدح لحم الضأن عن الرضا عليه السّلام.

وروي[٢] أنّ أكل اللحم يزيد في السمع والبصر، وأكله[٣] بالبيض يزيد في الباه، وأنّه[٤] سيّد طعام[٥] الدنيا والآخرة.

وعن الباقر عليه السّلام[٦] لحم البقر بالسلق يذهب البياض.

وعن عليّ عليه السّلام[٧] وقد قال: عمر أنّ أطيب اللحمان لحم الدجاج، كلا تلك خنازير الطير إنّ أطيب اللحم لحم الفرخ قد نهض أو كاد ينهض.

وعن الكاظم عليه السّلام[٨] لحم القبج يقوّي الساقين ويطرد الحمّى.

وعن أبي الحسن عليه السّلام[٩] القديد لحم سوء يهيج كلّ داء.

عن الصادق عليه السّلام[١٠] شيئان صالحان الرمّان والماء الفاتر، وشيئان فاسدان الجبن والقديد.

وعنه عليه السّلام[١١] ثلاث لا يؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب والنورة، وثلاث يؤكلن ويهزلن -بكسر الزاء- اللحم اليابس والجبن والطلع.

وعن الصادق عليه السّلام[١٢] الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي، ويزيد في

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٢٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الاطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٥٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح١١ ج١٧ ص٢٧.

(٥) في باقي النسخ: سيد الطعام في الدنيا.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٣٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ج١ ج١٧ ص٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٣٨.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٣٨.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٥ ج١٧ ص٣٨.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٦٢ من أبواب الاطعمه المباحة ح١ ج١٧ ص٩٢.

ماء الظهر.

وعنه عليه السَّلام[١] الجبن والجوز إذا اجتمعا كانادواء، وإذا افترقا كانادواء، وروي[٢] أنّ الجبن كان يعجبه عليه السَّلام.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف ويهيج القروح على الجسد، وأكله في الشتاء يسخن الكليتين ويمنع[٤] البرد.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[٥] يعجبه من اللحم الذراع، ويكره الورك لقربها من المبال.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٦] إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن، وفي رواية عن الصادق عليه السَّلام[٧] أنّه اللبن الحليب.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٨] مدح الثريد، وعن الصادق عليه السَّلام[٩] اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد.

وعن أبي الحسن عليه السَّلام[١٠] فيمن شكا إليه مرضاً فأمره بأكل الكباب -بفتح الكاف-، قال الجوهري[١١]: هو الطباهج، وكأنّه المقلّى، وربما

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٩٣.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٩١.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٥ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٩٤.
(٤) في باقي النسخ: ويدفع.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٣٩.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٤٠.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٤١.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٥ ج١٧ ص٤٦.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٤٧.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤٨.
(١١) الصحاح: ج١ ص ٢٠٨.

جعل مايقلّى على الفحم، وروي[١] أنّه يزيل الصفرة ويذهب بالحمّى، ومدح الصادق عليه السَّلام[٢] الرأس.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] عليكم بالهريسة فإنّها تنشط للعبادة أربعين يوماً، وشكى رسول الله صلّى الله عليه وآله[٤] إلى ربّه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة، وشكى نبيّ[٥] الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكلها.

وروي[٦] أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلاوة.

ويكره الطعام الحار؛ لنهي النبيّ صلّى الله عليه[٧] وآله، والبركة في البارد.

ويستحبّ لمن بات وفي جوفه سمك أن يتبعه بتمر أو عسل ليدفع الفالج، وروي[٨] أنّه يذيب الجسد.

وشكا رجل[٩] إلى أبي الحسن عليه السَّلام قلّة الولد فقال: استغفر الله وكل البيض بلا مقل، وروي[١٠] للنسل اللحم والبيض.

وروي[١١] أن الخلّ والزيت طعام الأنبياء، وأنّه كان أحبّ الصباغ إلى

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٤٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٥٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٤٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٥٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٥١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٣٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٥٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٦ ج١٧ ص٥٨، وفيه: «بالبصل».

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٥٧.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٦٣.

رسول الله صلّى الله عليه وآله الخلّ والزيت، والصباغ جمع صبغ ـ بالكسر ـ وهو مايصطبغ به من الأدام أي يغمس فيه الخبز، وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام[١] يكثر أكلهما، وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] نعم الأدام الخلّ ماافتقر بيت فيه خلّ.

وروي[٣] أنّه يشدّ الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرّة ويحيي القلب ويقتل دواب البطن ويشدّ الفم، ويقطع شهوة الزنا الإصطباغ به، وعيّن في بعضها خلّ الخمر.

والمريّ أدام يوسف عليه السَّلام[٤] لمّا شكا إلى ربّه وهو في السجن أكل الخبز وحده، فأمره أن يأخذ الخبز ويجعل في خابية ويصبّ عليه الماء والملح، وهو المريّ.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] كلوا الزيت وادّهنوا به، فإنّه من شجرة مباركة.

وعن الصادق عليه السَّلام[٦] الزيتون يطرد الرياح، ويزيد في الماء.

وما استشفى الناس[٧] بمثل العسل وهو شفاء من كلّ داء.

والسكّر ينفع[٨] من كلّ شيء ولا يضرّ شيئاً، وأكل سكرتين[٩] عند النوم

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٩ ج١٧ ص٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤٤ و ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة ج١٧ ص٦٥ و ٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٧٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٧١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٤٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ و٤ ج١٧ ص٧٢ و٧٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ و٨ ج١٧ ص٧٣ و٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٧٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٧٩.

يزيل الوجع.

والسّكر بالماء[١] البارد جيّد للمريض، والسكر يزيل البلغم.

والسمن دواء[٢] وخصوصاً في الصيف، وروي[٣] من بلغ الخمسين لايبيتنّ وفي جوفه شيء منه، ونهى[٤] عنه الشيخ وأمر بأكل الثريد.

ومدح النبيّ صلّى الله عليه وآله اللبن، وقال[٥]: إنّه طعام المرسلين، ولبن الشاة[٦] السوداء خير من لبن الحمراء، ولبن البقرة الحمراء خير من لبن السوداء، وروي[٧] أنّ اللبن ينبت اللحم ويشدّ العضد، وعن أبي الحسن عليه السّلام[٨] لماء الظهر اللبن الحليب والعسل.

وعن عليّ عليه السّلام[٩] البان البقر دواء وينفع[١٠] للذرب، وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله[١١] عليكم بألبان البقر فإنّها تخلط من الشجر.

وعن أبي الحسن عليه السّلام[١٢] في النانخواه إنّها هاضومة.

وعن الصادق عليه السّلام[١٣] نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء، ويقطع البواسير.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ و٤ ج١٧ ص٨٠ و٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٨١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٨٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٨٣.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٦ ج١٧ ص٨٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٨٥.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص٨٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٨٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٥٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٨٧.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص٩٥.

وروي[١] أنّ الحمّص بارك فيه سبعون نبيّاً، وإنّه جيّد لوجع الظهر.

وعن أمير المؤمنين عليه السّلام[٢] أكل العدس يرقّ القلب ويسرع الدمعة.

وروي[٤] أنّ أكل الباقلا يمخ الساقين ـ أي يجري فيهما المخ ويسمنها[٤] ويزيد في الدماغ، ويولد الدم الطري، وأنّ أكله بقشره يدبغ المعدة.

وأنّ اللوبيا[٥] تطرد الرياح المستبطنة، وأنّ طبيخ الماش يذهب بالبهق.

وروي[٦] أنّ النبيّ وعليّاً والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم عليهم الصلاة والسّلام كانوا يحبّون التمر، وأن شيعتهم تحبّه، وأنّ البرني[٧] يشبع ويهني ويمري ويذهب بالعياء، ومع كلّ تمرة حسنة، وهو الدواء الّذي لاداء له. ويكره تقشير التمرة[٨].

وروي[٩] أنّ العنب الرازقي والرطب[١٠] المشّان والرمّان الأملسي من فواكه الجنّة.

وأنّ أكل[١١] العنب الأسود يذهب الغمّ. وليوكل العنب مثنى[١٢]،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ و٤ ج١٧ ص٩٧ و٩٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص٩٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٣ ج١٧ ص١٠٠ و١٠١.

(٤) في «م» و «ز»: ويسمنها.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧٠ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٠١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٠٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٧٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٠٥.

(٨) في «م»: الثمرة كما في الوسائل والمحاسن.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب الاطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١١٣ و١١٤.

(١٠) في باقي النسخ: ورطب.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب الاطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١١٧.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ح١ ج١٦ ص٥٢٣.

وروي [١] فرادى أمرأ وأهنأ، وروي [٢] شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمان.

والإصطباح [٣] بإحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الأمراض، وهو يشدّ العصب [٤]، ويذهب بالنصب، ويطيب النفس.

والتين [٥] أشبه شيء بنبات الجنّة، ويذهب الداء [٦]، ولا يحتاج معه إلى دواء، وهو يقطع [٧] البواسير ويذهب النقرس.

والرمّان [٨] سيّد الفواكه، وكان أحبّ [٩] الثمار إلى النبيّ صلّى الله عليه وآله يمري الشبعان ويجزي الجائع، وفي كلّ رمّانة [١٠] حبّة من الجنّة فلا يشارك الأكل فيها، ويحافظ [١١] على حبّها بأسره، وأكله [١٢] بشحمه دباغ المعدة، وأكله [١٣] يذهب وسوسة الشيطان، وينير القلب، ومدح رمّان سُورىٰ [١٤]، وأكل رمّانة [١٥] يوم الجمعة على الريق تنور أربعين صباحاً، والرمّانتان ثمانون،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥٢٤.

(٢) المحاسن: باب ١٢٠ ص ٥٥٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٨ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١١٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٣٣.

(٦) في «م»: بالداء.

(٧) المكارم: ص ١٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١١ ج١٧ ص١٢٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١١٩.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب آداب المائدة ح٤ ج١٦ ص٥٢٥.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٠٠ من أبواب آداب المائدة ج١٦ ص٥٢٦.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٢.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٨٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٨ ج١٧ ص١٢٠.

(١٤) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٣ ج١٧ ص١٢٤.

(١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب آداب المائدة ح٢ ج١٦ ص٥٣٠.

والثلاث مائة وعشرون فلا وسوسة فلا معصية، ودخان عوده [١] ينفي الهوام.

والتفّاح [٢] ينفع من السمّ والسحر واللمم والبلغم، وأكله [٣] يقطع الرعاف، وخصوصاً سويقه، وسويقه [٤] ينفع من السمّ.

والسفرجل [٥] يذكّي ويشجّع ويصفّي اللون ويحسّن الولد ويذهب الغم وينطق آكله بالحكمة، ومابعث الله نبيّاً إلّا ومعه رائحة السفرجل.

والكمثرى [٦] يجلوا القلب ويدبغ المعدة، وخصوصاً على الشبع.

والإجاص [٧] يطفي الحرارة ويسكن الصفراء، ويابسه يسكن الدم ويسل الداء.

ويؤكل الأُترج [٨] بعد الطعام، وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله يعجبه النظر إلى الأُترج الأخضر.

والغبيراء [٩] تدبغ المعدة وأمان من البواسير ويقوي الساقين، وكان رسول الله صلّى الله عليه [١٠] وآله يأكل الرطب بالبطيخ.

* * *

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٩٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج١٧ ص١٢٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٣٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٩٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٣٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ و٤ ج١٧ ص١٣٦.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٠١ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٣٧.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٠٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٣٨.

[٢٠٩]

درس

في البقول وغيرها

يستحبّ أن يؤتى بالبقل الأخضر على المائدة تأسيّاً بأمير المؤمنين عليه السَّلام[١].

وسبع ورقات[٢] من الهندباء أمان من القولنج ليلته وعلى كلّ ورقة[٣] قطرة من الجنة، فليؤكل ولا ينفض، وهو يزيد[٤] في الباه ويحسن الولد وفيه شفاء[٥] من ألف داء.

والباذروج[٦] يفتح السدد ويشهّي الطعام ويذهب بالسل ويهضم الطعام، وكان يعجب أمير المؤمنين عليه السَّلام[٧] والكرّاث[٨] ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة أيّام، ويطيب النهكة، ويطرد الرياح، ويقطع البواسير، وهو أمان من الجذام، وكان أمير المؤمنين عليه السَّلام[٩] يأكله بالملح.

وعن النبيّ صلّى الله عليه وآله[١٠] عليكم بالكرفس فإنّه طعام إلياس

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٥

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٤١.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٤٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٨، وليس فيه «ويهضم الطعام».

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٤٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٤٩.

(٩) المكارم: ص ١٧٨.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١١٣ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٥٣.

واليسع ويوشع، وروي[١] أنّه يورث الحفظ، ويذكّي القلب، وينفي الجنون والجذام والبرص.

ولا بقلة[٢] أشرف من الفرفخ -بالخاء المعجمة وفتح الفائين- وهي بقلة فاطمة عليها السَّلام.

والخس[٣] يصفّي الدم، والسداب يزيد في العقل. والجرجير[٤] بقل بني أُميّة، وهو مذموم.

والسلق[٥] يدفع الجذام والبرسام -بكسر الباء-، وعن الصادق عليه السَّلام[٦] رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق وقلع العروق، وروي[٧] نعم البقلة السلق، تنبت بشاطئ الفردوس، وفيها شفاء من الأوجاع كلّها، وتشدّ العصب، وتطهر الدم، وتغلظ العظم.

والكمأة[٨] من المنّ وماؤها شفاء العين.

والدبا[٩] يزيد في العقل والدماغ، وكان يعجب النبيّ صلّى الله عليه وآله.

وأصل الفجل[١٠] يقطع البلغم وورقه يحدر البول.

والجزر[١١] أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع.

---

(١) لم نعثر عليها في المصادر المتوفرة لدينا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١١٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٥٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ و٩ ج١٧ ص١٥٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٥٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٥٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح٨ ج١٧ ص١٥٩.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١١٨ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٥٩.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٢٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ و٣ و٤ ج١٧ ص١٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٢١ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٦٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح٢ ج١٧ ص١٦٤.

والسلجم[١] -بالسين المهملة والشين المعجمة، وصحّح بعضهم بالمهملة لاغير- يذيب الجذام.

وكان النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] يأكل القثاء بالملح ويؤكل من أسفله فإنّه أعظم لبركته.

والباذنجان[٣] للشاب والشيخ، وينفي الداء ويصلح الطبيعة.

والبصل[٤] يزيد في الجماع ويذهب البلغم ويشدّ الصلب ويذهب الحمّى ويطرد[٥] الوباء -بالقصر والمدّ-.

والصعتر[٦] على الريق يذهب الرطوبة ويجعل للمعدة خملاً -بسكون الميم-.

والتخلّل[٧] يصلح اللثة ويطيب الفم، ونهى[٨] من التخلل بالخوص والقصب والريحان فإنّهما يهيجان عرق الجذام، وعن التخلل بالرمان والآس.

وغسل الفم[٩] بالسعد -بضم العين- بعد الطعام يذهب علل الفم ويذهب بوجع الأسنان.

والماء[١٠] سيّد الشراب في الدنيا والآخرة، وطعمه طعم الحياة، ويكره

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢٣ من أبواب الأطعمة المباحة ج١٧ ص١٦٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٦٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢٥ من أبواب الأطعمة المباحة ح٣ ج١٧ ص١٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢٧ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٦٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ و٢ ج١٧ ص١٧٢.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠٤ من أبواب آداب المائدة ج١٦ ص٥٣١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠٥ من أبواب آداب المائدة ج١٦ ص٥٣٣.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٠٧ من أبواب آداب المائدة ح٢ و٣ ج١٦ ص٥٣٦.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ و٦ ج١٧ ص١٨٦.

الإكثار[١] منه، وعبّه أي شربه بغير مصّ، ويستحبّ مصّه.

وروي[٢] من شرب الماء فنحّاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة. وروي[٣] بسم الله في المرّات الثلاث في إبتدائه.

وعن الصادق عليه السّلام[٤] إذا شرب الماء يحرّك الإناء ويقال ياماء أنّ ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام.

وماء زمزم[٥] شفاء من كلّ داء، وهو دواء ممّا شرب له، وماء الميزاب[٦] شفاء للمريض، وماء السماء[٧] يدفع الأسقام.

ونهى[٨] عن أكل البَرَدْ؛ لقوله تعالى: «يصيب به من يشاء».

وماء الفرات[٩] يصبّ فيه ميزابان من الجنّة، وتحنيك الولد به يحبّبه إلى الولاية، وعن الصادق عليه السّلام[١٠] تفجّرت العيون من تحت الكعبة.

وماء نيل مصر[١١] يميت القلوب، والأكل في فخارها[١٢]، وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة ويورث الدياثة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص١٨٨.
(٢) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص١٩٨.
(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٩٩.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الأشربة المباحة ح٥ ج١٧ ص١٩٩.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح٢ و٣ ج١٧ ص٢٠٦.
(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٠٨.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٢ ج١٧ ص٢١٠.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص٢١١.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢١١.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الأشربة المباحة ح٤ ج١٧ ص٢٠٧.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص٢١٥.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٣ ج١٧ ص٢٠٢.

وكان رسول الله صلّى الله عليه وآله[١] يعجبه الشرب في القدح الشامي والشرب[٢] في اليدين افضل.

ومن شرب الماء[٣] فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة، وحطّ عنه مائة ألف سيّئة، ورفع له مائه ألف درجة، وكأنّما أعتق مائة ألف نسمة.

[٢١٠]

درس

ملتقط من طبّ الائمّة عليهم السّلام

تستحبّ الحجامة في الرأس فإنّ فيها شفاء من كلّ داء[٤]، وتكره الحجامة في الأربعاء والسبت خوفاً من الوضح، إلّا أن يتبيّغ به الدم أي يهيج فيحتجم متى شاء، ويقرأ آية الكرسي، ويستخير الله، ويصلّي على النبيّ وآله صلّى الله عليه وآله[٥] وروي[٦] أنّ الدواء في الحجامة والنورة والحقنة والقيء.

وروي[٧] مداواة الحمّى بصبّ الماء فإنّ شقّ فليدخل يده في ماء بارد. ومن اشتدّ[٨] وجعه قرأ على قدح فيه ماء الحمد أربعين مرّة ثمّ يضعه عليه، وليجعل المريض[٩] عنده مكيلاً فيه برّ ويناول السائل منه بيده[١٠]، ويأمره أن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الأشربة المباحة ح٢ ج١٧ ص٢٠٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب الأشربة المباحة ح١ ج١٧ ص٢١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣٦ من أبواب الأطعمة المباحة ح٤ ج١٧ ص١٨١.

(٥) نقلاً بالمضمون، من طبّ الائمة: ص٥٦، وقرب الاسناد: ص١٦٢.

(٦) طبّ الائمة: ص٥٥.

(٧) مكارم الاخلاق: ص١٥٦.

(٨) دعوات الراوندي: ص١٨٩.

(٩) طبّ الائمة: ص٥٣.

(١٠) في «م»: من يده.

يدعو له فيعافى إن شاء الله تعالى.

والإكتحال[١] بالإثمد ـ بكسر الهمزة والميم ـ عند النوم يذهب القذى ويصفّي البصر.

وأكل[٢] الحبّة السوداء شفاء من كلّ داء.

والحرمل[٣] ـ بالحاء المهملة المفتوحة والراء المهملة والميم المفتوحة ـ شفاء من سبعين داء، وهو يشجّع الجبان ويطرد الشيطان.

والسنا ـ بالقصر ـ دواء[٤]، وكذا الحلبة[٥].

والريح الطيّبة[٦] تشدّ العقل، وتزيد في الباه.

والبنفسج[٧] أفضل الأدهان. وقراءة القرآن[٨] والسواك والصيام يذهبن النسيان، ويحدّدن الفكر.

والدعاء[٩] في حال السجود يزيل العلل، ومسح اليد[١٠] على المسجد ثمّ مسحها على العلّة كذلك.

وعلّم رسول الله صلّى الله عليه وآله[١١] عليّاً عليه السّلام للحمّى اللهم ارحم

---

(١) مكارم الاخلاق: ص٤٦.

(٢) طبّ الائمة: ص ٥١ و ٦٨ نقلاً بالمضمون.

(٣) طبّ الائمة: ص ٦٨ نقلاً بالمضمون.

(٤) مكارم الاخلاق: ١٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ب١٣٢ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٧٥.

(٦) وسائل الشيعة: ب٨٩ من أبواب آداب الحمام ح٩ ج٢ ص٤٤١.

(٧) طبّ الائمة: ص ٩٣.

(٨) مكارم الاخلاق: ص٥١ و١٦٦.

(٩) مصباح الكفعمي: ص١٤٨.

(١٠) مصباح الكفعمي: ص١٤٨.

(١١) دعوات الراوندي: ص١٩٣.

جلدي الرقيق وعظمي الدقيق وأعوذبك من فورة الحريق يا أمّ ملدم -بكسر الميم وفتح الدال- إن كنت امنت بالله فلا تأكلي اللحم ولا تشربي الدم ولا تفوري من الفم وانتقلي إلى من يزعم أنّ مع الله إلهاً آخر فإنّي أشهد أن لا إله إلّا الله وحده لاشريك له وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، فقالها لها فعوفي من ساعته، قال الصادق عليه السّلام[١]: مافزعت إليه قط إلّا وجدته.

وقال عليه السّلام[٢]: يمرّيده على الوجع ويقول: ثلاثاً الله ربّي حقّاً لاأشرك به شيئاً اللهم أنت لها ولكلّ عظيمة، وقال: للأوجاع كلّها بسم الله وبالله، كم من نعمة لله في عرق ساكن وغير ساكن على عبد شاكر وغير شاكر، ويأخذ لحيته باليد اليمنى عقيب الصلاة المفروضة، ويقول: اللهم فرّج عنّي كربتي وعجّل عافيتي واكشف ضرّي ثلاث مرّات.

وروي[٣] اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء، والتقصير[٤] في الطعام يصحّ البدن، ومن كتم[٥] وجعاً ثلاثة أيّام من الناس وشكا إلى الله عزّوجلّ عوفي، ومن أخذ[٦] السكّر والرازيانج والاهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر في كلّ شهر ثلاثة أيّام لم يمرض إلّا مرضة الموت.

وروي[٧] استعمال الاهليلج الأسود في كلّ ثلاثة أيّام، وأقلّه في كلّ جمعة، وأقلّه في كلّ شهر. وفي الاهليلج[٨] شفاء من سبعين داء.

---

(١) لم نعثرعلى هذه الجملة في دعوات الراوندي.

(٢) مكارم الاخلاق: ص٣٩٠.

(٣) مكارم الاخلاق: ص٣٦٢.

(٤) مكارم الاخلاق: ص٣٦٢.

(٥) مكارم الاخلاق: ٣٥٧.

(٦) طبّ الائمة: ص٥٠.

(٧) لم نعثرعليه في المصادر المتوفرة لدينا.

(٨) لم نعثر عليه في المصادر المتوفرة لدينا.

والصعتر[١] دواء أمير المؤمنين عليه السَّلام، وطين قبر الحسين عليه السَّلام[٢] شفاء من كلّ داء، والإكتحال بالإثمد سراج العين[٣]، وليكن أربعاً في اليمين وثلاثاً في اليسار عند النوم[٤].

وتجوز المعالجة بالطبيب الكتابي، وقدح العين عند نزول الماء، ودهن الليل يروي البشرة ويبيض الوجه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣٠ من أبواب الأطعمة المباحة ح١ ج١٧ ص١٧٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح١ ج١٦ ص٣٩٥.

(٣) مكارم الاخلاق: ص٤٦.

(٤) مكارم الاخلاق: ص٤٦.

كتاب إحياء الموات

كتاب احياء الموات

وعامر الأَرض ملك لأربابه، ولو عرض له الموات لم يصحّ لغيرهم إحياؤه إلّا بإذنهم، ولو لم يعرفوا فهو للإمام. وكذا كلّ موات من الأَرض لم يجرّ عليه ملك أو ملك وباد أهله، سواء كان في بلاد الإسلام أو بلاد الكفر.

ونعني بالموات ما لاينتفع به لعطلته إمّا لانقطاع الماء عنه أو لإستيلائه عليه أو استيجامه مع خلوّه عن الإختصاص.

ويشترط في تملّكه بالإحياء أُمور تسعة:

أحدها: إذن الإمام على الأظهر، سواء كان قريباً من العمران أم لا. وفي غيبة الإمام يكون المحيي أحقّ بها مادام قائماً بعمارتها، فإن تركها فزالت آثاره فلغيره إحياؤها على قول، وإذا حضر الإمام فله إقراره وإزالة يده.

وثانيها: أن يكون المحيي مسلماً، فلو أحياها الذمّي بإذن الإمام ففي تملّكه[1] نظر، من توهّم اختصاص ذلك بالمسلمين.

والنظر في الحقيقة في صحّة إذن الإمام له في الإحياء للتملّك، إذ لو أذن لذلك لم يكن بدّ من القول بملكه، وإليه ذهب الشيخ نجم الدين رحمه الله[2].

---

(١) في «م»: ففي ملكه.

(٢) الشرائع: ج٣ ص ٢٧١.

وثالثها: وجود ما يخرجها عن الموات فالمسكن بالحائط، والسقف بخشب أو عقد، والحظيرة بالحائط، ولا يشترط نصب الباب فيها، والزرع بعضد الأشجار والتهيئة للإنتفاع وسوق الماء أو اعتياد الغيث أو السيح.

ويحصل الإحياء أيضاً بقطع المياه الغالبة، ولا يشترط الحرث ولا الزرع ولا الغرس على الأقرب. نعم لو زرع أو غرس وساق الماء أو قطعة فهو إحياء.

وكذا لايشترط الحائط والمستّاة في الزرع. نعم يشترط أن يبيّن الحدّ بمرز وشبهه.

وأمّا الغرس فالظاهر اشتراط أحد الثلاثة مصيراً إلى العرف، ولو فعل دون ذلك واقتصر كان تحجيراً يفيد أولويّة لا ملكاً فلا يصحّ بيعه. نعم يورث عنه ويصحّ الصلح عليه.

ولو أهمل الإتمام فللحاكم إلزامه بالإحياء أو رفع[1] يده، فلو امتنع أذن لغيره فيها، وإن اعتذر بشاغل أُمهل مدّة يزول عذره فيها، فلو أحياها أحد في مدّة الإمهال لم يملك ويملك بعدها.

وعن الشيخ نجيب الدين بن نما[2] أنّ التحجير إحياء.

ويمكن حمله على أرض ليس فيها استيجام ولا ماء غالب وتسقيها الغيوث غالباً فإنّ ذلك قد يعدّ إحياء، وخصوصاً عند من لايشترط الحرث ولا الزرع والغرس؛ لأنّهما انتفاع وهو معلول الملك فلا يكون سبباً له كالسكنى.

والمحكم في هذا كلّه العرف؛ لعدم نصّ الشرع على ذلك واللغة.

ولو نصب بيت شعر أو خيمة في المباح فليس إحياء، بل يفيد الأولويّة.

ورابعها: أن لا يكون مملوكاً لمسلم أو معاهد، فلو سبق ملك واحد منهما لم يصحّ الإحياء. نعم لو تعطّلت الأرض وجب عليه أحد الأمرين إمّا الإذن لغيره

---

(١) في «م»: أو يرفع.

(٢) لم نعثر عليه.

أو الإنتفاع، فلو امتنع فللحاكم الإذن وللمالك طسقها على المأذون، فلو تعذّر الحاكم فالظاهر جواز الإحياء، مع الإمتناع من الأمرين وعليه طسقها، والمحجّر في حكم المملوك على ماتقرّر.

ومجرّد ثبوت يد محترمة كافٍ في منع الغير من الإحياء، وإن لم يعلم وجود سبب الملك. نعم لو علم إثبات اليد بغير سبب مملك ولا موجب أولويّة فلا عبرة به.

وموات الشرك كموات الإسلام، فلا يملك الموات بالإستيلاء وإن ذبّ عنه الكفّار، بل ولا يحصل به الأولويّة، وربما احتمل الملك أو الأولويّة تنزيلاً للإستيلاء كالإحياء أو كالتحجير والأقرب المنع؛ لأنّ الإستيلاء سبب في تملّك المباحات المنقولة أو الأرضين المعمورة، والأمران منتفيان هنا، وما لم يذبّوا عنه كموات المسلمين قطعا.

وخامسها: أن لايكون مشعراً للعبادة كعرفة ومنى، ولو كان يسيراً لا يمنع المتعبّدين سدّاً لباب مزاحمة الناسكين، ولتعلّق حقوق الخلق كافّة بها، وجوّز المحقّق نجم الدين[1] اليسير؛ لإنتفاء ملك أحد، وعدم الإضرار بالحجيج.

فرع:

على قوله رحمه الله: لو عمد بعض الحاج لهذا المحيي ففي جواز وقوفه به ثلاثة أوجه المنع مطلقاً؛ لأنّا بنينا على الملك والجواز مطلقاً جمعاً بين الحقّين، والجواز إن اتفق ضيق المكان والحاجة إليه. وربما احتمل على الوجهين الأخيرين جواز إحياء الجميع إذ لاضرر على الحجيج وليس بشيء.

وسادسها: أن لايكون مما حماه النبيّ صلّى الله عليه وآله أو الإمام لمصلحة

---

(١) الشرائع: ج٣ ص ٢٨٧.

كنعم الصدقة والجزية، فقد حمى رسول الله صلّى الله عليه[1] وآله النقيع -بالنون- لخيل المهاجرين. ولو حمى كل منهما لخاصّته جاز عندنا.

وليس لآحاد المسلمين الحمى، إلّا في أملاكهم فلهم منع الغير من رعى الكلأ النابت فيها. ولو زالت المصلحة الّتي حمى لها الوالي فالأقرب جواز الإحياء.

وفي احتياج خروجه عن الحمى إلى حكم الحاكم نظر، من تبعيّة السبب وقد زال فيرجع إلى أصله من الإباحة، ومن أنّه ثبت المنع بالحكم فلا يزول بدونه.

ولا فرق بين ماحماه النبيّ والإمام لأنّ حماهما نصّ إذ لا يحكم الإمام بالإجتهاد عندنا.

وهل للإمام الثاني إزالة ماحماه السابق لمصلحة زائدة مع بقاء المصلحة المحمى لها؟ فيه وجهان: من أنّها تعيّنت لجهة مستحقّة فهي كالمسجد، ومن زوال الملك في المسجد، بخلاف الحمى فإنّه تابع للمصلحة، وقد يكون غيرها أصلح منها.

[٢١١]

درس

وسابعها: أن لايكون حريماً لعامر، فحريم الدار مطرح ترابها وكناستها، ومصبّ مياهها وثلوجها، ومسلك الدخول والخروج إليها ومنها في صوب الباب.

والظاهر الإكتفاء في الصوب بما يمكن فيه التصرّف في حوائجه فليس له منع المحيي عن كلّ الجهة الّتي في صوب الباب، وإن افتقر الأوّل في السلوك

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب إحياء الموات ح٣ ج١٧ ص٣٣٧.

إلى ازورار حذراً من التضيّق للمباح.

وفي التقدير هنا بنصاب الطريق نظر، من التسمية، ومن توهّم اختصاص التقدير بالطريق العام، وله أن يمنع من يحفر بقرب حائطه في المباح بئراً أو نهراً يضرّان بحائطه أو داره.

وحريم القرية مطرح القمامة والتراب والرمل ومناخ الإبل ومرتكض الخيل والنادي وملعب الصبيان ومسيل المياه ومرعى الماشية ومحتطب أهلها بما جرت العادة بوصولهم إليه، وليس لهم المنع مما بعد من المرعى والمحتطب بحيث لايطرقونه إلّا نادراً، ولا المنع مما لايضرّهم مما يطرقونه.

ولا يتقدّر حريم القرية بالصيحة من كلّ جانب.

ولا فرق بين قرى المسلمين وأهل الذمّة في ذلك.

وحريم الشرب مطرح ترابه، والمجاز على حافّتيه، وحريم العين ألف ذراع في الرخوة، وخمسمائة في الصلبة، فليس للغير استنباط عين أُخرى في هذا القدر.

وروي[1] هذا التقدير في القناة لو أراد الغير إحداث قناة أُخرى فإنّه يتباعد عنها في العرض ذينك.

وحريم بئر المعطن -بكسر الطاء- أربعون ذراعاً، وهو مايسقى منها الإبل وشبهها، و بئر الناضح للزرع ستّون ذراعاً.

وقال ابن الجنيد[2]: روي عن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه قال: حريم بئر[3] الجاهلية خمسون ذراعاً، والإسلاميّة خمسة وعشرون ذراعاً.

وفي صحيح حمّاد بن عثمان[4] عن الصادق عليه السّلام في العاديّة أربعون

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح٥ ج٧ ص٣٣٩.

(٢) نقله في مختلف الشيعة: كتاب الاجارة ج٢ ص٤٧٤.

(٣) في «م» و «ق»: البئر.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٣٨.

ذراعاً، وفي رواية[١] خمسون ذراعاً، إلّا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فخمسة وعشرون.

وقال ابن الجنيد[٢] حريم بئر[٣] الناضح قدر عمقها ممّراً للناضح، وحمل الرواية بالستين على أنّ عمق البئر ذلك، وهذا الحريم مستحقّ، سواء كانت البئر والعين مختصّة، أو مشتركة بين المسلمين.

وروى الصدوق[٤] أنّ حريم المسجد أربعون ذراعاً من كلّ ناحية، وحريم المؤمن في الصيف باع، وروي عظم الذراع. وأنّ حريم النخلة طول سعفها.

ولا حريم في الأملاك لتعارضها، فلكلّ أن يتصرّف في ملكه بما جرت العادة به وإن تضرّر صاحبه ولا ضمان، كتعميق أساس حائطه وبئره وبالوعته، واتخاذ منزله دكّان حدّاد أو صفّار أو قصّار أو دبّاغ.

وحريم الطريق في المباح سبع أذرع؛ لروايتي مسمع[٥] والسكوني[٦]، والقول بالخمس ضعيف.

فروع:

لو جعل المحيون الطريق أقلّ من سبع فللإمام إلزامهم بالسبع والملزم إنّما هو المحيي ثانياً في مقابلة الأوّل ولو تساوتا أُلزما، ولو زادوها على السبع واستطرقت فهل يجوز للغير أن يحدث في الزائد حدثاً من بناء وغرس؟ الظاهر ذلك؛ لأنّ

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح٢ ج١٧ ص٣٣٨.

(٢) المختلف: ص ٤٧٤.

(٣) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الموات ح١٠ ج١٧ ص٣٤٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح٦ ج١٧ ص٣٣٩.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب إحياء الأموات ح٥ ج١٧ ص٣٣٩.

حريم الطريق باقٍ.

الثاني: لا فرق بين الطريق العام أو ما يختصّ به أهل قرى أو قرية في ذلك. نعم لو انحصر أهل الطريق فاتفقوا على اختصاره أو تغييره أمكن الجواز، والوجه المنع؛ لأنّه لاينفكّ من مرور غيرهم عليه ولو نادراً.

الثالث: لايزول حرمة الطريق باستيجامها وانقطاع المرور عليها؛ لأنّه يتوقّع عوده. نعم لو استطرق المارّة غيرها وأدّى ذلك إلى الإعراض عنها بالكليّة أمكن جواز إحياء الأُولى، وخصوصاً إذا كانت الثانية أحضر أو أسهل.

وثامنها: أن لا تكون الموات مقطعاً من النبيّ أو الإمام، كما أقطع رسول الله صلّى الله عليه وآله[1] بلال بن الحرث العقيق، وأقطع الزبير[2] حضر فرسه -بضم الحاء- وهو عدوه فاجراه حتّى قام فرمى بسوطه فقال: أُعطوه من حيث وقع السوط، وأقطع الدور[3]، وأقطع وائل بن حجر[4] أرضاً بحضرموت، وهذا الإقطاع غير ملك، بل هو كالتحجير في إفادة الإختصاص.

وتاسعها: قصد التملك، فلو فعل أسباب الملك بقصد غير[5] التملّك فالظاهر أنّه لايملك. وكذا لو خلا عن قصد، وكذا سائر المباحات، كالإصطياد والإحتطاب والإحتشاش، فلو أتبع ظبياً يمتحن قوته فأثبت يده عليه لابقصد التملك لم يملك، وإن اكتفينا بإثبات اليد ملك.

وربما فرّق بين فعل لا تردّد فيه، كبناء الجدران في القرية والتسقيف مع البناء في البيت، وبين فعل محتمل كإصلاح الأرض للزراعة فإنّه محتمل لغير

---

(١) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٤٩.

(٢) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٤٤.

(٣) نيل الأوطار: ج٦ ص ٥٩.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٤٤.

(٥) في «م» و «ز»: بغير قصد التملك.

ذلك، كالنزول عليها وإجراء الخيل فيها فتعتبر فيه النيّة، بخلاف غير المحتمل.

ويكون وزان ذينك كوزان صريح اللفظ وكنايته، ويضعّف بأنّ الإحتمال لايندفع ويمنع استغناء الصريح عن النيّة.

تتمة:

روي[١] أنّه إذا كان بيده أرض تلقّاها عن أبيه وجدّه ويعلم أنّها للغير ولا يعرفه أنّه يتبع تصرّفه فيها، وحملها ابن إدريس[٢] على غير المغصوبة فتكون كاللّقطة فيملك التصرّف فيها بعد التعريف، وقال بعضهم: تحمل على أنّها كانت مع أبيه وجدّه مستأجرة أو مستعارة، وقد أحدث فيها بناء وغرس، فيباع البناء والغرس، لأنّه في[٣] آثار التصرّف فيطلق عليه الإسم، والشيخ في النهاية[٤] على الرواية.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٥ ج١٢ ص٢٥٠.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٨٠.

(٣) في «م» و «ز»: من.

(٤) النهاية: ص ٤٢٣.

كِتَابُ الْمُشْتَرَكَاتِ

كتاب المشتركات

وهي ثلاثة المياه والمعادن والمنافع.

أمّا الماء فأصله الإباحة، ويملك بالإحراز في إناء أو حوض وشبهه، وبإستنباط بئر أو عين أو إجراء نهر من المباح على الأقوى.

ولو كانوا جماعة ملكوه على نسبة عملهم لا على نسبة خرجهم، إلّا أن يكون تابعاً للعمل.

ويجوز الوضوء والغسل وتطهير الثوب منه عملاً بشاهد الحال، إلّا مع النهي.

ولا تجوز الطهارة من المحرز في الإناء، ومما يظنّ الكراهة فيه.

ولو لم ينته الحفر في العين أو النهر إلى الماء فهو تحجير.

ولو ضاق ماء النهر المملوك عن أربابه، قسّم بينهم إمّا بالمهاياة أو بالإجراء، فيوضع صخرة مستوية أو خشبة صلبة مستوية في مكان مستو، ويجعل فيها ثقب مستوية على سهامهم، وليس لأحدهم عمل جسر ولا قنطرة إلّا بإذن الباقين إذا كان الحريم مشتركاً.

ولو اختصّ أحدهم بالحريم من الجانبين وكان الجسر غير ضارّ بالنهر ولا بأهله لم يمنع منهما، ولو كان النهر حائلاً بينهم وبين عدوّهم فلهم المنع.

ولا يشترط في ملك النهر ومائه المنتزع من المباح وجود مايصلح لسدّه وفتحه، خلافا لابن الجنيد[١].

ويقسّم سيل الوادي المباح والعين المباحة على الضياع، فإن ضاق عن ذلك وتشاحّوا بدىء بمن أحيا أوّلاً، فإن جهل فمن يلي فوهته -بضمّ الفاء وتشديد الواو- فللزرع إلى الشراك وللشجر إلى القدم وللنخل إلى الساق، ثمّ يرسل إلى المحيي ثانياً، أو إلى[٢] الّذي يلي الفوهة مع جهل السابق، ولو لم يفضل عن صاحب النوبة شيء فلا شيء للآخر، بذلك قضى النبيّ صلّى الله عليه وآله[٣] في سيل وادي مهزور -بالزاء أوّلاً ثمّ الراء- وهو بالمدينة الشريفة.

ولو تساوى إثنان فصاعداً في القرب قسّم بينهم، فإن ضاق عن ذلك تهايوا، فإن تعاسروا أُقرع بينهم، فإن كان الماء لايفضل عن أحدهم سقى الخارج بالقرعة بنسبة نصيبه منه. ولو تفاوتت أُروضهم قسّم بينهم بحسبها.

ولو احتاج النهر المملوك إلى حفر أو سد بثق، فعلى الملاك بنسبة الملك فيشترك الجميع في الخرج إلى أن ينتهي إلى الأوّل، ثمّ لا يشاركهم، وكذا الثاني وما بعده. أمّا مفيضه لو احتاج إلى إصلاحه[٤] فعلى الجميع.

ويجوز بيع الماء المملوك وإن فضل عن حاجة صاحبه، ولكنّه يكره وفاقاً للقاضي[٥] والفاضلين[٦]، وقال الشيخ في المبسوط[٧] والخلاف[٨]: في ماء البئر

---

(١) المختلف: ج٢ ص٤٧٤.

(٢) هذا الكلمة غير موجودة في «م» و «ق».

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب إحياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٣٤.

(٤) في «م»: اصلاح.

(٥) المهذّب: ج٢ ص ٣٨.

(٦) الشرائع: ص ٢٨٩ والقواعد: ص ٢٢٥.

(٧) المبسوط: ج٣ ص ٢٨١.

(٨) الخلاف: ج٢ ص ٢٢٤.

إن فضل عنه شيء وجب بذله لشرب السابلة والماشية لا لسقي الزرع وهو قول ابن الجنيد[١]؛ لقوله عليه السَّلام[٢]: الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ.

ونهيه عن بيع الماء في خبر جابر[٣]، ويحمل على الكراهيّة، فيباع كيلاً ووزناً ومشاهدة إذا كان محصوراً، أمّا ماء البئر والعين فلا، إلّا أن يريد به على الدوام فالأقرب الصحّة، سواء كان منفرداً أو تابعاً للأرض.

ولو حفر بئراً لا للتملّك فهو أولى بها مدّة بقائه عليها، فإذا تركها حلّ لغيره الإنتفاع بمائها، فلو عاد الأوّل بعد الإعراض فالأقرب أنّه يساوي غيره.

ومياه العيون في المباح والآبار المباحة والغيوث والأنهار الكبار، كالفرات ودجلة والنيل الناس فيها شرع.

[٢١٢]

درس

المعادن الظاهرة وهي الّتي لايحتاج تحصيلها إلى طلب، كالياقوت والبرام والقير والنفظ والملح والكبريت والموميا وأحجار الرحىٰ.

وطين الغسل من سبق إليها فهو أولى ولو أخذ زيادة عمّا يحتاج إليه، ولو سبق إثنان أو جماعة وتعذّرت القسمة أُقرع.

ولا يملكها أحد بالإحياء، ولا يصير أولى بالتحجير، ولا بإقطاع السلطان.

والمعادن الباطنة، كالذهب والفضّة تملك بالإحياء، وهو بلوغ نيلها ومادونه تحجير.

ويجوز إقطاعها فيختصّ بها، وقيل: ينبغي الإقتصار في الإقطاع على مايقدر

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب إحياء الموات ح١ ج١٧ ص٣٣١.

(٣) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٥٠.

المقطع على عمله، ولو أهملها المحجر كلّف أحد الأمرين إمّا الإتمام او التخلية.

ولو أحيا أرضاً مواتاً فظهر فيها معدن ملكه و إن كان من المعادن الظاهرة، إلّا أن يكون ظهوره سابقاً على أحيائه.

ولو كان إلى جانب المملحة أرض موات فاحتفر فيها بئراً وساق الماء إليه ملكه.

ومن ملك معدناً ملك حريمه، وهو في منتهى عروقه عادة ومطرح ترابه وطريقه.

ويصح الإستيجار على حفر ترابه، والجعالة عليه. وتصحّ الجعالة على تتبّع العرق لا الإجارة للجهالة.

ولو قال اعمل ولك نصف حاصله لم يصحّ إجارة، قيل: ولا جعالة، بل له أجرة المثل. ويحتمل الصحّة في الجعالة، بناء على أنّ الجهالة الّتي لا تمنع من التسليم للعوض غير مانعة من الصحّة.

ولو قال اعمل وما أخرجته فهو لك قال الشيخ[1]: لا يصحّ؛ لأنّها هبة لمجهول فالمخرج للمالك ولا أُجرة للعامل؛ لأنّه عمل لنفسه. ويشكل مع جهالة العامل بالحكم، وقيل: يكون ذلك إباحة للإخراج[2] والتملّك، وأنّ للمالك الرجوع في العين مع بقائها.

ولو قال أعمل فيه لنفسك شهراً وعليك ألف فالأشبه البطلان؛ للجهالة.

وبعض علمائنا يخصّ المعادن بالإمام عليه السّلام، سواء كانت ظاهرة أو باطنة، فتتوقف الإصابة منها على إذنه مع حضوره لامع غيبته.

وقيل: باختصاصه في الأرض المملوكة له، والأوّل يوافق فتواهم بأنّ موات

---

(١) المبسوط: ج٣ ص٢٧٩.

(٢) في «م»: في الاخراج.

الأرض للإمام، فإنّه يلزم من ملكها ملك مافيها.

والمتأخّرون على ان المعادن للناس شرع، إمّا لإصالة الإباحة، وإمّا لطعنهم في أنّ الموات للإمام، وإمّا لاعترافهم به، وتخصيص المعادن بالخروج عن ملكه، والكلّ ضعيف.

[٢١٣]

درس
في المنافع

وهي المساجد والمشاهد والمدارس والربط والطرق ومقاعد الأسواق.

فمن سبق إلى مكان من المسجد أو المشهد فهو أولى به، فإذا فارق بطل حقّه، إلّا أن يكون رحله باقياً. ولا فرق بين قيامه لحاجة أو غيرها.

ولو توافي إثنان وتعذّر اجتماعهما أُقرع، ويتساوى المعتاد لبقعة معيّنة وغيره، وإن كان اعتياد جلوسه لدرس أو تدريس.

فرع:

لو رعف المصلّي في أثناء صلاته أو أحدث ففارق ففي أولويّته بعوده إذا كان للإتمام نظر، من أنّها صلاة واحدة فلا يمنع من إتمامها، ومن تبعيّة الحقّ للإستقرار، والأوّل أقرب، إلّا أن يجد مكاناً مساوياً للأوّل أو اولى منه أمّا لو فعل المنافي للإتمام فهو وغيره سواء إلّا مع بقاء رحله.

وأمّا المدارس والربط فالسابق إلي بيت منها لايزعج بإخراج ولا مزاحمة شريك وإن طالت المدّة، إلّا أن يشترط الواقف أمداً فيخرج عند إنتهائه، ويحتمل في المدرسة ودار القرآن الازعاج إذا تمّ غرضه من ذلك، ويقوّي الإحتمال إذا ترك التشاغل بالعلم والقرآن، وإن لم يشرطها الواقف؛ لأنّ موضوع المدرسة ذلك.

أمّا الرباط فلا غرض فيه فيستتمّ[١] فيجوز الدوام فيه.

ولو فارق ساكن المدرسة والرباط ففيه أوجه، الأوّل زوال حقّه كالمسجد، وبقاؤه مطلقاً، لأنّه بإستيلائه جرى مجرى المالك، وبقاؤه إن قصرت المدّة دون ما إذا طالت؛ لئلا يضرّ بالمستحقّين، وبقاؤه إن خرج لضرورة، كطلب مأربة مهمّة وإن طالت المدّة، وبقاؤه إن بقي رحله أو خادمه، والأقرب تفويض ذلك إلى مايراه الناظر صلاحاً.

وأمّا الطرق، ففائدتها في الأصل الإستطراق، ولا يمنع من الوقوف فيها إذا لم يضرّ بالمارّة، وكذا القعود.

ولو كان للبيع والشراء فليس للمارّ أن يخصّ بالممرّ موضع الجلوس إذا كان له عنه منـدوحة؛ لثبوت الإشتراك بين المارّ والقاعد، فإن فارق ورحله باقٍ فهو أحقّ به، وإلّا فلا وإن تضرّر بتفريق معامليه قاله جماعة، ويحتمل بقاء حقّه؛ لأنّ أظهر المقاصد أن يعرف مكانه ليقصده المعاملون. نعم لو طالت المفارقة زال حقّه؛ لأنّ الإضرار استند إليه.

وله أن يظلّل لنفسه[٢] بما لايضرّ بالمارّة، وليس له تسقيف المكان، ولا بناء دكّة ولا غيرها فيه. وكذا الحكم في مقاعد الأسواق المباحة.

وروى الصدوق[٣] عن عليّ عليه السّلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق إلى مكان فهو أحقّ به إلى الليل، وهذا حسن.

وليس للإمام إقطاعها، ولا يتوقّف الإنتفاع بها على إذنه.

---

(١) في خ ل الاصل: فيستمر.

(٢) في باقي النسخ: على نفسه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٣ ص٣٠٠.

كِتَابُ اللُّقَطَةِ

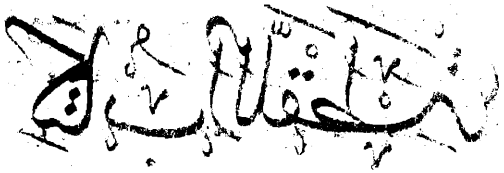

كتاب اللّقطة

اللقيط كلّ صبيّ أو صبيّة أو مجنون ضائع لا كافل له، ويسمّى ملقوطاً ومنبوذاً.

واختلاف إسميه باعتبار حاليه فإنّه ينبذ أوّلاً ويلتقط أخيراً، فلا يلتقط البالغ العاقل. وفي التقاط المميّز قول بالمنع؛ لامتناعه على[1] الضياع، والأقرب الجواز؛ لعدم استقلاله بمصالحه.

ولو كان له أبٌ وإن علا أو أُمّ وإن تصاعدت أو ملتقط سابق، أُجبر على أخذه.

ولو التقطاه دفعة أُقرع، والتشريك بينهما في الحضانة بعيد؛ لأنّهما إن كلّفا الإجتماع تعسّر، وإن تهايا قطعا أُلفة الطفل فيشقّ عليه. نعم يجوز ترك أحدهما للآخر، فيجب على الآخر الإستبداد به.

وإنّما تتحقّق القرعة مع تساويهما في الصلاحيّة، فيرجّح المسلم على الكافر، ولو كان الملقوط محكوماً بكفره في إحتمال، والحرّ على العبد والعدل على الفاسق على الأقوى.

ويشكل ترجيح الموسر على المعسر والبلدي على القروي والقروي على

---

(١) في «ق» وفي «ز»: عن.

البدوي والقارّ على المسافر، والظاهر العدالة على المستور والأعدل على الأنقص، نظراً إلى مصلحة اللقيط في إيثار الأكمل. نعم لا يقدّم الغني على المتوسّط إذ لاضبط لمراتب اليسار، ولا المرأة على الرجل، ولا من تخيّره اللقيط وإن كان مميّزاً.

ولو علم كون اللقيط مملوكاً وجب دفعه إلى مولاه وإن كان كبيراً، فإن تلف في يده أو أبق بغير[١] تفريط فلا ضمان في الصغير والمجنون، قيل: ولا في الكبير؛ لأنّه مال يخشى تلفه، فالملتقط حافظ له على مالكه، وهو مبنيّ على جواز التقاط الكبير، ومنعه الشيخ[٢] ومنع أيضاً من أخذ المراهق، لأنّهما كالضالّة الممتنعة.

وينفق على اللقيط من ماله، وهو مايوجد معه أو في دار هو فيها أو على دابّة يركبها أو في مهده أو تابوته أو يوقف على اللقطاء أو يوصي لهم به أو يوهب.

ويقبله الحاكم، ولا يقضي بما قاربه مما لايدلّه عليه، ولا هو بحكم يده، إلّا أن يكون هناك أمارة قويّة كالكتابة عليه، فإنّ العمل بها قويّ.

ويجب في الإنفاق من ماله إذن الحاكم، إلّا أن يتعذّر، ولو لم يكن له مال أُنفق عليه من بيت المال، فإن لم يكن وجب على المسلمين الإنفاق عليه، إمّا من الزكاة الواجبة أو من غيرها، وهو فرض كفاية على الأقرب، وتوقّف المحقّق[٣] هنا ضعيف.

فإن تعذّر أنفق الملتقط، ورجع مع نيّته، ومنع ابن إدريس[٤] من الرجوع لتبرعه، وهو بعيد؛ لوجوبه.

---

(١) في «م»: من غير.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٨.

(٣) الشرائع: ج٣ ص ٢٨٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ١٠٧.

ولو كان اللقيط عبداً وتعذّر استيفاء النفقة بيع فيها. ولا يجوز بيعه لغير ذلك، إلّا مع المصلحة فيبيعه الحاكم.

فلو اعترف السيّد بعتقه قبل البيع، قيل: لا يقبل لأنّه إقرار في حقّ غيره، وفي المبسوط[١] يقبل لأصالة صحّة أخبار المسلم، ولأنّه غير متّهم إذ[٢] يقول لا أُريد الثمن.

وحينئذٍ ليس له المطالبة بثمنه على التقديرين، إلّا أن ينكر العتق بعد ذلك.

ولو ادّعى رقّه فصدّق اللقيط المدّعي، فالأقرب القبول إذا كان أهلاً للتصديق. ولا يملك اللقيط بالتعريف وإن كان صغيراً.

ويشترط في الملتقط البلوغ والعقل والحريّة والإسلام، فلو التقط الصبيّ أو المجنون فلا حكم له، ولو التقط العبد فكذلك، لعدم تفرّغه للحضانة، إلّا أن يكون بإذن المولى فيتعلّق به أحكام الإلتقاط دون العبد.

نعم لو خيف على الطفل التلف بالإبقاء، ولم يوجد سوى العبد وجب عليه التقاطه، وإن لم يأذن المولى. والمكاتب والمبعض كالقن؛ لاشتغاله بالتكسب.

وأمّا الإسلام فهو شرط في التقاط المحكوم بإسلامه، كلقيط دار الإسلام أو دار الحرب وفيها مسلم، فينتزع من يد الكافر لو التقطه فيهما حفظاً لدينه، ومنعاً من سبيل الكافر عليه، وكلام المحقّق[٣] مشعر بالتوقف في ذلك، ووجهه أن الغرض الأهم حضانته وتربيته وقد يحصل من الكافر.

وفي اعتبار عدالته قولان: من أنّ الإسلام مظنّة الأمانة، ومن بعد الفاسق

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٨ يمكن ان يستفاد منه وان كان كلامه غير صريح في ذلك.

(٢) في «م» و «ق»: لأنّه.

(٣) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٤.

عنها، فربما ادّعى رقّه، والأوّل أقرب، وأولى منه بالجواز المستور الّذي لايعرف بعدالة ولا فسق.

ولو رأى القاضي مراقبته ليعرف أمانته فله ذلك، بحيث لا يخالطه الرقيب ولا يداخله فيؤذيه.

وفي اشتراط كونه حضريّاً قارّاً قول، حفظاً لنسبه من الضياع، فينتزع من البدوي ومريد السفر به على هذا، ويضعّف انتزاعه من مريد السفر إذا كان عدلاً، ولو لم يوجد غيرهما لم ينتزع قطعاً، وكذا لو كان الموجود كواحد منهما.

وفي اشتراط رشده نظر، من أنّ السفه لم يسلبه الأمانة، ومن أنّه إذا لم يأتمنه الشرع على ماله فعلى الطفل وماله أولى بالمنع، وهو الأقرب، لأنّ الإلتقاط إيتمان شرعي، والشرع لم يأتمنه.

ولا يشترط في الملتقط الغنى فيقر في يد الفقير، إذ نفقته ليست عليه.

ويجب الإلتقاط على الأصحّ؛ لأنّه تعاون ودفع ضرر، وقال المحقّق[1]: يستحبّ تمسّكاً بالأصل، وحمل الآية[2] على الندب، وهو بعيد إذا خيف عليه التلف.

ووجوبه فرض كفاية، فلو تركه أهل ذلك البلد لحقهم أجمع الإثم.

ويستحبّ الإشهاد عند أخذه، ويتأكّد في جانب الفاسق، وخصوصاً المعسر دفعاً لإدعاء رقّه.

[٢١٤]

درس
في أحكام اللقيط

وفيه مسائل:

يجب حضانته بالمعروف، وهو القيام بتعهّده على وجه المصلحة بنفسه أو

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٥.

(٢) المائدة: ٢.

زوجته أو غيرهما.

والأولى ترك إخراجه من البلد إلى القرى، ومن القرية إلى البادية؛ لضيق المعيشة في تينك، بالإضافة إلى مافوقها، ولأنّه أحفظ لنسبه، وأيسر لمداواته.

الثانية: لو احتاج الملتقط إلى الاستعانة بالمسلمين في الإنفاق عليه رفع أمره إلى الحاكم؛ ليعين من يراه، إذالتوزيع غير ممكن، والقرعة إنّما تكون في المنحصر.

ولا رجوع لمن تعيّن عليه الإنفاق؛ لأنّه يؤدي فرضاً، وربما احتمل ذلك جمعاً بين صلاحه في الحال وحفظ مال الغير في المال، وقد أُومي إليه الشيخ في المبسوط[١]، ويتجّه على قول المحقّق[٢] بالإستحباب الرجوع، ويؤيّده أن مطعم الغير في المخمصة يرجع عليه إذا أيسر.

ولو قلنا بالرجوع، فمحلّه بيت المال، أو مال المنفق عليه أيّهما سبق أخذ منه.

الثالثة: لو تنازع اللقيط والملتقط بعد بلوغه في الإنفاق، حلف الملتقط في أصله وقدّر المعروف.

ولو تنازعا في تسليم ماله، حلف اللقيط مع عدم البيّنة.

ولو تنازعا في تلفه حلف الملتقط. وكذا في التفريط والتعدّي.

الرابعة: حكم اللقيط في الإسلام تابع للدار كما مرّ، فلو بلغ وأعرب عن نفسه بالكفر لم يحكم بردّته على الأقرب؛ لضعف تبعيّة الدار، بخلاف من تبع أبويه أو أحدهما في الإسلام ثمّ أعرب بالكفر بعد بلوغه فإنّه مرتدّ، سواء انخلق حال الإسلام، أو تجدّد إسلام أحدهما بعد علوقه.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٢) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٥.

وربما فرّق بينه وبين الأوّل، بأنّه جزء من المسلم في الأوّل فيكون مسلماً، فبالكفر يصير مرتدّاً، بخلاف الثاني فإنّه إنّما حكم بإسلامه تبعاً، والإستقلال أقوى من التبع؛ لأنّه انخلق من ماء كافر فإذا أعرب بالكفر لايكون مرتدّاً، ولهذا افترقا في قبول التوبة وعدمها.

والّذي رواه الصدوق[١] عن عليّ عليه السّلام إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل، وهذا نصّ في الباب.

الخامسة: المراد بدار الإسلام ماينفذ فيه حكم الإسلام، فلا يكون بها كافر إلّا معاهداً، فلقيطها حرّ مسلم.

وحكم دار الكفر الّتي ينفذ فيها أحكام الإسلام كذلك إذا كان فيها مسلم ولو واحداً.

أمّا دار كانت للمسلمين فاستولى عليها الكفّار، فإن علم فيها مسلم فهي كدار الإسلام وإلّا فلا. وتجويز كون المسلم فيها مخيفاً نفسه غير كافٍ في إسلام اللقيط.

وأمّا دار الكفر فهي ماينفذ فيها أحكام الكفّار، فلا يسكن فيها مسلم إلّا مسالماً ولقيطها محكوم بكفره ورقّه، إلّا أن يكون فيها مسلم ولو تاجراً إذا كان مقيماً. وكذا لو كان أسيراً أو محبوساً، ولا يكفي المارّة من المسلمين.

السادسة: لو أقام كافر البيّنة ببنوته ثبتت. وكذا لو انفرد بدعواه ولا بينة، وفي ثبوت كفره بذينك أوجه، ثالثها قول المبسوط[٢] بثبوت كفره مع البيّنة لا مع مجرّد الدعوى؛ لأنّ البيّنة أقوى من تبعيّة الدار، ومجرّد الدّعوى مكافية للدار

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ١٥٢.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٤.

فيستمرّ كلّ منهما على حاله، ولا يكون دعوى الكافر مغيرة لحكم الشرع بإسلامه.

ولو انفرد المسلم بدعوى لقيط دار الحرب حكم بنسبه وإسلامه وحريّته، وإن لم يكن بها مسلم. وأولى منه إذا ادّعى بنوّة المحكوم بإسلامه، فإنّ التحاق نسبه مؤكّد للحكم بالحريّة والإسلام.

فرع:

لو وصف ولد الكافرين الإسلام لم يحكم بإسلامه عند الشيخ في المبسوط[١]، ولكن يفرّق بينه وبينهما، وقال في الخلاف[٢]: يحكم بإسلامه إذا بلغ عشراً، فلو أعرب بالكفر حكم بردّته؛ للرواية[٣] بإقامة الحدّ عليه، ولقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] كلّ مولود يولد على الفطرة حتّى يكون أبواه هما اللذان يهودانه وينصرانه ويمجسانه حتّى يعرب عن لسانه فإمّا شاكراً وإمّا كفورا، وهو قريب.

السابعة: لو تنازع بنوّته إثنان فصاعداً ولا بيّنة أو كان لكلّ بيّنة فالمحكم[٥] القرعة إذا تساويا في الإسلام أو الكفر والحريّة أو الرقيّة، ولو تفاوتا قوّى الشيخ في المبسوط[٦] ترجيح دعوى المسلم والحرّ على الكافر والعبد؛ لتأيّدهما بما سبق من الحكم بهما، وفي الخلاف[٧] لا ترجيح لعموم الأخبار فيمن تداعوا نسباً،

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٤.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٨.
(٣) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٨.
(٤) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٨.
(٥) في «م»: فالحكم.
(٦) المبسوط: ج٢ ص ٣٥٠.
(٧) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٩.

وتوقّف فيه الفاضلان[١]؛ لتكافؤهما في الدعوى.

قلنا: قد بيّنا المزيّة. نعم لو كان اللقيط محكوماً بكفره ورقّه اتّجه فيه التوقّف.

الثامنة: لو كان المدّعي الملتقط فكغيره؛ لأنّه يجوز أن يكون قد سقط منه أو نبذه ثمّ عاد إلى أخذه.

ولا فرق بين ان يكون ممن يعيش له الأولاد وبين غيره، وتخيّل أنّ غيره قد نبذه تفاؤلاً ثمّ يلتقطه، بخلاف من يعيش له فإنّه لاحامل له على النبذ، فاسد؛ لأنّ القوانين الشرعيّة لا تغيّر بمثل هذه الخيالات الوهميّة.

ولو نازعه غيره فهما سواء إذ لا ترجيح لليد الطارئة في الأنساب. نعم لو لم يعلم كونه ملتقطاً، ولا صرّح ببنوّته فادّعاه غيره فنازعه، فإن قال هو لقيط وهو إبني فهما سواء، وإن قال هو إبني واقتصر ولم يكن هناك بيّنة على أنّه التقطه فالأقرب ترجيح دعواه، عملاً بظاهر اليد.

التاسعة: اللقيط حرّ تبعاً لدار الإسلام، وأصالة الحريّة في بني آدم، ولصحيحة حريز[٢] عن الصادق عليه السَّلام المنبوذ حرّ، وعنه عليه السَّلام[٣] اللقيطة حرّة فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص له من الأحرار، وحدّ القذف الكامل، وعليه اليمين لو ادّعى الغريم رقّه لا على الغريم في الأقرب، وديّة جنايته خطأ على الإمام.

ولو جني عليه فله القصاص مع بلوغه أو الديّة، ولو كانت نفساً فللإمام ذلك، ولو كان طرفاً وهو طفل قال الشيخ[٤]: لايجوز للإمام الإستيفاء قصاصاً

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٨، وتذكرة الفقهاء: ج٢ ص٢٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اللقطة ح٥ ج١٧ ص٣٧٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب اللقطة ج١٧ ص٣٧٢، في ذيل حديث٤.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٦.

ولا ديّة، كما لا يجوز للأب والجدّ؛ لأنّه لا يعلم مراده وجوّزه الفاضلان[١] مع المصلحة.

العاشرة: لو أقرّ على نفسه بالرقيّة قُبِلَ إذا لم يعلم بغير الدار ولم يدّعها أوّلاً، قيل: ولا تبطل تصرفاته السابقة على الاقرار، وهو حق فيما لم يبق أثره كالبيع والشراء.

أمّا النكاح فإنّه إن كان قبل الدخول فسد وعليه نصف المهر، وإن كان بعده فسد وعليه المهر فيستوفى مما في يده، وإلّا تبع به بعد العتق، ولو كانت المقرة الزوجة اللقيطة لم يحكم بفساد النكاح؛ لتعلّقه بالغير، ويثبت للسيّد أقلّ الأمرين من المسمّى وعقر الأمة.

الحادية عشرة: لا ولاية للملتقط على اللقيط بل هو سائبة يتولّى من شاء.

ولو مات بغير وارث فميراثه للإمام، وقال الشيخان[٢]: لبيت المال. وحمله ابن إدريس[٣] على بيت مال الإمام، والمفيد[٤] صرّح بأنّه لبيت مال المسلمين. وقال الشيخ[٥]: ولاؤه للمسلمين وقد سبق في الميراث مثله، وقال ابن الجنيد[٦]: لو انفق عليه وتوالّى غيره ردّ عليه النفقة، فإن أبى فله ولاؤه وميراثه. وحمله الفاضل[٧] على اخذ قدر النفقة من ميراثه.

[٢١٥]

درس
في لقطة الحيوان

ويسمّى ضالّة، فالبعير في الكلأ والماء لا يؤخذ وإن كان مريضاً أو متروكاً

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٦، وتذكرة الفقهاء: ج٢ ص٢٧٧.
(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٤٧، والمقنعة: ص٦٤٨.
(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠٨.
(٤) المقنعة: ص ٦٤٨.
(٥) النهاية: ص ٣٢٣.
(٦) المختلف: ج١ ص ٤٥٣.
(٧) المختلف: ج١ ص ٤٥٣.

من جهد. وكذا لو وجد صحيحاً في غير كلأ ولا ماء؛ لامتناعه فيضمن أخذه حتّى يصل إلى مالكه أو إلى الحاكم مع تعذّره، ثمّ الحاكم يرسله في الحمأ.

وإن رأى بيعه وحفظ ثمنه جاز، وإن وجد في غير كلأ ولا ماء مع ضعفه عن الإمتناع جاز أخذه.

ويملكه الواجد إذا كان مالكه قد تركه لجهده، فلو أقام به البيّنة لم ينتزعه. وكذا لو صدّقه الملتقط.

ويلحق به الدابّة والبقرة في الموضعين، وفي رواية مسمع[1] قضى أمير المؤمنين عليه السّلام في الدابّة تترك في غير كلأ ولا ماء لمن أحياها، وهذا نصّ في الدابّة، ولم يشرط الجهد، ولكن ظاهر الخبر ذلك.

أمّا الحمار، فقيل: بجواز[2] أخذه مطلقاً؛ لعدم امتناعه من الذئب، وعدم صبره عن الماء، والمحقّق[3] منع من أخذه.

أمّا الشاة فيجوز أخذها في الفلاة؛ لعدم امتناعها فهي كالتالفة، فيتخيّر الآخذ بين التملّك فيضمن -وقيل: لاضمان-، وبين احتفاظها أمانة، وبين الدفع إلى الحاكم ولا ضمان فيهما، ثمّ الحاكم يحفظها أو يبيعها.

وهل يلحق بها صغار الحيوان؟ نصّ عليه في المبسوط[4]، وتوقّف فيه المحقّق[5] نظراً إلى مورد النصّ، ولو أنفق لم يرجع به عند الشيخ[6].

وهل يجب تعريفها سنة؟ قوّى الفاضل[7] عدمه؛ لقوله صلّى الله عليه

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ح٣ ج١٧ ص٣٦٤.

(٢) في «م»: فقيل يجوز.

(٣) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٩.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٥) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٨٩.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٧) تحرير الأحكام: كتاب اللقطة ج٢ ص ١٢٥.

وآله[١] هي لك أو لأخيك أو للذئب، ولم يذكر التعريف.

ولو أخذ الشاة من العمران احتبسها ثلاثة أيّام، فإن لم يظهر مالكها باعها وتصدّق بثمنها، وضمن إن لم يرض المالك على الأقوى. وهل له تملّكها مع الضمان؟ جوّزه ابن إدريس[٢].

وله إبقاؤها بغير بيع فتكون أمانة، وكذا ثمنها. ولو أنفق عليها لم يرجع عند الشيخ[٣].

وهل يلحق بها غيرها؟ قال في المبسوط[٤]: ما كان في العمران وما يتّصل به على نصف فرسخ من الحيوان يجوز أخذه ممتنعاً أو لا، ويتخيّر الآخذ بين الإنفاق تطوّعاً أو الدفع إلى الحاكم، وليس له أكلها، ومنع الفاضل[٥] من أخذها[٦] في العمران عدا الشاة، إلّا أن يخاف عليه النهب أو التلف.

وقال في النهاية[٧]: إذا أخذ شيئاً يحتاج إلى النفقة رفع خبره إلى السلطان لينفق عليه من بيت المال، فإن تعذّر أنفق ورجع، وإن كان له ظهر أو در أو خدمة كان بأزاء ما أنفق، وأنكر ابن إدريس[٨] رجوعه إذا كان النفقة في الحول لتبرّعه، وجوّز الفاضلان[٩] الرجوع وأوجبا المقاصّة.

ولا يجوز التقاط الممتنع بعدوه كالظبّاء والطيور، سواء كانت في الصحراء

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٦٣.

(٢) السرائر: ج٢ ص ١٠٧.

(٣) النهاية: ص ٣٢٤.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٤٥١.

(٦) في «ق» و «ز»: أخذها.

(٧) النهاية: كتاب اللقطة ص ٣٢٤.

(٨) السرائر: ج٢ ص ١١٠.

(٩) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٩٠ والمختلف: ج٢ ص ٤٥٢.

أو العمران، إلّا أن يخاف ضياعها فالأقرب الجواز؛ لأنّ الغرض حفظها لمالكها لا حفظها في نفسها، وإلّا لما جاز التقاط الأثمان؛ لأنّها محفوظة في نفسها حيث كانت.

وينسحب الإحتمال في الضوال الممتنعة كالإبل وغيرها، وجوّز الفاضل[١] التقاط ذلك كلّه بنيّة الحفظ، وحمل الأخبار الناهية عن ذلك على الأخذ بنيّة التملّك، وفي المبسوط[٢] جعل الأخذ للحفظ من وظائف الحكّام. وعلى الجواز فالظاهر أنّه يرجع بالنفقة إذا نوى الرجوع وتعذّر الحاكم.

وحينئذٍ الأقرب وجوب تعريفه سنة وجواز التملّك بعده، وهو ظاهر ابن إدريس[٣] والمحقّق[٤]، ولم أقف على قول بالمنع من التعريف والتملّك.

وعلى هذا يتجّه جواز الأخذ إذا كان بنيّة التعريف والتملّك بعد الحول، ويحرم إذا كان بنيّة التملّك في الحال، وعن عليّ عليه السّلام[٥] في واجد الضالّة إن نوى الآخذ أخذ الجعل فنفقت ضمنها، وإلّا فلا ضمان عليه، وفيه دليل على جواز أخذها.

وقال الفاضل[٦]: يجوز أخذ الآبق لمن وجده، ولا نعلم فيه خلافاً، ولا يضمن لو تلف بغير تفريط، ومنع من تملّكه بعد التعريف؛ لأنّه ينحفظ بنفسه كضوال الإبل، وفيه إشعار بعدم جواز تملّك الضالّة، وهو حسن في موضع المنع من أخذها.

---

(١) تحرير الأحكام: ج٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠٣.

(٤) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٩٠ و ٢٩٥.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٦٩.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤٥٤.

وجوّز المحقّق[١] التقاط كلب الصيد، ويعرّف سنة ثمّ يتملّكه إن شاء ويضمن، وفي المبسوط[٢] حكم بالتعريف والتملّك، ولم يصرّح بجواز التقاطه.

ويمكن التفصيل بخوف ضياعه وعدمه فيجوز في الأوّل دون الثاني؛ لامتناعه.

[٢١٦]

درس
في لقطة الأموال

لا يجوز التقاط ما ينحفظ بنفسه كأحجار الأرحية والحباب العظيمة والقدور الكبيرة والسفن المربوطة قاله الفاضل[٣]؛ لأنّها كالإبل الّتي تمتنع بنفسها، بل أولى قال: ولو كانت السفينة سائرة بغير ملاح جاز التقاطها.

وأخذ اللقطة في صورة الجواز مكروه، إلّا أن يخاف تلفها أو التقاط من يتلفها فلا كراهيّة، وحكم الحيوان كذلك، وقال الشيخ[٤]: إن كان أميناً وهي في العمران والناس غير أُمناء استحبّ له أخذها.

وقال ابن الجنيد[٥]: لو أخذها حفظاً لصاحبها عن أخذ من لا أمانة له رجوت أن يوجر، وظاهر الشيخين[٦] التحريم؛ لماروي عن عليّ عليه السَّلام[٧] إيّاكم واللقطة فإنّها ضالّة المؤمن، وهي من حريق النار.

---

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٩٠.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص٣٤٨، س٢٧.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢١.

(٥) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٥٠ س١٠.

(٦) المقنعة: ص٦٤٨، والنهاية ونكتها: ج٢ ص٤٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ح٨ ج١٧ ص٣٤٩.

وعن الباقر عليه السَّلام[١] لايأخذ الضالّة إلّا الضالّون، قلنا: قد روي إذا لم يعرفوها، وعليه تحمل الرواية الأُولى.

وتتأكّد الكراهيّة فيما تقلّ قيمته وتكثر منفعته، كالعصا والوتد والشظاظ والحبل والعقال وفي النعلين والإداوة والسوط، وقيل: تحرم الثلاثة؛ لرواية عبدالرحمان[٢] عن الصادق عليه السَّلام لا تمسّه، وهو قول الحلبي[٣] وظاهر الصدوقين[٤]، وكذا الخلاف[٥] في لقطة الحرم.

والكراهيّة قويّة إذا بلغت درهماً، ولو نقصت عنه حلّ تناولها وملكت كما تملك في الحلّ على الأقرب. وكذا مايوجد في أرض لا مالك لها أو خربة باد أهلها، وإن تجاوز الدرهم، وقيّده في المبسوط[٦] بانتفاء أثر الإسلام، وإلّا وجب تعريفه، وصحيحة محمّد بن مسلم[٧] مطلقة حيث قال: وإن كانت خربة فأنت أحقّ بما وجدت، ويمكن حملها على الإستحقاق بعد التعريف فيما عليه أثر الإسلام.

وباقي اللقطات إذا زاد عن الدرهم جاز التقاطه بنيّة التعريف حولاً، فإذا مضى تخيّر بين التملّك والصدقة فيضمن فيهما، وبين الإبقاء أمانة، وهذا ينافي تحريمها.

ولو أخذ قدر الدرهم من الحرم عرّفه سنة، وتخيّر بين الصدقة والأمانة. وفي

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب اللقطة ح٥ ج١٧ ص٣٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب اللقطة ح٢ ج١٧ ص٣٦٣.

(٣) الكافي: ص ٣٥٠.

(٤) نقله عن علي بن بابويه في المختلف ج١ ص٤٥٠، وأورد في من لايحضره الفقيه خبراً دالاً عليه راجع من لايحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ح٩ ج٣ ص١٨٨.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٥.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب اللقطة ح٢ ج١٧ ص٣٥٤.

الضمان لو كره المالك الصدقة خلاف سبق في الحجّ.

ولا فرق بين الدينار المطلس وغيره، وقال الصدوقان[١]: لو وجد في الحرم ديناراً مطلساً فهو له بلا تعريف؛ لرواية ابن غزوان[٢]، ولا بين المحتاج وغيره، وقال ابن الجنيد[٣]: إذا احتاج إليها تصدّق بثلثها، وكان الثلثان في ذمّته؛ لرواية ابن رجاء[٤]، والروايتان مهجورتان، وأباح سلار[٥] وابن حمزة[٦] قدر الدرهم من اللقطة، والأظهر المنع.

ولو وجد في داره أو صندوقه شيئاً لايعرفه فهوله، إلّا أن يتصرّف فيها غيره فلقطة.

وكلّ عين لابقاء لها كالطعام فإنّه يتخيّر بين دفعها إلى الحاكم وتقويمها على نفسه ثمّ يعرّفها[٧]، ولو افتقر بقاؤها إلى مؤنة كالفاكهة تخيّر الواجد بين الدفع إلى الحاكم، وبين تولّيه بنفسه.

ولا ضمان في اللقطة مدّة الحول ولا بعده ما لم يفرّط أو ينو التملّك، وقيل: يملكها بعد الحول بغير نيّة ولا اختيار ويضمن، وهو ظاهر النهاية[٨] والمقنعة[٩] وخيرة الصدوقين[١٠]، وابن إدريس[١١] ناقلاً فيه الإجماع، وفي الخلاف[١٢] لابدّ

---

(١) نقله علي بن بابويه في المختلف: ج١ ص ٤٤٨، وأورد في من لايحضره الفقيه خبراً دلاً عليه، من لايحضره الفقيه: باب اللقطة والضالة ح١٨ ج٣ ص١٩٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٦٨.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٤٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٨ من أبواب مقدمات الطواف ومايتبعها ح٧ ج٩ ص٣٦٢.

(٥) المراسم: ص ٢٠٦.

(٦) الوسيلة: ص ٢٧٨.

(٧) في «م»: ثم تعريفها.

(٨) النهاية: ص ٣٢٠.

(٩) المقنعة: ص ٦٤٦.

(١٠) المختلف: ج١ ص٤٤٨، المقنع (الجوامع الفقهية): ص٣٢ س٩.

(١١) السرائر: ج٢ ص ١٠٢ - ١٠٣.

(١٢) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٤.

من النيّة واللفظ فيقول قد اخترت تملّكها، وفي المبسوط[١] تكفي النيّة، والروايات[٢] محتملة للقولين، وإن كان الملك بغير اختياره أشهر.

وتظهر الفائدة في اختيار الصدقة والنماء المتجدّد والجريان في الحول والضمان.

ثمّ هل يملكها بعوض يثبت في ذمّته أو بغير عوض ثم يتجدّد بمجيء مالكها؟ في الروايات احتمال الأمرين، والأقرب الأوّل فيلحق بسائر الديون.

[٢١٧]

درس

التعريف واجب وإن نوى الحفظ، وفي المبسوط[٣] لايجب، إلّا إذا نوى التملّك. ويشكل بأنّ التملّك غير واجب فكيف يجب وسيلته.

ولا يملك قبل الحول إجماعاً نوى أو لا. نعم يضمن بالنيّة، ولا تعود أمانته لو رجع إلى نيّة الأمانة.

وزمانه النهار دون الليل. ويجب أن يكون عقيب الإلتقاط إن أمكن.

وينبغي إكثاره أوّلاً، ثمّ يجزي إقلال ما بعده، وأقلّه دفعة في الإسبوع. وينبغي أن يعرّف كلّ يوم مرّة أو مرّتين من الإسبوع الأوّل، ثمّ في الإسبوع مرّة ثمّ في الشهر مرّة.

والضابط أن يتابع بينها بحيث لاينسى إتّصال الثاني بمتلوّه. وليكن بالغداة والعشيّ عند اجتماع الناس في الجمع والأعياد والأسواق وأبواب المساجد والمشاهد.

وليكن في موضع الإلتقاط، فإن التقط في بريّة عرّف من يجده فيها واتمّه

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب اللقطة ج١٧ ص٣٤٩.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٢.

إذا حضر في بلده.

ولو سافر عقيب الإلتقاط عرّفه في سفره، وليقل من ضاع له شيء، وإن قال ذهباً أو فضّة جاز. وله أن يتولّاه بنفسه ونائبه، والأُجرة عليه وإن قصد الأمانة.

ولو أخّر التعريف عن الإلتقاط فابتداء الحول من حين التعريف، وله التملّك بعده على الأقوى.

ولا ضمان بالتأخير إن كان لضرورة، وإن كان لا لها ففيه وجهان، أقربهما عدم الضمان.

ولو مات الملتقط عرّف الوارث، ولو كان في الإثناء بنى، ولو كان بعد الحول وقبل نيّة التملّك تملك الوارث إن شاء.

ثمّ إذا ادّعاها مدّع كلّف البيّنة أو الشاهد واليمين.

ولا تكفي الأوصاف الخفيّة في الوجوب. نعم يجوز الدفع بها إذا ظنّ صدقه؛ لإطنابه في الوصف أو لرجحان عدالته، ومنعه ابن إدريس[1] لوجوب حفظها حتّى تصل إلى مالكها، والواصف ليس مالكاً شرعاً، فعلى الأوّل لو دفعها ثمّ ظهر مدّع ببيّنة انتزعت من الواصف، فإن تعذّر ضمن الدافع لذي البيّنة.

وله الرجوع على الواصف إذا لم يقرّ له بالملك، وللمالك الرجوع على الواصف ابتداء فلا يرجع على الملتقط، سواء تلفت في يده أم لا.

ولو دفعها ببيّنة ثمّ أقام آخر بها بيّنة ورجّح أحدهما بالعدالة أو الكثرة فهي له، وإن تساويا فالقرعة. وكذا لو أقاماها إبتداء.

ولو خرجت القرعة للثاني انتزعها من الأوّل، وإن تلفت فبدلها ولا شيء على الملتقط إن كان دفعها بحكم الحاكم، وإلّا ضمن.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ١١١.

أمّا لو دفع عوضها إلى الأوّل، ثمّ رجّحت بيّنة الثاني فإنّه يرجع على الملتقط لا على الأوّل، ثمّ يرجع الملتقط على الأوّل وإن اعترف له بالملك لمكان البيّنة؛ لتبيّن فساد الحكم، ولو اعترف له بالملك لا لأجل البيّنة لم يرجع عليه؛ لاعترافه بالظلم من الثاني.

وهل يتعيّن على المتملّك دفع العين مع ثبوت المالك أو يتخيّر بينها وبين بدلها مثلاً أو قيمة، قد يظهر من الروايات وكلام القدماء الأوّل، والأقرب الثاني.

ولو عابت ضمن أرشها، ويجب قبوله معها على الأوّل وعلى الثاني أيضاً على الأقرب، والزيادة المتّصلة للمالك، والمنفصلة للملتقط، أمّا الزوائد في الحول فتابعة للعين.

ولو دفع اللقطة إلى الحاكم فباعها ولم يظهر المالك، عرض الثمن على الملتقط ليتملّك ويتصدّق.

[٢١٨]

درس

لو ظهر المالك في اللقطة المباحة كما دون الدرهم فالوجه وجوب الردّ عليه مع بقاء العين، ومع التلف نظر، من أنّه تصرّف شرعي فلا يتعقّبه ضمان، ومن ظهور الإستحقاق، وهو ظاهر ابن الجنيد[١] حيث أوجب ضمان العقال والوتد والشظاظ مع التلف لو ظهر المالك، واختاره الفاضل[٢]، وقال ابن إدريس[٣]: لايضمن مانقص عن الدرهم، ولو ظهر المالك وجب ردّه عليه، فنسبه في المختلف[٤] إلى التناقض، ويمكن حمل كلامه على انتفاء الضمان مع

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٥٠.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ٢٤٤.
(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠١.
(٤) المختلف: ج١ ص ٤٥٠.

تلف العين، ووجوب الردّ مع بقائها.

ومن وجد عوض ثيابه أو مداسه فليس له أخذه، إلّا مع القرينة الدالّة على أنّ صاحبها هو آخذ ثيابه بكونها أدون، وانحصار المشتبهين، ومع عدم القرينة فهي لقطة.

ولقطة دار الحرب إذا كان فيها مسلم كغيرها، وإلّا فهي للواجد من غير تعريف.

وروى الكليني[1] عن الصادق عليه السَّلام فيمن اشترى من اللقطة بعد التعريف حولاً جارية بجارية، فوجدها إبنته ليس له إلّا دراهمه، وليس له البنت، وهي موافقة للأصل؛ لأنّ الملتقط ملك بعد الحول فقد اشترى بماله لنفسه، وفي النهاية[2] لايلزمه أخذها وإن أجاز شراؤها عتقت ولم يعتبر كون الشراء بعد التعريف أو قبله.

ويشكل بأنّها بعد التعريف والتملّك ملك للملتقط فلا تؤثّر الإجازة، ونازع ابن إدريس[3] في صحّة الإجازة بناء على بطلان عقد الفضولي، وهو غير متّجه في صورة الشراء بعد التملّك ولو قلنا: بصحّة عقد الفضولي.

نعم لو اشتراها بعين المال قبل الحول أو بعده ولمّا يتملّك، وقلنا لا يملك قهراً توجّه كلام الشيخ وكلامه.

ولا فرق في إباحة تملّك اللقطة بين الأثمان والعروض، ولا بين الغنيّ والفقير.

ولا يجوز التقاط السنبل وقت الحصاد، إلّا بإذن المالك صريحاً أو فحوى أو إعراضه عنه. وكذا ما يعرض عنه من بقايا الثمار.

---

(١) الكافي: ج٥ ح٨ ص ١٣٩.

(٢) النهاية: ص ٣٢١.

(٣) السرائر: ج٢ ص ١٠٥.

وهل للمالك انتزاعه بعد الإعراض؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه ليس أبلغ من الهبة الّتي يجوز الرجوع فيها. نعم لو تلفت العين فلا ضمان.

ويجوز التقاط المال لكلّ من له أهليّة التكسّب من صبيّ ومجنون وكافر وفاسق، إلّا في لقطة الحرم فحرام على الأربعة؛ لأنّها أمانة محضة.

ويتولّى الولي التعريف عن المولّى عليه، ثمّ يفعل اللاحظ بعد الحول.

وفي جواز التقاط العبد بدون إذن السيّد نظر، من رواية أبي خديجة[١] لايعرض لها المملوك -وهو خيرة ابن الجنيد-[٢] ومن أهليّة التكسّب[٣]، وهو ظاهر جماعة ومصرّح آخرين.

ويشكل على القول بعدم ملكه، وخصوصاً على القول بتملّكها قهراً بعد الحول والتعريف؛ لانتفاء لازم الإلتقاط فينتفي الملزوم، وأولى منه بالجواز المكاتب.

ويتولّى المولى التعريف إن أذن فيها أو رضي بها ويتبعه أحكامها.

ولا ضمان على السيّد إن كان العبد أميناً، وإلّا ضمن السيّد بتركها في يده؛ لتعدّيه عند الشيخ[٤]، وقيل: لاضمان للشك في وجوب حفظ مال الغير، وخصوصاً مع وجود يد متصرّفة. نعم لو كان غير مميّز اتّجه ضمان السيّد.

ولو تملّكها العبد صحّ على القول بملكه، وإلّا كان للسيّد تملّكها.

ولو أتلفها العبد ضمن إذا عتق.

ولو عتق وبيده لقطة فللمولى انتزاعها منه؛ لأنّها من كسبه عند الشيخ[٥]

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب اللقطة ح١ ج١٧ ص٣٧٠.

(٢) المختلف: كتاب الامانات ج٢ ص٤٥٣.

(٣) في «م» و «ز»: التكسب وهو مشهور.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٥.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٣٢٥ - ٣٢٦.

والفاضل في التذكرة[١]، وقال[٢] في غيرها: للسيّد أخذها إن عتق بعد الحول لاقبله؛ لأنّها لا تسمّى كسباً، وهذا مخالف لإتّفاقهم على أنّها كسب من حين الأخذ.

نعم لو قلنا: بعدم جواز التقاطه لم يكن للسيّد أخذها مطلقاً؛ لأنّها قبل عتقه كالملقاة، وبعده تصير في يد صالحة للإلتقاط فيكون المعتق أولى بها من السيّد، وفيه قوّة.

أمّا لقطة الحرم فجائز أخذها للعبد؛ لأنّها أمانة، قال الفاضل[٣]: لانعلم فيه خلافاً.

والمبعّض إذا التقط في نوبة نفسه صحّ قطعاً، ويملك بعد التعريف وإن وافق وقت التمليك نوبة السيّد؛ لأنّ المعتبر وقت حصول الكسب، فحينئذٍ إن قلنا بالملك القهري أمكن تأخّره هنا إلى نوبته.

ولا يجب الإلتقاط، وإن خيف الضياع، ووثق من نفسه بعدم الخيانة، ولو علم الخيانة حرم، ولو خاف كره. وكذا تتأكّد الكراهيّة في حقّ الفاسق.

ولا يضمّ الحاكم إليه مشرفاً على الأقرب.

ويستحبّ الإشهاد عليها، ويعرّف الشهود بعض الأوصاف كالعدّة والوكاء والوعاء والعفاص، وليكونا عدلين فصاعداً لينزّه نفسه عن الطمع فيها.

ويمنع وارثه من التصرّف لو مات، وغرماؤه لو فلس.

ولا يعرّف بجميع الأوصاف حذراً من مواطاة الشهود مدّعياً بها.

ولا يبرأ بردّ اللقطة إلى موضعها، بل إلى المالك أو من قام مقامه أو الحاكم.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص٢٥٣.

(٢) المختلف: ج١ ص٤٥٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ٢٥٤.

(٢) ج ٢ ص ٦٥٢.

(٢) ج ص ٦٥٣.

(٣) ج ٢ ص ٦٥٢.

كِتَابُ الجُعَالَةِ

كتاب العجائب

كتاب الجعالة

وهي لغة مال يجعل على عمل وشرعاً صيغة دالّة على الإذن في عمل بعوض.

ولا يشترط فيها العلم، ولا تعيين المأذون مثل من ردّ عبدي فله كذا. وكما يجوز مع الجهالة يجوز مع العلم مثل من خاط هذا الثوب فله كذا.

ولو ردّ أو خاط من غير امر فلا شيء له في المشهور، وإن كان معروفاً بردّ الضوال، وكلام النهاية[1] والمقنعة[2] والوسيلة[3] مشعر بإستحقاق من ردّ الآبق والضالّة من غير شرط؛ لرواية مسمع[4] عن الصادق عليه السَّلام أنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره، وفي غير مصره أربعة دنانير، والمتأخّرون على الأوّل، وحمل الشيخ في المبسوط[5] الرواية بالنسبة إلى المتبرّع على الأفضل لا الوجوب. نعم لو لم يذكر عوضاً وأمر بالردّ فالأولى العمل بالمقدّر في الرواية، وألحق الشيخان[6] به البعير.

---

(١) النهاية: ص ٣٢٣.

(٢) المقنعة: ص ٦٤٩.

(٣) الوسيلة: ص ٢٧٧.

(٤) التهذيب: ج٦ ح ١٢٠٣ ص ٣٩٨.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٣.

(٦) النهاية: ص ٣٢٣، والمقنعة: ص٦٤٩.

قال المفيد: بذلك ثبتت السنّة، وجعل قيمة الدينار عشرة دراهم، ووافق ابن إدريس[١] على ذلك مع ترك اشتراط المالك وعدم تقدير العوض، ونسب القائل بالإستحقاق لا مع أمر المالك إلى الخطأ.

ويكفي الإيجاب مع العمل في استحقاق الجعل وإن لم يقبل العامل لفظاً.

ولو جعل لواحد فردّ غيره فلا شيء للغير، ولو ردّها من لم يسمع الصيغة بقصد العوض فالأقرب الإستحقاق، إذا كانت الصيغة تشمله مثل من ردّ عبدي فله كذا.

ولو قال من استوفى ديني على المسلم فله كذا لم يدخل الذمّي، ويدخل في ردّ العبد المسلم؛ لأنّ السبيل هنا ضعيف، إلّا أن يكون الجعل عبداً مسلماً أو مصحفاً، ويمكن الدخول فيثبت له قيمتها، ويحتمل أُجرة المثل. ولو ردّه الصبيّ المميّز أو المرأة استحقّا.

وفي المجنون وغير المميّز وجهان: من عدم تحقّق القصد، ووقوع العمل.

ويشترط كون العمل محلّلاً مقصوداً غير واجب على العامل، فلو جعل على الزنا أو على قذف ماء البئر فيه أو على الصلاة الواجبة لغا.

ويجوز الجمع في الجعالة بين المدّة والعمل، مثل من ردّ عبدي من مصر في شهر، بخلاف الإجارة. وكذا يجوز من ردّ عبدي أو أمتي ويستحقّ بردّ أيّهما كان.

وإذا عيّن الجعل اشترط كونه مما يملك، فلو جعل حرّاً أو خمراً بطل الجعل ولا أُجرة للعامل، إلّا أن يتوهّم الملك.

ولو جعل الذمّي لمثله خمراً صحّ فإن أسلم أحدهما قبل القبض فالقيمة على قول.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ١٠٩.

ولو جعل ما لا تقع عليه المعاوضة كحبّة حنطة أو زبيبة ففي استحقاق المعيّن أو عدم استحقاق شيء وجهان.

ولو ظهر العوض مستحقّاً فأُجرة المثل، ويحتمل مثله أو قيمته كالصداق والخلع. ولو كان مجهولاً فأُجرة المثل قولاً واحداً.

ولو لم يمنع الجهالة التسليم كثلث العبد المجهول، قيل: يصحّ، ولو كان معلوماً فأولى بالصحّة، إلّا أن يمنع الإستيجار على الإرضاع بجزء من المرتضع بعد الفصال.

ولو جعل للردّ من مسافة فردّ من بعضها استحقّ بالنسبة. ولو جعل للردّ من بلد فردّ من غيره استحقّ إن دخل في عمله، وإلّا فلا.

وليس للعامل أن يوكّل إلّا مع الإذن، وله الإستعانة بغيره، فله العوض.

ولو قصد المعيّن التبرّع على المالك فللمجعول له ما قابل عمله.

ولو قصد العوض لنفسه فلا عوض له، وقطع الفاضل[1] باستحقاق العامل الجميع؛ لحصول غرض المالك. وكذا لو عمل المالك معه، وفي المبسوط[2] إذا جاء به العامل وغيره فللعامل نصف الجعل وللآخر نصف أُجرة المثل.

ولو قال من ردّ عبدي بصيغة العموم فوكّل واحد آخر أو استأجره على ردّه ففي استحقاق الجعل نظر، من إجرائه مجرى التوكيل في المباحات، ومن حمل الإطلاق على المباشرة.

ولو جعل ديناراً لمن ردّه فردّه أكثر من واحد فهو لهم على رؤوسهم، ولو لم يعيّن فلهم أُجرة المثل كذلك. ولو عيّن لبعضهم فللمعيّن حصّته منه، وللباقين حصّتهم من أُجرة المثل.

---

(١) قواعد الأحكام: ج١ ص ٢٠١.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٣٤.

والجعالة جائزة من طرف العامل مطلقاً، ومن طرف المالك مالم يتلبّس العامل، فإن تلبّس فهي جائزة فيما بقي، وعليه فيما مضى بنسبته إلى الجميع، ولو لم يعلم بالرجوع فله الجميع.

ولو جعل على الردّ من مكان فانتهى إليه ولم يردّ فلا شيء. وكذا لو مات قبل الردّ أو مات العبد في يده.

ولو جعل على خياطة ثوب فخاط بعضه احتمل وجوب حصّته، ويقوّى الإحتمال لو مات أو شغله ظالم.

وليس للعامل حبس العبد لتسليم العوض؛ لأنّ الإستحقاق بالتسليم فلا يتقدّم عليه والعامل أمين، وخبر السكوني[1] وغياث[2] عن عليّ عليه السّلام يدلّ عليه، والخبر السالف في اللقطة فيه تفصيل، وقال الفاضل[3]: لم أقف فيه على شيء، والنظر يقتضي كونه أميناً.

وعلف الدابّة ونفقة العبد على المالك على الأقوى.

ولو تنازعا في التفريط أو التعدّي حلف العامل. ولو تنازعا في السعي لتحصيله أو في ذكر الجعل فادّعاه العامل، أو في تعيين العبد المجعول عليه، أو البلد المأذون فيه حلف المالك.

ولو تنازعا في قدر الجعل قال ابن نما[4]: يحلف المالك ويثبت مدّعاه، وهو قويّ كالإجارة؛ لأصالة عدم الزائد.

واتفاقهما على العقد المشخّص بالأُجرة المعيّنة وانحصارها في دعواهما، فإذا حلف المالك على نفي دعوى العامل ثبت مدّعاه؛ لقضيّة الحصر، وقال

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح١ ج١٦ ص٥٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب كتاب العتق ح٣ ج١٦ ص٥٤.

(٣) لم نعثر عليه.

(٤) لايوجد لدينا كتابه.

الفاضلان[1]: إذا حلف فأُجرة المثل، إلّا أن تزيد على ما ادّعاه العامل، أو تنقص عمّا ادّعاه الجاعل، ويحتمل التحالف. ولو تنازعا في جنسه فالتحالف أقوى.

ولو جعل لجماعة على عمل فصدر من كلّ واحد كصدوره من الجميع، استحقّ كلّ واحد تمام الجعل، كقوله من دخل داري فله دينار، بخلاف غيره كردّ العبد فإنّ لهم جعلاً واحداً. والله الموفّق.

(١) شرائع الإسلام: ج٣ ص ١٦٦، وإرشاد الأذهان: ج١ ص٤٣١.

(1)

كِتَابُ الْغَصْبِ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الغصب

وتحريمه عقليّ وإجماعيّ وكتابيّ وسنّيّ.

قال الله تعالى: «ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل»[1] «ويل للمطفّفين»[2] «انّ الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً»[3].

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[4]: إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام، لا يحلّ دم امرئ مسلمٍ ولا ماله إلّا بطيبة نفسه[5]، لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس[6]، لايأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً[7].

وهو الإستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواناً، فلا يكفي رفع يد المالك من دون إثبات يد الغاصب، فلو منعه من القعود على بساطه أو من إمساك دابّته المرسلة فاتّفق التلف فلاضمان، وللفاضل[8] وجه بالضمان وإن لم يسمّ غصباً.

---

(١) البقرة: ١٨٨.

(٢) المطففين: ١.

(٣) النساء: ١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب القصاص في النفس ح٣ ج١٩ ص٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح١ ج٣ ص٤٢٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مكان المصلي ح٣ ج٣ ص٤٢٤.

(٧) عوالي اللئالي: ح١٠٧ ج١ ص٢٢٤.

(٨) التذكرة: ج٢ ص ٣٧٦.

أمّا لو منعه من بيع متاعه في السوق فنقصت قيمته لم يضمن قطعاً.

ولو سكن مع مالك الدار قهراً فهو غاصب للنصف عيناً وقيمة؛ لإستقلاله عليه، بخلاف النصف الّذي بيد المالك.

ولو مدّ بمقود الدابّة وصاحبها راكبها فلا إستقلال، إلّا مع ضعفه عن المقاومة.

ويتحقّق غصب العقار برفع يد المالك وإثبات يده. وكذا لو أثبت يده عليه في غيبة المالك.

ولو أسكن غيره فيه جاهلاً فالآمر غاصب؛ لأنّ يد المأمور كيده، والساكن ليس بغاصب وإن ضمن المنفعة. وكذا لو سكن دار غيره غلطاً أو لبس ثوبه خطأً، فإنّه يضمن وإن لم يكن غاصباً.

ولو فسّر الغصب بأنّه الإستيلاء على مال الغير بغير حقّ لكانا غاصبين.

ولو سكن الضعيف مع المالك القويّ فهو ضامن للمنفعة، وفي كونه غاصباً الوجهان.

وكذا لو رفع متاعاً بين يدي المالك ككتاب، فإن قصد الغصب فهو غاصب، وإن قصد النظر إليه ففي كونه غاصباً الوجهان.

وقولنا مال، ليخرج به ما ليس بمال، كالحرّ فإنّه لايتحقّق فيه الغصبيّة فلا يضمن، إلّا أن يكون صغيراً أو مجنوناً فيتلف بسبب، كلدغ الحيّة ووقوع الحائط فإنّه يضمن في أحد قولي الشيخ[1]، وهو قويّ.

ولو أثبت يده على مسجدٍ أو رباط أو مدرسة على وجه التغلب ومع المستحقّ فالظاهر ضمان العين والمنفعة؛ لتنزّله منزلة المال.

والمنفعة مال، فلو آجر داره ثمّ استولى عليها كان غاصباً للمنفعة، ويخرج

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٧٩.

منفعة البضع، سواء كان لحرّة أو مملوكة، فإنها لا تضمن بغير التفويت، إلّا في مثل الرضاع والشهادة بالطلاق على وجه سلف.

وإضافة المال إلى الغير، ليخرج به مال نفسه، فإنّه لو أثبت يده على مال نفسه عدواناً كالمرهون في يد المرتهن فليس بغاصب، إلّا أن ينزّل استحقاق المرتهن. منزلة المال، مع أنّه لو تلف بعد التعدّي ضمن قيمته أو مثله، وتكون رهناً.

والتقييد بالعدوان، ليخرج به إثبات المرتهن والولي والوكيل والمستأجر وشبهه أيديهم على مال الراهن والموكّل والمولّى عليه والموجر.

ثمّ أسباب الضمان غير منحصرة في الغصب، فإنّ المباشرة توجب الضمان وهي إيجاد علّة التلف كالأكل والإحراق والقتل والإتلاف، وكذلك السبب، وهو فعل ملزوم العلّة كحفر البئر.

ولو اجتمع المباشر والسبب فالحوالة على المباشر، إلّا مع ضعفه بالإكراه أو الغرور، كمن قدّم طعاماً إلى المغرور فأكله فقرار الضمان على الغار، فإن ضمن المباشر رجع عليه.

ويضمن لو فتح رأس زقّ فسال مافيه بنفسه أو بإنقلابه أو تقاطره فيبتلّ أسفله أو بإذابة الشمس أو انقلابه بالريح على الأقوى، أو فكّ قيد الدابّة أو العبد المجنون أو فتح قفص الطائر أو حلّ دابة فذهبا في الحال أو بعد مكث أو قبض بالبيع الفاسد وشبهه أو استوفى منفعة الإجارة الفاسدة أو حفر بئراً في غير ملكه أو طرح المعاثر في الطرق أو تجاوز قدر الحاجة من الماء أو النار أو علم التعدّي إلى مال الغير أو غصب دابّة فتبعها الولد على الأصحّ، أو أخذ زوجي خفّ فنقصت قيمة الباقي على الأقوى، أو أطعم المالك طعامه من غير شعوره أو أودعه دابّته المغصوبة أو أعاره إيّاها ولا يعلم، وتلفت في يده وأمر المالك بذبح شاته فذبحها جاهلاً.

ولو فتح مراحاً للغنم فخرجت فأفسدت زرعاً فضمان الزرع على فاتح المراح بلاخلاف.

ولو فتح باباً على عبد محبوس فذهب في الحال ضمنه عند الشيخ[١]، ونقل عن كلّ العامّة عدم الضمان.

ولا فرق بين كونه عاقلاً أو مجنوناً، آبقاً أو غيره، بالغاً أو صبيّاً.

ولا يضمن لو فتح باباً على مال فسرق، أو دلّ سارقاً على مال على الأقوى، إلّا أن يكون تحت يد الدالّ.

وتعاقب الأيدي العادية على العين يوجب تضمين كلّ واحد منهم، وقرار الضمان على من تلفت في يده، فيرجع غيره عليه لو رجع.

ولو كان بينهم يد غير عادية فقرار الضمان على الغار، وللمالك إلزام الجميع ببدل واحد.

وغصب الحامل غصب الحمل، أمّا حمل المبيع فاسداً أو المستام فلا ضمان فيه، وقال الفاضل[٢]: يضمن الحمل في البيع الفاسد، ولعلّه أراد مع اشتراط دخوله.

ويضمن الخمر والخنزير لو غصب من ذمّي مستتر وإن كان الغاصب مسلماً، ولا شيء على الغاصب منه متظاهراً وإن كان كافراً، فيجب الردّ على المستتر، ولو تلفت فالقيمة وإن كان المتلف ذمّياً على قول الشيخ[٣]، وقال القاضي[٤]: يضمن بالمثل.

ولو غصب الخمر من مسلم فلا ضمان، ولو كانت محترمة حرم غصبها، فلو

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٨٩.

(٢) الارشاد: ج١ ص ٤٤٥.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١٠٠.

(٤) المهذب: ج١ ص ٤٥٠.

تخلّلت في يد الغاصب فهي للمغصوب منه، وقال ابن الجنيد[١]: يضمن الخمر المغصوبة من المسلم بمثلها خلاً، وأطلق، وهو بعيد.

ويتحقّق غصب الكلب إذا كان أحد الأربعة فيضمن عينه ومنفعته.

ولو جحد المعار العارية أو الوديعي الوديعة أو تعدّى فهو غاصب. وكذا كلّ أمين؛ لأنّه أثبت يداً لنفسه وقد كانت نائبة عن الغير.

ولو خيف سقوط الحائط جاز أن يسند بجذع الغير، نقل الشيخ[٢] فيه الإجماع، وحينئذٍ الأقرب ضمان عينه وأُجرته وإن انتفى الإثم.

[٢١٩]

درس

يجب ردّ المغصوب إلى مالكه إجماعاً، ولقوله[٣] صلّى الله عليه وآله[٤]: على اليد ما أخذت حتّى تؤدّيه، وإن تعسّر كالساجة في البناء واللوح في السفينة، وإن أدّى إلى خراب ملكه؛ لأنّ البناء على المغصوب لاحرمة له. ويضمن أرش نقصانهما وأُجرتهما.

ولو علم تعيّبهما وإنّه لا ينتفع بإخراجهما ضمنهما الغاصب بقيمتهما.

ولو خيف غرق الغاصب أو حيوان محترم أو مال لغير الغاصب لم ينتزع اللوح، ولو كان المال للغاصب أو خشي غرق السفينة فالأقرب النزع، وقال الشيخ[٥]: يؤخّر إلى الساحل فيطالب بالقيمة إلى أن يسلّم العين.

ولو خاط بالخيوط المغصوبة جرح حيوان له حرمة ضمنها ولم ينزع، إلّا مع

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٥٩.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٨٦.

(٣) في «م»: لقوله.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ٩٥.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٨٧.

الأمن من التلف والشين. ولو مات الحيوان قيل: لا ينزع؛ للنهي[1] عن المثلة.

ولو أدخلت دابّة رأسها في قدر واحتيج إلى كسرها ضمن مالكها إن فرّط أو لم يفرّط أحدهما، وإن فرّط صاحب القدر فهي هدر. ولو كان كسرها أكثر ضرراً من قيمة الدابّة أو أرشها احتمل أن يذبح الدابّة.

أمّا لو أدخل ديناراً في محبرته وكانت قيمتها أكثر منه، ولم يمكن كسره لم تكسر المحبرة، وضمن صاحبها الدينار مع عدم تفريط مالكه.

ولو دخلت زهرة اليقطين في إناء الغير فعظمت اعتبر التفريط، ومع انتفائه يتلف أقلّهما قيمة، ويضمن صاحب الآخر، وإن تساويا فالأقرب أنّ الحاكم يخيّرهما، فإن تمانعا فالقرعة.

ولو خلط المغصوب بغيره كلّف التميز إن أمكن، وإلّا قسّم إن كان مال الغاصب أجود أو مساوياً، وإن كان أردأ ضمن المثل، وفي المبسوط[2] لو خلطه بالأجود ضمن المثل، وقال ابن إدريس[3]: يضمن المثل وإن خلطه بالمساوي؛ لإستهلاكه. هذا إذا خلطه بجنسه.

ولو خلطه بغيره ضمن المثل أو القيمة كالزيت بالسمن.

ويكلّف فصل الصبغ إن قبل الزوال، سواء غصبه أو غصب الثوب. ويضمن أرش المغصوب إن نقص، ولا يجب قبول القيمة على أحدهما، ولا قبول الهبة.

ولو ارتفعت قيمة الصبغ أو الثوب أو قيمتها وتعذّر الفصل بيعا، وكان لكلّ ماقابل ماله، وقال الفاضل[4]: لصاحب الثوب المغصوب تملك الصبغ

---

(١) سنن ابن ماجه: ج٢ ص ١٠٦٣ / ٣١٨٥.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٧٩.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٨٢.

(٤) ارشاد الاذهان: ج١ ص ٤٤٧.

بالقيمة، لو تعذّر فصله أو كان يهلك بالفصل.

ولو طلب الغاصب قلع صبغه أُجيب عند الشيخ[١] وضمن الأرش، وقال ابن الجنيد والفاضل: لاتجب إجابته لاستهلاكه، واستلزام التصرّف في مال الغير.

ولا يملك الغاصب العين بتغيّر صفاتها كطحن الحنطة وقصارة الثوب، ولا بإستحالتها كالبيضة تفرخ والحبّة تصير شجرة على الأقوى، وللشيخ قول في الكتابين: أنّ الزرع والفرخ للغاصب، وهو محجوج بفتواه بخلافه وفتوى من سبقه.

ولو صاغ الجوهر حليّاً ردّه كذلك، وضمن الأرش إن نقص، ولو كسره ضمن أرش الصحيح وإن كان بفعله. وكذا لو علّم العبد صنعة أو علماً ثمّ نسيه ضمن[٢] الغاصب.

ويكلّف نقل المغصوب إلى بلد المالك وإن تضاعفت أُجرته، وردّ ماأخذه السبيل من الأرض المغصوبة، وإن شقّ ردّه مع إمكانه، ولو تلف التراب ضمنه بمثله منقولاً إليها.

ولو رضي المالك ببقاء التراب المنتقل في مكانه، فليس للغاصب ردّه إلى موضعه، إلّا أن يشغل ملكه أو الشارع أو يخاف تلف شيء به.

ولو كان بقربه مباح يساوي ملك المالك في القرب فالأقرب أنّه لا ينقله إلى ملك المالك؛ لحصول[٣] الغرض به.

ولو حفر فيها بئراً فله[٤] طمّها حذراً من الضمان بالتردّي، ولو نهاه المالك لم

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٧٧.

(٢) في «م» و «ق»: ضمنه.

(٣) في «م»: بحصول.

(٤) هذه الكلمة غير موجودة في «م».

يطمّ ولا ضمان عليه، وقال الشيخ[١]: يضمن ما لم يبرأه المالك، وعليه طمّ الحفر بعد قلع غرسه، وأرش الأرض إن نقصت.

ولو أغلى الزيت ضمن الناقص بالمثل. وكذا لو جبّن اللبن أو اتخذ منه سمناً أو زبداً.

ولو اتّخذ من العصير طلاء أو من العنب زبيباً فهما للمالك، ويضمن المثل في العصير والأرش في الزبيب إن نقص.

ولو صار العصير خمراً ضمن المثل، والأقرب وجوب دفع الخمر أيضاً، فإن عاد خلاً ترادّا ويضمن أرش النقص.

ولو تجدّدت فيه صفة ونقص أُخرى لم ينجبر[٢] بها، ولو عادت الناقصة جبر.

ولو تعيّب غير مستقرّ كتعفّن[٣] الحنطة أو طحنها ردّت العين وأرشها. ويتجدّد ضمان ما يأتي من العيب إذا لم يمكن إصلاحه ولا التصرّف فيه، ولو أمكنا فالأقرب انتفاء الضمان؛ لاستناده إلى تفريط المالك، وقال الشيخ[٤]: متى لم يستقرّ العيب فهو كالمستهلك.

وكلّ موضع يتعذّر ردّ العين وهي باقية يجب دفع بدلها إلى المالك ملكاً لا عوض له، فالنماء المنفصل له.

ولو عادت العين ترادّا وجوباً مع التماس أحدهما، ولو تراضيا بالمعاوضة جاز، وعلى الغاصب الأُجرة في كلّ ماله أُجرة، انتفع به أو لا. ولو استعمله بماله أُجرة زائدة عن أُجرة المثل المطلقة لزمه الزائد.

ولو كان العبد يحسن صناعات ضمن أعلاها.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٧٣.

(٢) في «ق» و «ز»: لم يجبر.

(٣) في «م» و «ق»: كعفن.

(٤) المبسوط: ج٣ ص٨٢.

ولو حبس حرّاً بعد استئجاره استقرّت عليه الأُجرة وقبله لا أُجرة له. ولا فرق بين استئجاره مدّة[١] أو على عمل على الأقرب.

وفي ضمان أُجرة العين مع دفع البدل وجهان.

ولو نقصت قيمة العين للسوق فردّها بعينها فلا ضمان؛ لأنّه غير مستقرّ.

والغاية الرغبات، وهي غير متقوّمة ولا معدودة من صفات العين، والواجب ردّ العين على صفاتها.

ولو تلفت فعليه ضمان المثلي[٢] وهو المتساوي الأجزاء والمنفعة المتقارب الصفات بمثله؛ لقوله[٣] تعالى: «بمثل ما اعتدى عليكم»، فإن تعذّر فقيمته يوم الإقباض، سواء تراخى تسليم المثل عن تلف العين أولا، وسواء حكم حاكم بقيمته أولا، ولا يحكم بقيمته يوم الإعواز.

ولا تردّ القيمة لو قدر على المثل بعدها، ولو خرج المثلي عن القيمة باختلاف الزمان والمكان كالماء والجمد احتمل قويّاً قيمة المثل مشخّصاً بحالة الغصب، ولو تعذّر المثل إلّا بأضعاف قيمته كلّف الشراء على الأقرب.

والفاكهة الرطبة كالعنب والتفّاح والرطب قيمته عند الشيخ[٤].

ولو كان من ذوات القيم فعليه قيمته يوم التلف على قول الأكثر، والأعلى من حين القبض إلى التلف أنسب لعقوبة الغاصب.

وأمّا زيادة القيمة بعد التلف، فإن قلنا: بضمان القيمي بمثله فهي مضمونة، وإليها جنح المحقّق[٥]، وإن قلنا: بالقيمة فلا، وهو المشهور.

---

(١) في «ز»: مدّة معيّنة.

(٢) في «ز»: الضمان من المثل.

(٣) البقرة: ١٩٤.

(٤) المبسوط: ج٣ ص٩٩.

(٥) شرائع الإسلام: ج٣ ص ٢٤٠.

ولو ظفر المالك بالغاصب في غير بلد الغصب فله المطالبة بالمثل أو القيمة، وإن[١] كان في نقله مؤنة أو كانت القيمة أزيد، وفي المبسوط[٢]: إذا اختلفت القيمة فللمالك قيمته في بلد الغصب أو يصبر حتّى يصل إليه.

[٢٢٠]

درس

لو كان المغصوب عبداً أو أمة وجني عليه عند الغاصب ضمن أكثر الأمرين من المقدّر[٣] الشرعي والسوقي على قول قويّ، ولو مات لزمه قيمته وإن تجاوزت ديّة الحرّ عند المتأخّرين، خلافاً للشيخ[٤] مدّعياً للإجماع.

ولا يجب تسليمه لو جني عليه بما فيه قيمته، بخلاف الجاني غير الغاصب، والشيخ[٥] سوّى بينهما في الإمساك أو تمام القيمة، مع أنّه قال[٦]: لو خصي العبد ردّه وقيمة الخصيتين؛ لأنّه ضمان مقدّر، وقيل: يجب المقدّر الشرعي لا غير.

ولا فرق بين كون الجاني الغاصب أو غيره. نعم ليس على الجاني سوى الشرعي.

ولو جنى العبد فعلى الغاصب ضمان الفائت بالجناية ولو طلب المجنى عليه الفداء وجب على الغاصب الفداء بأقلّ الأمرين من الأرش والقيمة.

ولو مثّل به عتق عند الشيخ[٧]، ولو أقعد أو عمي عتق وضمن الغاصب.

---

(١) في «ز»: ولو.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٧٦.

(٣) في «م»: المقدار.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٦٨ مسألة ٥.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٦٩ مسألة ٩.

(٦) المبسوط: ج٣ ص٦٤.

(٧) الخلاف: ج٢ ص ١٦٨ مسألة ٦.

ولو وطىء الأمة وهي جاهلة أو أكرهها حدّ وعليه المهر، خلافاً للخلاف[١] في المكره، وهو العشر أو نصفه على تقديري البكارة والثيوبة، وقيل: مهر المثل، واختاره ابن إدريس[٢].

وقصر العشر فيمن اشترى جارية فظهرت[٣] حاملاً بعد وطئها.

ويتعدّد المهر بتعدّد الإكراه. وكذا بتعدّد الشبهة.

ولو اتّحدت الشبهة فواحد، ولو كانت بكراً فعليه مع المهر أرش البكارة إن قلنا بمهر المثل، وإن قلنا بالعشر فالظاهر التداخل.

ولو طاوعته عالمة قيل: بسقوط المهر؛ للنهي[٤] عن مهر البغيّ، ويحتمل ثبوته؛ لأنّ السقوط في الحرّة مستند إلى رضاها.

ورضا الأمة لا يؤثّر في حقّ السيّد، وولده رقّ، إلّا أن يجهل التحريم، أو يكون هناك شبهة فهو حرّ، وعليه قيمته يوم سقط حيّاً، فلو سقط ميّتاً فلا شيء إلّا أن يكون بجناية.

ولو اشترى من الغاصب فللمالك الرجوع عليه بالدرك، عيناً وبدلاً وأُجرة وبضعاً وولداً، ويستقرّ الضمان عليه مع علمه، وإلّا فعلى الغاصب.

ولا فرق بين أن يستوفي المشتري المنافع أو لا، ولا بين ما حصل له منه نفع وبين غيره على الأقرب؛ لغروره.

وللمالك الرجوع على الغاصب بذلك، إلّا المهر فإنّ فيه وجهين: من حيث أنّ منافع البضع لا يضمن باليد ولم يوجد منه[٥] تفويت، ومن أنّها منفعة غير مضمونة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٧١ مسألة ١٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٤٨٩.

(٣) في «م» و «ز»: فتظهر.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ٦.

(٥) في «م» و «ق»: فيه.

ولو تزوّج من الغاصب جاهلاً فللمالك الرجوع على الواطئ بالعقر وأُجرة الخدمة، ولا يرجع على الغاصب بالأُجرة؛ لأنّ التزويج لايتضمّن إباحة الخدمة. نعم يرجع بما اغترمه مما لم يستوفه من المنافع.

وهل يرجع المشتري بالعقر على الغاصب؟ فيه وجهان، كرجوع المشتري الجاهل بقيمة العين على الغاصب.

والذهب والفضّة يضمنان بالمثل، سواء كان[1] تبراً أو مضروباً، إذا لم يكن فيها[2] صنعة أو كانت محرّمة، ولو كانت محلّلة وزادت بها القيمة ففيه ثلاثة أوجه.

ضمان النقرة بالمثل والصنعة بالقيمة، ولا ربا لتغايرهما، ولهذا يضمن لو أُزيلت مع بقاء الأصل، ويصحّ الإستئجار عليها، ويشكل بعموم الربا.

الثاني: ضمانها بالقيمة بغير الجنس ليسلم من الربا.

الثالث: ضمانها بمثلها[3] مصوغة إن أمكنت المماثلة كالنقدين، وقال الشيخ[4]: يضمن الجوهران بنقد البلد، فإن اختلف المضمون والنقد أو اتفقا وتساويا في الوزن والقيمة فلا بحث، وان اختلفا قوّم بنقد آخر.

ولو اتلف المنسوج من الحرير وشبهه قيل: يضمن الأصل بمثله، والصنعة بقيمتها، والظاهر أنّه يصير من ذوات القيم فيضمنه بالقيمة.

ولو غصب فحلاً فأنزاه فالولد لصاحب الأنثى، وعليه الأُجرة على الأقوى وأرش نقصه، وفي المبسوط[5] لا أُجرة لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله[6] عن

---

(١) في «م»: كانا.

(٢) في باقي النسخ: فيهما.

(٣) في «ق»: بمثليهما.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ٦١.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ٩٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مايكتسب به ح١٤ ج١٢ ص٦٥.

كسب الفحل.

ولو اختلفا في تلف المغصوب أو قيمته على الأقرب مالم يدّع مايكذّبه فيه الحسّ، أو فيما عليه من الثياب والآلات، أو في صفة كمال في العين كالصنعة، أو في تخلّل الخمر عند الغاصب، أو في تجدّد صفة كمال بفعله أو فعل غيره، حلف الغاصب.

ولو اختلفا في ردّه أو في موته قبل ردّه[١] أو بعده أو في ردّ بدله مثلاً أو قيمة، حلف المالك.

ولو أقاما بيّنتين تساقطتا ويحلف المالك، وفي الخلاف[٢] يجوز العمل بالقرعة لتكافؤ الدعويين، وهو حسن بل واجب، وقال ابن إدريس[٣]: البيّنة للغاصب لأنّها تشهد بما يخفى.

ولو اختلفا في تقديم[٤] العيب حلف الغاصب عليه؛ لأنّه غارم قال[٥] الشيخ[٦] وابن إدريس[٧]، ولو قيل: يحلف المالك؛ لأنّ الأصل السلامة وعدم التقدّم كالبيع، كان وجهاً.

ولو اختلفا في العيب بعد موته أو انقطاع خبره حلف المالك عند الشيخ[٨]، والغاصب عند ابن إدريس[٩]، والأوّل أصحّ.

---

(١) في باقي النسخ: الردّ.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ١٧٧ مسألة ٣٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٨١.

(٤) في «م» و «ق»: تقدّم.

(٥) في باقي النسخ: قاله.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ١٠١ و ص ١٠٤.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٤٩٥.

(٨) المبسوط: ج٣ ص ١٠٤.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٤٩٥.

ولو ادّعى بعد البيع أنّه كان غاصباً، وأنّ العين انتقلت إليه الآن سمعت بيّنته إذا لم يتقدّم منه دعوى الملكيّة، وفي الجناية على الدابّة الأرش، وفي الخلاف[١] في عينها نصف القيمة وفيها القيمة. وكذا كلّ مافيه إثنان؛ للرواية[٢] والإجماع، ويمكن هنا وجوب أكثر الأمرين في العين ومافيه النصف.

ومركوب القاضي كغيره وإن صيّره أبتر؛ لعدم النظر إلى خصوصيّة المنتفع. وكذا لو أتلف وثيقة بمال أو خفّاً لا يصلح إلّا لواحد.

ولو غصب ماينقصه التفريق فتلف أحدهما ضمن قيمته ونقص الآخر.

ولو زرع الأرض فالزرع له وعليه الأُجرة، وقال ابن الجنيد[٣]: يدفع إليه المالك نفقته على الزرع والبناء وهوله، ورواه عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]، ورواه الشيخ[٥] أيضاً في بعض أماليه.

ولو نقصت الأرض بترك الزرع كأرض البصرة ضمن، ولو زرع ضمن الأُجرة.

ولو استعمل الثوب فنقصت عينه اجتمعت عليه الأُجرة والأرش على الأقرب، ويحتمل ضمان أكثر الأمرين؛ لأنّهما وجبا بسبب واحد، كما لو اكترى ثوباً ليلبسه فنقص باللبس.

ولو غصب طفلاً حتى كبر[٦] أو شاباً فشاخ أو جارية ناهداً فسقط ثدياها، ضمن الأرش إن حصل نقص، وإن كان من ضرورات البقاء، كما أنّه يضمنه لو مات وإن كان متحقّق الوقوع.

ولا يضمن من الصفات ما لا تزيد به القيمة كالسمن المفرط.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٦٨ مسألة ٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب ديات الاعضاء ح١ ج١٩ ص٢١٣.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٥٦.

(٤) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٣٦.

(٥) امالي الشيخ: ج٢ ص ٣٠٩ مسألة ٣٢.

(٦) في باقي النسخ: ولوغصبه طفلاً فكبر.

كتاب الإقرار

كتاب الحج

كتاب الاقرار

وهو الإخبار الجازم عن حقّ لازم للمخبر.

وشرعه ثابت بالكتاب قال الله تعالى: «ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري»[1]، «كونوا شهداء لله ولو على أنفسكم»[2]، «وآخرون اعترفوا بذنوبهم»[3].

وبالسنّة، قال النبيّ صلّى الله عليه وآله[4] فإن اعترفت فارجمها، قولوا الحقّ ولو على أنفسكم[5]، وبالإجماع.

ويتحقّق بقوله له عندي أو عليّ أو في ذمّتي أو قبلي بالعربيّة أو غيرها[6] وكذا لو قال نعم أو أجل عقيب قول المدّعي لي عليك مائة مثلاً، وكذا صدقت أو بررت أو أنا مقرّ لك به أو بدعواك أو لست منكراً لحقّك، ويحتمل عدم الإقرار فيه؛ لأنّ عدم الإنكار أعمّ من الإقرار فيه.

---

(١) آل عمران: ٨١.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) التوبة: ١٠٢.

(٤) صحيح البخاري: ج٨ ص ٢٨.

(٥) البحار: ج٧٧ ص ١٧٣.

(٦) في باقي النسخ وغيرها.

ولو قال أنا مقرّ واقتصر أو أنا مقرّ به ولم يقل لك أو أقرّ على الأقوى فليس بإقرار؛ لاحتمال الوعد، وليس الوعد بالإقرار إقراراً. وكذا لو قال عده أو اتزنه أو زنه أو خذه، أو علّق الإقرار بشرط ولو بمشيّة الله تعالى على الأقوى، إلّا أن يقصد التبرّك ، أو قال إن شهد فلان أو قدم أو رضي أو إذا جاء رأس الشهر فلك كذا أو لك كذا إذا جاء رأس الشهر، وقيل: إن قدم المال، يلزم.

ولو[1] قال أليس لي عليك كذا فقال بلى فهو مقرّ، وفي نعم وجهان أقربهما المساواة؛ لثبوتها عرفاً وورودها لغة، كما بيّناه في شرح الإرشاد.

ولو قال أجل فهو كنعم، وتردّد الفاضل[2] في قوله أمهلني يوماً أو ابعث من يأخذه أو حتّى أفتح الصندوق أو اقعد حتّى تأخذ أو لا تدم التقاضي أو ما أكثر تقاضيك أو لأقضينّك.

ولو قال اسرج دابّة فلان هذه فقال نعم أو قيل له غصبت ثوبي فقال ماغصبت من أحد قبلك فليس بإقرار، قال الفاضل[3]؛ وكذا لو قال أخبرني زيد أنّ لي عليك كذا فقال نعم، ويشكل بظهوره في الإقرار.

ولو طلب الشراء أو البيع أو الهبة وشبهها فهو إقرار، وفي اختصاص المخاطب بملكه نظر، من إحتمال كونه وكيلاً والطلب منه جائز.

ولو قال آجرنيه فهو إقرار بالمنفعة، ويتوجّه الإستفسار عن المالك فيهما إلّا مع القرينة، كقوله هذه الدار لي فيقول بعنيها أو آجرنيها.

ولو قال ملكتها منك فهو إقرار، وتوقّف فيه الفاضل[4] لجواز كونه وكيلاً في بيعها، أمّا تملّكها[5] على يده فليس بإقرار له.

---

(١) في «ق»: فلو.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٥.

(٣) ارشاد الاذهان: ج١ ص ٤٠٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٥.

(٥) في «ق»: تمليكها.

ولو قال إن شهد لك فلان فهو صادق أو بار أو فلك عليّ قيل: يلزم لامتناع الصدق مع البراءة، ويضعّف بإمكان اعتقاد المخبر أنّ شهادته محال، والمحال جاز ان يستلزم المحال، ويعارض بالإقرار المعلّق على شرط ممكن، وربما قيل: يلزم من كان عارفاً دون غيره، والأصحّ المنع في الموضعين، وأظهر في المنع (إن قال)[1] إن شهد صدّقته أو أعطيتك.

ولو قال لي عليك مائة فقال قضيتكها أو أبرأتني منها فهو مقرّ، ولو قال قضيتك منها خمسين فهو إقرار بالخمسين خاصّة؛ لعود الضمير إلى المائة المدّعاة.

ولو قال داري لفلان أو له نصف داري قيل: يبطل لامتناع اجتماع مالكين مستوعبين، وقيل: يصحّ؛ لأنّ الإضافة تصدق بأدنى ملابسة، مثل ولا تخرجوهنّ من بيوتهنّ، ومثل كوكب الخرقاء، ولهذا لو أتى بقوله بسبب صحيح أو بحقّ واجب وشبهه لزم.

ولو قال له في ميراث أبي أو في ميراثي من أبي فهما سواء على القول الثاني، ويصحّ الأوّل خاصّة على القول الأوّل.

ولو قال له في مالي فهو كقوله له في داري، ويحتمل الفرق؛ لأنّ الباقي بعد المقرّ به يسمّى مالاً فيصحّ إضافته إليه، بخلاف بعض الدار.

ولو قال له شركة في هذا المال فسّره، ولو نقص عن النصف قبل، ولو قال عليّ وعلى زيد كذا قبل تفسيره بأقلّ من النصف.

ولو قال عليّ وعلى الحائط أو قال عليّ أو على الحائط قوّى بعضهم وجوب الجميع عليه. ولو قال عليّ أو على زيد لم يكن مقرّاً، وفي الفرق نظر.

ولو أقرّ في مجلسين فصاعداً أو مرّتين فصاعداً بقدر واحد لم يتعدّد، وحمل على تكرار[2] الأخبار مع اتّحاد المخبر، إلّا أن يذكر سبباً مغايراً.

---

(١) مابين القوسين غير موجود في باقي النسخ.

(٢) في «م»: تكرر.

ولو اختلف المقدار وجب الأكثر. ولو اختلف الجنس وجب الجميع، وكذا لو اختلف الوصف، مثل له عليّ دينار مصريّ ثمّ يقول له عليّ دينار دمشقيّ، ولو قال مغربيّ بعد قوله مصريّ وفسّر المغرب بمصر احتمل القبول.

[٢٢١]

درس

لو قال له عندي دراهم وديعة قبل، وإن انفصل التفسير فيثبت فيها أحكام الوديعة، وكذا لو قال دين.

ولو قال له عندي وديعة قبضها منّي ضمن، ولو قال كان قبل، وأولى بالقبول إذا قال كان له عندي وديعة وتلفت. نعم يلزم اليمين في الموضعين لو أنكر المستحقّ.

ولو قال له عليّ ألف وديعة فالأقرب القبول، وتسمع دعوى التلف بغير تفريط بعد ذلك، وقيل: بالمنع؛ لأنّ عليّ تدلّ على الثبوت في الذمّة، وهو يناقض التلف بغير تفريط. وكذا لو قال له عليّ ألف ثم أحضرها[١] وقال هي وديعة فادّعى المقرّ له تغايرهما والوجه[٢] القبول كالأوّل.

ولو قال لك في ذمّتي ألف ثمّ أحضرها وقال هي وديعة فادّعى المقرّ له التغاير ففيه وجهان مرتّبان وأولى بالمنع؛ لأنّ عليّ مشتركة بين العين والذمّة، بخلاف الذمّة فإنّها لا تستعمل في العين، والوجه المساواة؛ لأنّ تسليمها واجبة[٣] في الذمّة، ولأنّ المجاز ممكن واستعماله مشهور مع اعتضاده بالأصل المقطوع به، وهو براءة الذمّة، ولأنّ التفريط بجعلها في الذمّة وإن كانت عينها باقية.

---

(١) في «م» و «ق»: وأحضرها.

(٢) في «ز»: فالوجه.

(٣) في «م» و «ق»: واجب.

أمّا لو قال هذه بدلها وكانت وديعة فإنّه يقبل للمطابقة.

ولو قال كانت وديعة أظنّ بقاءها وقد تبيّن لي تلفها لا بتفريط فلا ضمان عليّ، فإن علّلنا باحتمال التجوّز صدّق بيمينه، وإن عللناها باحتمال التفريط أُغرم.

ولو قال أو دعني ألفاً فلم أقبضه وأقرضني فلم أقبله، قيل: يصدّق مع الإتّصال؛ لأنّ العقد قد يطلق على الإيجاب مع قضيّة الأصل ووجود القرينة وهي إتّصال الكلام. وكذا لو قال باع منّي فلم أقبل أو اشتريت منه فلم يوجب إن جوّزنا تقديم القبول، ويحتمل عدم القبول في الجميع جرياً على حقيقة اللفظ الشرعيّة.

ولو قال له عليّ ألف من ثمن خمر أو مبيع فاسد أو لم أقبضه أو إن سلّم سلّمت قيل: يلزمه الألف إتّصل اللفظ[1] أو انفصل.

ولو قال له عليّ ألف مؤجّل فهو كقوله له عليّ ألف إذا جاء رأس الشهر إذا نوى به الأجل فيقبل فيهما على قول قويّ؛ لئلا ينسدّ باب الإقرار بالمؤجّل.

نعم لو استند الأجل إلى القرض لم يقبل، إلّا أن يدّعي تأجيله بعقد لازم، ولو أسند الأجل إلى تحمّل العقل فالقبول أظهر، ومنهم من قطع به، وهو ضعيف؛ لأنّا نأخذ بأوّل كلامه وهو له عليّ ألف والباقي منافٍ، فإن سمع مع الإتّصال فلا فرق بينه وبين غيره، وإن لم يسمع فكذلك.

ولو قال اشتريت بخيار أو بعت أو كفلت بخيار ففيه الوجهان، وقطع المتأخّرون بعدم سماع الخيار.

ولو قال له هذه الدار سكنى أو هبة أو عارية أمكن قبول قوله حملاً على بدل الإشتمال.

---

(١) هذه بالكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

ولو أقرّ ثمّ ادّعى المواطاة فله إحلاف المقرّ له على الإستحقاق لا على عدم المواطاة، أمّا لو أقرّ بين يدي الحاكم ثمّ ادّعاها لم تسمع. وكذا لو شهد الشاهد بمشاهدة القبض.

ولو قال الأعجمي المقرّ بالعربيّة أو العربي المقرّ بالعجميّة لم أفهم معناه قبل مع الإمكان بيمينه.

والإقرار بالإقرار إقرار على قول، والإقرار بسبق اليد لا يخرجه عن الملك، مثل أعرته فرسي واستعدتها أو اسكنته[1] داري وأخذتها أو خاط ثوبي وردّه أو غصبني عبدي فاستنقذته.

ولو قال أخذت من مالك وأنت حربي فقال بل بعد إسلامي، أو قال جنيت عليك وأنت عبدي فقال بل بعد عتقي قيل: يقبل قول المقرّ؛ لأصالة البراءة، ويحتمل المقرّ له إلغاء للمبطل.

ولو قيل: إن اتفقا على زمان الأخذ واختلفا في زمان الإسلام والعتق حلف المقرّ، وإن انعكس حلف المقرّ له، وكذا لو أرسلا الدعويين كان وجهاً.

[٢٢٢]

درس

يعتبر في المقرّ البلوغ والعقل والقصد والحريّة والإختيار وجواز التصرّف، فلا يقبل إقرار الصبيّ بما ليس له فعله وإن أذن له الولي. ولو سوّغنا له الوصيّة والصدقة والوقف قُبِلَ إقراره فيها.

ولو أقرّ بالبلوغ استفسر فإن فسّره بالأُمناء قُبِلَ مع إمكانه، ولا يمين عليه حذراً من الدور.

ويمكن دفع الدور بأنّ يمينه موقوفة على إمكان بلوغه، والموقوف على يمينه هو

---

(١) في باقي النسخ: واسكنته.

وقوع بلوغه فتغايرت الجهة. وكذا قيل: يقبل تفسير الجارية بالحيض، ويشكل بأنّ مرجعه إلى السنّ، وإن فسّره بالإنبات اعتبر، وإن فسّره بالسنّ قال الفاضل[١]: يقبل إذا كان غريباً أو خامل الذكر.

ولو أقرّ المحتمل للبلوغ[٢] أو باع أو نكح أو طلّق ثمّ ادّعى الصبي قيل: ولا يمين عليه، ولو كان التداعي بعد البلوغ ففي تقديم قوله عملاً بالأصل أو قول الآخر عملاً بالظاهر من الصحّة وجهان.

وأمّا المجنون فإقراره لغو ولو كان يعتوره[٣] قبل حال إفاقته بعد الوثوق بها، ولو تنازعا في الجنون فكما تقدّم، ولو لم يعهد[٤] حالة جنون حلف نافيه.

وأمّا القصد فلا عبرة بإقرار النائم والساهي والغالط والسكران، قال ابن الجنيد[٥]: إن كان سكره من شرب محرّم اختار شربه أُلزم بإقراره كما يلزم بقضاء الصلاة، كأنّه يجعله كالصاحي في الأحكام.

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه وأنكر المقرّ له فكدعوى الصبيّ، مع احتمال قوّة قول المقرّ له.

وأمّا العبد فلا يقبل إقراره بما[٦] يتعلّق بمولاه من نفسه أو ماله. نعم يتبع في المال بعد العتق، وقيل: يتبع في الجناية أيضاً. وكذا لو أقرّ بحدّ أو تعزير.

ولو كان مأذوناً له في التجارة فأقرّ بما يتعلّق بها قُبِلَ ويؤخذ ممّا في يده والزائد يتبع به.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٦.

(٢) في «ق»: البلوغ.

(٣) في «ق»: وإن كان يعتروه.

(٤) في باقي النسخ: لم يعهد له.

(٥) المختلف: ج١ ص ٤٤١.

(٦) في «ق»: فيما.

ولو أقرّ بما له فعله كالطلاق قُبِلَ، ولا يقبل إقرار مولاه عليه مع تكذيبه، إلّا في حقّ المولى، فلو أقرّ بجناية عمداً على المكافئ وأنكر سلّم إلى المجنى عليه ولم يقتصّ منه.

ولو اتّفق موت مورّثه بعد إقرار مولاه عليه بالجناية فك بقيمته[١]، ويتعلّق بها المجنى عليه مع الإيعاب، ولا يتوجّه هنا الفكّ بأقلّ الأمرين؛ لأنّ ذلك وظيفة المولى.

وأمّا الإختيار فلا ينفذ إقرار المكره فيما أُكره عليه، إلّا مع ظهور أمارة اختياره كأن يكره على أمر فيقرّ بغيره أو بأزيد منه، ولا فرق بين الإكراه على الإقرار بالحدّ أو الجناية أو المال.

وأمّا الحجر فباقي أسبابه ثلاثة:

أحدها: المرض، ويمضي إقرار المريض مع برئه أو تصديق الوارث أو انتفاء التهمة أو الخروج من الثلث، وقد مرّ.

وثانيها: السفه، ويقبل إقرار السفيه في غير المال، كالجناية الموجبة للقصاص، والطلاق والنكاح إذا صحّ استقلاله. ولو أقرّ بما يوجب المال وغيره قبل في غيره كالسرقة، ولا يلزم بعد زوال حجره ما أبطلناه قبله.

وثالثها: الفلس، ويمضي إقراره في غير المال مطلقاً، وفي المال إذا لم يزاحم المقرّ له الغرماء كالدين المؤجّل، واللازم بمعاملة بعد الحجر. وفي إقراره بالعين أو بما يوجب المزاحمة وجهان: من تعلّق حقّ الغرماء بماله، ومن إنتفاء التهمة وهو قول الشيخ[٢]، ووافقه ابن إدريس[٣] في الدين وأبطل إقراره بالعين، ولو اعتبرت هنا مع العدالة كان قولاً، فينفذ إقراره مع عدالته وانتفاء التهمة ويردّ

---

(١) في «ق»: فكّه بقيمة.

(٢) المبسوط: كتاب المفلس ج٢ ص ٢٥٠.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٩٩.

بدون أحدهما.

ولو ادّعى المقرّ أحد هذه الثلاثة وهي معهودة له فكدعوى الصبيّ، ولو لم يعهد له حلف الآخر.

ولو ادّعى الإكراه قبل مع البيّنة أو القرينة كالحبس والضرب والقيد فيقبل بيمينه.

(ولوادّعى العبودية)[١] وهي معلومة قبله فلا ثمرة، إلّا على القول بعدم تبعيّة الإقرار بالجناية.

ولو ادّعى المقرّ العبوديّة المستقرّة فالأقرب قبول قوله، إذا لم يكن مشهوراً بالحريّة ولا مدّعياً لها، سواء نسبها إلى معيّن أو أبهم، مع احتمال عدم القبول مع الإبهام. والمكاتب المشروط والمدبّر وأُمّ الولد كالقنّ.

ولا تعتبر العدالة في المقرّ، إلّا إن قلنا بالحجر على الفاسق، أو كان مريضاً على ماسلف في الوصايا، او على ماقلناه في المفلّس، وقال الحلبي[٢]: تعتبر الأمانة في المقرّ ابتداء بغير سبق دعوى عليه، وأنكره الفاضل[٣].

[٢٢٣]

درس

يعتبر في المقرّ له أُمور ثلاثة:

الأوّل: أهليّة التملّك[٤]، فلو أقرّ للملك أو للحائط بطل، ولو أقرّ للدابّة احتمل البطلان والإستفسار، ولو قال بسببها قيل: يكون للمالك، والأقرب الإستفسار، فلو فسّره بالجناية على شخص قُبِلَ وإن لم يعيّنه على الأقرب،

---

(١) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

(٢) الكافي في الفقه: في فصل الاقرار ص ٤٣٣.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٤١.

(٤) في «ق»: التمليك.

ويطالب بالتعيين، ويحتمل بطلان الإقرار، كما لو أقرّ لرجل مبهم كواحد من خلق الله أو من بني آدم، وقوّى الفاضل[١] في هذا القبول، ويطالبه الحاكم إيّاه بالتعيين.

ولو أقرّ لعبد كان لمولاه ولمبّعض[٢] يكون بالنسبة.

ولو أقرّ لمسجد أو مدرسة وعزاه إلى سبب ممكن، كوصيّة أو وقف أو أطلق صحّ، وإن ذكر سبباً محالاً ففي لغو السبب كقول الفاضل[٣]، أو بطلان الإقرار كما قاله ابن الجنيد[٤] والقاضي[٥]، وجهان.

ولو أقرّ لحمل فكذلك، فإن سقط ميّتاً بطل إن عزاه إلى وصيّة، وكان لباقي الوارث إن عزاه إلى الإرث.

ولو تعدّد الحمل اقتسماه بحسب السبب، فإن كان وصيّة فبالسويّة، إلّا مع التفضيل كالذكر على الأنثى، والأوّل من التوأمين على الثاني، وإن كان إرثاً فعلى كتاب الله.

وإنّما يستحقّ إذا وضع لدون ستة أشهر منذ[٦] حين الإقرار، فلو وضع لأزيد من سنة على قول، أو تسعة أشهر على آخر فلا استحقاق، وإن كان بين السنة والستة أشهر[٧] وكانت خالية من زوج أو مولى[٨] استحقّ، وإلّا فلا، ومال الفاضلان[٩] إلى الإستحقاق مطلقاً، بناء على غالب العادة في الولادة للتام.

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٠.

(٢) في «ق»: والمبعّض.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٤٩.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٤٢.

(٥) جواهر الفقه: كتاب الإقرار ص٩٤ مسألة ٣٤٧.

(٦) في «ق»: من بدل منذ.

(٧) في باقي النسخ: وستة الأشهر.

(٨) في باقي النسخ: ومولى.

(٩) شرائع الاسلام: ج٣ ص١٥٣، وقواعد الاحكام ج١ ص٢٧٨.

الثاني: أن لايكذّب المقرّ له، فلو أكذبه لم يعط، إلّا أن يعود إلى التصديق، إلّا أن يتضمّن تكذيبه إقرار لغيره أو عتقاً، كما لو أقرّ له بعبد فأنكر فإنّ الشيخ[1] يقول بعتقه، والفاضلان[2] يجعلانه على الرقبة المجهولة المالك، وهو قريب، إلّا أن يدّعي العبد الحريّة فالأقرب تحرّره؛ لعدم المنازع.

الثالث: أن يكون ممن يملك الشيء المقرّ به، فلو أقرّ لمسلم بخنزير بطل، وكذا بخمر، إلّا أن يكون محرّمة.

ولو أقرّ لكافر ببيع مصحف أو عبد مسلم بطل أيضاً. ولو أقرّ له بمصحف أو عبد مسلم ولم يسنده إلى البيع أمكن الصحّة، لجواز أن يكون قد كتبه أو أسلم العبد عنده، وتزال عنه يده بالطريق الشرعي.

ولو عيّن أحد السببين قبل قطعاً.

ولو رجع المقرّ عن إقراره لم يسمع، سواء كان بعد رجوع المقرّ له أو قبله، ويقبل الرجوع عمّا يوجب الرجم من الحدود.

والرجوع عن الطلاق بالإنكار رجعة، وفي جعل إنكار البيع مع الخيار للمنكر فسخاً نظر، من دلالة التضمن وفساد الإنكار، فيفسد مايترتّب عليه.

ولو رجع عن المقرّ له إلى غيره كما لو قال هذه الدار لزيد بل لعمرو، فإن صدّقه زيد فهي لعمرو، وإن كذّبه أُغرم لعمرو، وكذا غصبتها من زيد لابل من عمرو أو غصبتها من عمرو وهي لبكر أو هي لبكر وغصبتها من زيد أو هي لزيد وغصبتها من عمرو أو غصبتها من زيد الغاصب من عمرو، وقيل: هنا يجمع بين مقتضي الإقرارين، ولا غرم للثاني؛ لجواز كونها في يد أحدهما وملكها للآخر.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٣٣.

(٢) شرائع الإسلام: ج٣ ص ١٤٧ وتذكرة الفقهاء: ج٢ ص١٤٩.

أمّا في المسألة الأُولى فلا يمكن الجمع، وقال ابن الجنيد[١] في المسألة الأُولى: إن كان المقرّ حيّاً سئل عن مراده، وإن كان ميّتاً فهو مال متداع بين زيد وعمرو، فإن انتفت البيّنة حلفا واقتسماها، وليس بذلك[٢] البعيد؛ لأنّه نسب إقرار إليهما في كلام متّصل، ورجوعه عن الأوّل إلى الثاني يحتمل كونه عن تحقيق وتخمين، فالمعلوم انحصار الحقّ فيهما أمّا تخصيص أحدهما[٣] فلا.

ولا يعتبر في المقرّ له الحياة، فلو أقرّ لميّت وأطلق أو ذكر سبباً ممكناً كالمعاملة والجناية[٤] في حال الحياة صحّ، ويكون المقرّ به تركة يقضي منها الكفن ثمّ الدين ثمّ الوصيّة ثمّ الميراث، وإن ذكر سبباً محالاً كالمعاملة بعد الموت فهو كتعقيب الإقرار بالمنافي، وإن ذكر الجناية عليه بعد الموت فالأقرب السماع، ويصرف أرشها في وجوه البرّ.

ولو أقرّ لميّت لم يعاصره سمع؛ لجواز تناسخ الحقوق.

ولو أقرّ لأي قبيلة منحصرة صحّ، وإن[٥] كانوا غير محصورين كقريش وتميم أمكن الصحّة، ويصرف إلى من يوجد منهم، ويلزم منه صحّة الإقرار لآدم جرياً على التناسخ، وفيه بعد، فإن قلنا به أمكن كونه لبيت المال؛ لأنّه المعدّ لمصالح بني آدم، ويشكل بخروج أهل الذمّة حينئذٍ ولم أقف في ذلك على كلام.

ولا يشترط انحصار المقرّ له، فلو أقرّ للفقراء أو المساكين أو بني تميم صحّ، ثمّ يستفسر، فإن كان ممّا يجب فيه التعميم عمّ[٦] بحسب الإمكان، وإن كان

---

(١) مختلف الشيعة: ج١ ص٤٤٢.

(٢) في باقي النسخ: بذاك .

(٣) في «ق»: منهما أمّا التخصيص لأحدهما فلا.

(٤) في باقي النسخ: والجناية.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) في «ق»: عمّمه.

من باب بيان المصرف كالزكاة صرف كما تصرف الزكاة، وإن كان مما يستوعب فيه أهل البلد اعطى لمن في البلد، ولا يجب تتبّع الغائب.

ولو أقرّ بالزكاة أو الخمس صرف في وجوهه، فلو رجع عن ذلك لم يسمع وإن كان لامدّعي له.

[٢٢٤]

درس

يعتبر في المقرّ به أُمور أربعة:

الأوّل: كونه مما يملك، فلو أقرّ بحرّ للغير لم يصحّ وإن كان صغيراً تحت يده. وكذا لو أقرّ بكلب هراش أو فضلة إنسان أو جلد ميتة، إلّا أن يقرّ به للمستحلّ فالأقرب الصحّة.

ولو أقرّ بحبّة حنطة أو قشر جوزة فالأقرب وجوب تسليمه إلى المقرّ له وإن لم يعدّ مالاً، فإن امتنع فالأقرب أنّه لايجبر؛ لعدم القصد إلى مثله.

ولو أقرّ بالخمر والخنزير للكافر صحّ وضمن قيمته، إن كان المقرّ مسلماً وقد تلف، ومثله إن كان المقرّ ذمّياً على ماسلف من الخلاف.

أمّا لو أقرّ الذمّي بشراء ذمّي منه خمراً أو إسلافه فيه أو إقراضه أو إصداقه فإنّه يقضى عليه به.

الثاني: كونه غير مملوك للمقرّ، فلو قال ملكي لفلان بطل، وكذا لو قال داري على الخلاف.

ولو قال هو لفلان وهو ملكي إلى الآن فهو من باب تعقيب الإقرار بالمنافي، ولو شهد الشاهدان أنّه أقرّ له بدار هي ملك المقرّ إلى حين الإقرار لم تفد الشهادة ملك المقرّ له.

الثالث: نفوذ الإقرار فيه، فلو أقرّ الموقوف عليه بالوقف الثابت شرعاً لغيره بطل، ولو أقرّ به ثمّ ثبت وقفه بطل إقراره.

وهل تسمع دعواه بعد إقراره؟ الأقرب نعم إذا ادّعى عدم العلم بالوقف وأمكن في حقّه.

ولو أقرّ بأُمّ الولد فالأقرب السماع تنزيلاً على الإحتمال وإن بعد، ويمكن اعتبار تصديقها أو طلب الإستفسار.

ولو أقرّ بالمكاتب للغير وصدّقه المقرّ به قُبِلَ، وإن كذّبه احتمل القبول إن أطلق أو ذكر أنّه كان ملكه قبل الكتابة، وحينئذٍ لا تبطل الكتابة مع تكذيب العبد، وإن قال ملكته بعد الكتابة فهو من باب تعقيب الإقرار لمنافيه.

ولو أقرّ بالمرهون لم ينفذ في حقّ المرتهن، إلّا مع التصديق فإن فك نفذ الإقرار، وإن بيع غرم المقرّ بدله للمقرّ له، ويصحّ الإقرار بالدين كالعين، فلو قال الدين الّذي بإسمي على زيد لبكر وإسميّ في الكتاب عارية وإرفاق قُبِلَ؛ لجواز كونه وكيلاً عنه في الإدانة والإجارة والبيع.

أمّا لو أقرّت المرأة بصداقها، والوارث بديّة المورّث، والخالع ببذل الخلع، فإن أسندوه إلى هذه الأسباب لغي الإقرار، وإن أطلقوا أو ذكروا سبباً مملّكاً، كانتقاله بالصلح أو الحوالة أو البيع أو الهبة عند من جوّزها فالأقرب صحّة الإقرار.

الرابع: كون المقرّ به تحت يد المقرّ، فلو أقرّ بمال غيره للغير فهي شهادة.

ولو أقرّ بحريّة عبد في يد الغير فكذلك، ولو صار المقرّ به إليه يوماً نفذ الإقرار، فلو اشترى العبد بإذن الحاكم أو بغير إذنه صحّ، وكان استنقاذاً من طرفه، وبيعاً من طرف البائع، فلا يثبت فيه خيار المجلس ولا الحيوان للمشتري، ويعتق بالشراء.

ثمّ إن كان قد أقرّ بأنّ العتق[1] عن صاحب اليد، أو بأنّه حرّ من الأصل،

---

(١) في «ق»: المعتق.

أو بأنّه عتيق صاحب اليد، إلّا أنّه لا ولاء له عليه ضاع ماله.

ولو قدر على مقاصّة الممسك فله ذلك في صورة كونه معتقاً أو عالماً بالحريّة، لا مع انتفاء الأمرين، وإن كان قد أقرّ بعتق الممسك وولائه ومات العتيق بغير وارث فله أخذ قدر الثمن؛ لأنّه إن كان صادقاً فله المقاصّة، وإن كان كاذباً فالجميع له. وفيه إشكالان:

الأوّل: القول بعتقه بمجرّد الشراء؛ لأنّ في ذلك ضرراً على العبد، وربما كان عاجزاً عن التكسّب فلا ينفذ إقراره في حقّه، إلّا أن يجعل إقراره بمثابة عتقه مباشرة أو يصدّقه العبد على الحريّة.

الثاني: جواز المقاصّة فإنّه دفع مالاً متبرّعاً به، فإذا استهلك مع التسليط فلا ضمان، وقد يجاب بأنّ مثل هذا الدفع يرغب فيه للإستنقاذ ويكون ذلك مضموناً على القابض بظلمه[1].

[٢٢٥]

درس

إذا أقرّ بمال معيّن لزم فإن ادّعى المقرّ له زيادة عليه فهي دعوى مستأنفة، ولو عيّن الوزن انصرف إليه، وكذا الكيل، ولو أبهم انصرف إلى الوزن الغالب والكيل الغالب، فلو تساوى أمران مختلفان في الأغلبيّة فسّر المقرّ.

ولا تصرّف الدراهم إلى الإسلاميّة، إلّا مع علم قصد المقرّ.

ويصحّ الإقرار بالمبهم ويستفسر، فإن امتنع حبس حتّى يبين.

ولو جنّ أو أُغمي عليه ترقّب زوال عذره. ولو مات عيّن الوارث.

ولو قال لا أعلم أو قال المقرّ أنسيت أمكن قبول تعيين المدّعي بيمينه،

---

(١) في باقي النسخ: لظلمه.

قال[١] الفاضل[٢]: يشكل بما أنّه لايمين على المدّعي إلّا مع الردّ، فيجب أقل متموّل حينئذ.

ولو فسّر بعشرة فقال المقرّ له أردت عشرين لم تسمع دعوى الإرادة، إذ لايلزم من إرادته عشرين وجوبها في ذمّته. نعم له الدعوى بها فيقبل قول المنكر مع يمينه وعدم البيّنة.

ثمّ الألفاظ المبهمة كثيرة، ولنذكر منها خمسة عشر:

الأوّل: الشيء، وهو أعمّ من المال، فلو فسّره بحدّ قذف أو حقّ شفعة قبل، ولو فسّر بالخمر أو السرجين[٣] النجس لم يقبل؛ لأنّ له يستدعي الملك وذلك ليس بمملوك، ويحتمل القبول، وهو قول الفاضل[٤]؛ لصدق الشيء عليه، وإمكان المنفعة وتحريم أخذه؛ لثبوت الإختصاص فيه، قال: وكذا يقبل لو فسّره بحبّة حنطة أو دخن لتحريم أخذه على الغير، وقيل: لايقبل؛ لأنّه لاقيمة له.

ولا تصحّ الدعوى به، ومنع الفاضل[٥] من عدم صحّة الدعوى به.

أمّا لو فسّره بما لايباح اقتناؤه كالخنزير أو جلد الكلب والخمر غير المحترمة فإنّه لايقبل؛ لأنّه ليس فيه حقّ واختصاص.

أمّا لو فسّره بما لايباح الإنتفاع به لم يقبل، وكذا لو فسّره بردّ السلام، والعيادة في مرضه، والتسميت عند عطاسه، وإن كان في الخبر حقّ المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض، ويحيّيه إذا سلّم ويسمّيه إذا عطس؛ لأنّه لايخبر عن مثله عادة، واحتمل قبوله الفاضل[٦] لهذا الخبر.

---

(١) في «ق»: وقال.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٢.

(٣) في باقي النسخ: والسرجين.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥١.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥١.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٢.

ولو قال غصبتك شيئاً وفسّره بنفسه لم يقبل؛ لما فسّرنا الغصب به، ولو كان عبداً لم يقبل لاقتضاء مفعول الفعل هنا المغايرة.

الثاني: المال، ويلزم تفسيره بما يتموّل وإن قبل لابغيره، كالكلب العقور والخنزير والحشرات والسرجين النجس، ولو قبلناها في الشيء.

ولو كان المقرّ كافراً لكافر تبع معتقدهم في الماليّة، وجوّز الفاضل[١] تفسير المال بحبّة الحنطة والتمرة؛ لأنّهما مال وإن لم يتموّل، إذ المال أعمّ من المتموّل.

الثالث: أسماء الأجناس، كالزيت والذهب والفضة، ويتشخّص ذلك فيما ذكره.

والقول قوله في وصفه وقدره مع يمينه[٢]. ولا فرق بين المعرّف في ذلك والمنكر؛ لامتناع الحمل على العموم هنا.

الرابع: صيغ الجمع، ويحمل على الثلاثة فصاعداً قلّة كانت أو كثرة، معرفة أو منكرة.

ولو قال له عليّ دراهم وفسّرها بدرهم لا يقبل[٣]، ولو فسّرها بدرهمين متأوّلاً بمعنى الإجتماع أو أخبر أنّه من القائلين بأنّ أقلّ الجمع إثنان فالأقرب القبول.

الخامس: صيغ العدد إذا جرّدها عن المميّز فله تفسيرها بما يصدق عليه ذلك العدّد كالألف والمائة، فلو قال له عليّ ألف ففسّرها بحبات الدخن قبل، ولو فسّرها بشاة مأوّلاً أنّ فيها ألف جزء لم يقبل.

ولو عطف عدداً غير مميّز على مميّز بواسطة أو غير واسطة[٤] لم يسر التمييز إلى

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥٢.

(٢) في باقي النسخ: وقدره بيمينه.

(٣) في باقي النسخ: لم يقبل.

(٤) في «ق»: بغير واسطة.

المعطوف، مثل له عليّ ألف درهم وعشرون ومائة أو ألف درهم وعشرون. أمّا لو جعل التميز في العدد الأخير فقد قال الشيخ[١]: بسريانه إلى ماقبله، وإن تكثّر مثل له ألف ومائة وخمسة وسبعون درهماً.

ولو قلنا: بسريانه، فلو قال[٢] له عليّ مائة وله عليّ عشرون درهماً لم يسر لتغاير الجمل. وكذا لو قال له عليّ مائة دينار وخمسة وعشرون درهماً لم يسر الدرهم إلى المائة لتميّزها، وفي سريانه إلى الخمسة الوجهان.

ولو قال له خمسة عشر درهماً فالكلّ دراهم قطعاً.

السادس: الإبهام في محتملات اللفظ بحسب الصلة، مثل له عليّ من واحد إلى عشرة احتمل ثمانية، واختاره ابن إدريس[٣]، وعشرة وتسعة، واختاره الشيخ في الكتابين[٤] باعتبار دخول الطرفين وعدمه.

ولو أراد مجموع الأعداد فهي خمسة وخمسون، وبيانه[٥] أن يزاد على آخر الأعداد واحد ويضرب المجموع في نصف العدد الأخير.

السابع: الإبهام للوصف، فلو قال له عليّ درهم ناقص أو زيف أو صغير قبل تفسيره مع اتصال اللفظ لا مع الفصل، ولا يقبل في الزيف بالفلوس.

ولو قال له مال عظيم أو جليل أو نفيس أو خطير أو مال أيّ مال أو عظيم جدّاً فسّر بما يتموّل؛ لأنّ كلّ مال عظيم خطره لكفر مستحلّه، وكذا لو قال حقير.

ولو قال أكثر من مال فلان لزمه بقدره وزيادة.

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ٧.

(٢) في باقي النسخ: وقال.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٥٠٩.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٥٨ مسألة ٢٢ المبسوط: ج٣ ص٢٧.

(٥) في «م» و «ق»: وبأنّه.

ولو ادّعى جهل قدره حلف وفسّر بما ظنّه. ولو تأوّل بأنّ مال فلان حرام، أو عين وما أقررت به حلال، أو دين والحلال والدين أكثر نفعاً أو بقاء من العين لم يقبل عند الشيخ[١]، ويقبل عند الفاضل[٢] بيمينه.

ولو قال له عليّ أكثر من مائة لزمه مائة وأدنى زيادة.

ولو قال ماله عليّ أكثر من مائة، فإن ضمّ اللام في له فكالأوّل، وإن فتح اللام ففي الإقرار بمائة أو بطلانه؛ لأنّه لايلزم من نفي الزائد[٣] عليها ثبوتها، وجهان.

ولو قال مال كثير قال الشيخ في الكتابين[٤]: يلزمه ثمانون درهماً كالنذر، وأنكره ابن إدريس[٥] لبطلان القياس، ولاستعمال الكثير في القرآن لغير ذلك، مثل فئة كثيرة ذكراً كثيراً، والشيخ يقول[٦]: هو عرف شرعيّ وتبعه القاضي[٧] وبه قال ابن الجنيد[٨]، وجعل حكم العظيم حكم الكثير.

[٢٢٦]

درس

الثامن: الإبهام في الجزء، فلو قال له نصف فسّر بنصف مايتموّل، ولو قال له درهم ونصف قيل: ينصرف النصف إلى نصف الدرهم لقرينة العطف، ولو قال له عليّ جزء من درهم فسّر بماشاء وإن قل، ولو قال معظم درهم أو أكثره

---

(١) الخلاف: ج٢ ص١٥٢ مسألة ٢.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج٢ ص ١٥١.

(٣) في «ق»: الزيادة بدل الزائد.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٤٩ مسألة ١، والمبسوط: ج٣ ص٦.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٥٠٠.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ٦.

(٧) المهذب: ج١ ص٤٠٥.

(٨) مختلف الشيعة: ج١ ص٤٤٢.

لزم نصف درهم وأدنى زيادة، وإليه الرجوع فيها.

ولو قال له قريب من درهم فالظاهر أنّه كذلك، ويحتمل تفسيره بماشاء؛ لأنّ القرب من الأُمور الإضافيّة، فلا يتشخّص بشيء بعينه.

ولو قال له جزء من مالي فسّر بماشاء. وكذا نصيب أو قسط أو خط أو سهم أو شيء ولا يحمل على الوصيّة، وقال ابن الجنيد[1]: لو قال له في هذا العبد شيء فله سدسه، وإن قال جزء فله سبعه، ولو قال[2] سهم فله ثمنه، كأنّه يحمله على الوصيّة، لاستقرار عرف الشرع بذلك.

التاسع: الإبهام بكذا، فلو قال له عليّ كذا فهو كقوله شيء.

ولو فسّره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جرّاً فالأقرب إنّه واحد فالرفع على البدل، والنصب على التميز، والجرّ على الإضافة، ويحتمل في الجرّ بعض درهم، ويفسّره بماشاء، وقال في الخلاف[3]: يلزمه مع النصب عشرون ومع الجرّ مائة، بناء على أنّ كذا كناية عن العدد، وإنّ أقلّ العدد المفسّر لمفرد منصوب عشرون، وأقلّ العدد المفسّر بمجرور مائة.

فلو قال كذا وكذا درهم رفعه أو نصبه أو جرّه فهو كالأوّل، وفي الخلاف[4] لو نصب فأحد عشر.

ولو قال له كذا وكذا وفسّره بالدرهم رفعاً أو نصباً أو جرّاً، وقال مع النصب أحد وعشرون، ويمكن حمله على من استقرّ في عرفه ذلك، أو على من علم قصده وبدونهما لا وجه له.

العاشر: الإبهام بالعطف وشبهه، فلو قال له عليّ درهم ودرهم ودرهم فهي

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٤٢.

(٢) في باقي النسخ: وإن قال.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ١٥٤ مسألة ٨ و ١١.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٥٤ مسألة ٩.

ثلاثة، فلو قال أردت بالثالث تأكيد الثاني قبل؛ لأنّ التأكيد قد يكون بتكرير اللفظ بعينه، (والأصل براءة الذمّة عن الزائد)[١]، ولو قال أردت به تأكيد الأوّل لم يقبل؛ لعدم الواو في الأوّل ووجوده في الثاني والثالث، وللفصل بين المؤكّد والمؤكّد.

ولو أتى بالواو في المعطوف أوّلاً وبثمّ أو بالفاء في المعطوف ثانياً لم يقبل دعوى التأكيد للتغاير.

ولو قال له درهم درهم درهم فواحد.

ولو قال له درهم فدرهم فإثنان. ولو قال أردت فدرهم لازم قبل بيمينه لو خالفه المقرّ له.

ولو قال له درهم فوق دوهم أو تحته أو معه أو فوقه وتحته ومعه أو قبله أو بعده أو قبله وبعده فواحد؛ لاحتمال إرادته بالدرهم الزائد أنّه للمقرّ، وفي القبليّة والبعديّة يضعّف الإحتمال، من حيث أنّها ظاهرة في الوجوب. ولو فسّر قوله فوق درهم بالزيادة وتحته بالنقيصة قبل.

الحادي عشر: الإبهام بالظرفية وشبهها، فلو قال له زيت في جرّة أو سمن في عكّة أو قماش في عيبة أو ألف في صندوق أو غصبته سيفاً في جفن أو حنطة في سفينة أو دابّة عليها سرج لم يدخل الظرف ولا السرج، وقال ابن الجنيد[٢]: كلّ ما لايوجد بغير ظرف كالسمن فإقراره به[٣] إقرار بظرفه وليس بذلك، وجعل الإقرار بالدابّة إقرار بالسرج، بخلاف عبد عليه عمامة أو ثوب فإنّه يدخل؛ لأنّ له أهليّة الإمساك.

---

(١) في مابين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٤٢.

(٣) في «م»: فالإقرار به.

ولو قال له جرّة فيها زيت إلى آخر الظروف فهو إقرار بالظرف خاصّة على الأقوى.

ولو قال له خاتم فيه فصّ أو فصّ على خاتم لم يدخل الفصّ في الأوّل ولا الخاتم في الثاني.

ولو قال له جارية وجاء بها وهي حامل صحّ استثناء الحمل على الأقرب.
ولو قال له في هذا العبد ألف درهم وفسّره بأنّه وزن في ثمن نصفه ألف درهم قبل وله النصف.

ولو قال واشتريت أنا النصف بدرهم لم يتغيّر الحكم. ولو قال له نقد عنّي ألفاً في ثمنه كان إقراراً بالإقراض.

ولو قال أرش جناية قبل، ولا يلزم الإتمام لو نقص العبد. ولو قال أوصي له من ثمنه بألف بيع وصرف إليه ذلك إن احتمله.

ولو قال هو مرهون عنده على ألف احتمل القبول؛ لأنّه تعريض[1] للبيع، ويكون له في ثمنه ذلك.

الثاني عشر: الإبهام في الأعيان وشبهها، فلو قال[2] هذا الثوب أو هذا العبد طولب بالتعيين، فلو أنكره المقرّ له حلف وانتزع الحاكم ما أقرّ به أو أقرّه في يد المقرّ، فلو عاد المقرّ له إلى التصديق سمع.

ولو قال عليّ ألف أو مائة احتمل المطالبة بالتعيين ولزوم الأوّل، ولو قال مائة أو ألف احتمل لزوم الثاني، ولو قال دينار أو درهم طولب بالبيان.

الثالث عشر: الإبهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات، وهو إنّما يكون معتبراً لو كان المقرّ عالماً بذلك القدر وعبّر عنه بتلك العبارة، فلو لقّن

(١) في باقي النسخ: تعرّض.
(٢) في باقي النسخ: فلو قال له.

العاميّ الصيغة لم يترتّب الحكم، ولو سمع من مقرّ صيغة[١] حكم بها عليه ظاهراً.

ولو ادّعى الجهالة وكان ممكناً في حقّه احتمل قويّاً سماع دعواه، فلو قال لزيد عليّ مال ونصف ما لعمرو ولعمرو عليّ مال ونصف مالزيد فلكلّ منهما أربعة؛ لأنّ لزيد شيئاً ولعمرو[٢] مال ونصف شيء فلزيد مال ونصف مال وربع شيء يعدل شيئاً، يسقط ربع شيء بربع شيء يبقى[٣] مال ونصف مال يعدل ثلاثة أرباع شيء، فالشيء مالان ولكلّ مال نصف فيكون أربعة، ثمّ يسأل عن معدود الأربعة.

الرابع عشر: الإبهام الممكن استخراجه من غير حساب ولا رجوع إلى المقرّ، كقوله له عليّ من الفضّة بوزن هذا الصخرة أو بقدر ثمن عبد زيد أو بعدد وثيقة بكر قبل، ورجع إلى ذلك في التفسير.

الخامس عشر: الإبهام من حيث العموم، فلو قال لزيد جميع ما تحت يدي أو ينسب إليّ صحّ الإقرار وأُخذ به، فلو قال في شيء لم يكن هذا تحت يدي حال الإقرار قبل قوله بيمينه.

ولو قال لاحقّ لي عندك أو في يدك ثمّ رأى في عنده شيئاً فقال ما كنت أعلم بهذا وهو لي سمعت دعواه؛ لإمكانه فيحلف المتشبّث إن لم يكن للمدّعي بيّنة.

[٢٢٧]

درس
في الإضراب والإستثناء

لو قال له درهم بل درهم فواحد على الأقوى، ولو عيّن أحدهما وأبهم الآخر

---

(١) في «ق»: صيغته.

(٢) في باقي النسخ: فلعمرو.

(٣) في «ق»: فيبقى.

فكذلك على الأقوى، ولو عيّنهما فإثنان، ولو قال درهم بل درهمان فإثنان، وكذا بالعكس، ولو قال له درهم بل دينار ثبتا معاً، ولو قال ماله درهم بل درهمان ثبتا، وكذا لكن درهمان. وقواعد الإستثناء ثمان:

الأُولى: الإستثناء من الإثبات نفي وبالعكس، فعشره إلّا واحد إن وردت عقيب النفي فواحد إذا رفع، وعقيب الإثبات تسعة إذا نصب، ولو نصب عقيب النفي فلا شيء، ولو رفع عقيب الإثبات فلا رفع، ويجب الجميع ويكون إلّا وصفاً.

ولو قال ما اقترضت منه عشرة إلّا خمسة أمكن وجوب الخمسة للنصب على البدل، وعدم وجوب شيء للنصب على أصل الإستثناء، وقيل: إنّه إذا قصد[1] بالنفي سلب المركّب وهو عشرة إلّا خمسة فلا شيء عليه، وإن قصد سلب العشرة لاغير، وقصد بالأنقص ذلك السلب لزم[2]، خمسة، وهذا التوجيه يتمشى على تقدير النصب على الإستثناء أو على البدل، وربما جعل الإحتمالان في مثل ماله عشرة إلّا خمسة بالنصب، وهو بعيد؛ لأنّ قصد سلب العشرة لا غير يقتضي الرفع على البدل.

الثانية: الإستثناء المتكرّر بحرف عطف في حكم المستثنى الواحد فيخرج الجميع أو يدخل الجميع، وكذا لو كان الثاني أكثر أو مساوياً للأوّل وإن كان بغير عطف.

أمّا لو انتفى العطف ونقص الثاني عن الأوّل فإنّه يرجع إلى الإستثناء الأوّل، فلو قال له عليّ عشرة إلّا تسعة وعدّ إلى الواحد فخمسة؛ لأنّا نأخذ الجمل المنفيّة وهي الإفراد هنا، فنسقطها من المثبتة وهي الأزواج فيجب الباقي.

---

(١) في باقي النسخ: إن قصد.

(٢) في «م»: لزمه.

ولو أنّه لمّا وصل إلى الواحد قال إلّا إثنين إلّا ثلاثة إلى التسعة لزمه واحد؛ لأنّا نضمّ الأزواج إلى الأزواج تكون ثمانية وأربعين، والأفراد إلى الأفراد تكون تسعة وأربعين، فإذا أسقطت الأوّل من الثاني بقي واحد.

ولو قال له عشرة إلّا عشرة إلّا أربعة صحّ الإستثناءان ولزمه أربعة؛ لأنّ عشرة إلّا أربعة ستة وهي المنفيّة ولولا الإستثناء الثاني بطل الأوّل.

ولو قال عشرة إلّا ثلاثة وإلّا إثنين فهي خمسة ولولا الواو لكانت تسعة، وكذا لو قال إلّا ثلاثة وإثنين.

ولو قال عشرة إلّا ثلاثة إلّا أربعة فهي ثلاثة، سواء وجد الواو أو لا. وكذا عشرة إلّا ثلاثة إلّا ثلاثة حملاً على التأسيس لا على التأكيد.

الثالثة: الإستثناء المتردّد، كقوله عشرة إلّا خمسة أو ستة المخرج منه الأقلّ أخذاً بأوّل الإقرار، ويحتمل إخراج الأكثر اقتصاراً على المتيقّن، ويحتمل طلب التعيين منه، فإن تعذّر أُخرج الأقل.

الرابعة: الإستثناء من الجنس حقيقة ءمن غيره مجاز، فيحمل على الأوّل.

ولو أخبر عن إرادة المجاز فالأقوى القبول، فلو قال له ألف درهم إلّا ثوباً وأخبر عن إرادة الإخراج طولب بتفسير قيمة الثوب، فإن أبقى بعدها شيئاً صحّ، وإن استوعب بطل الإستثناء، ويحتمل بطلان التفسير فيفسّر بما يبقى.

وتصوير هذا أن يكون له عليه ألف فيتلف صاحب الحقّ على المدين ثوباً أو يدفع إليه ثوباً قضاء فيفسّر على هذه الصورة.

ولو قال له عليّ ألف إلّا درهماً فهي دراهم. ولو أخبر عن إرادة غيرها كالجوز قبل، فإن بقي شيء بعد الدرهم صحّ، وإن لم يبق فالأقرب بطلان الإستثناء، ويلزمه ألف جوزة، فلو قال له ألف إلّا واحداً كلف التفسير، فإن فسّر أحدهما تبعه الآخر، فلو قال أردت المنفصل قبل وروعي ماتقدّم.

ولو قال له عليّ مال إلّا مالاً أو شيء إلّا شيئاً حمل على أقلّ متموّل،

فيكـون الأوّل زائداً على أقلّ مـتـموّل، وبالإسـتثنـاء نـقص ذلك الزائـد، وقال بعض العامّة: هذا مستوعب فيبطل الإستثناء، ويجب أقلّ متموّل وهو موافقه في الحكم ومخالفه في التقدير.

والفـائدة أنّه على التقـدير الـثاني لايحتاج إلى تفسير الـلفظ الثاني، بل يكفي تفسير اللفظ الأوّل.

وعلى ماقرّرنـاه يطالـب بتفسيرهمـا، ويترتّـب علـيه الإستثنـاء من الجنس وغيره واستغـراق الإستثناء وعـدمه، وعندي إنّ تخيل الإستغراق في هذا باطل؛ لأنّ الشيء والمال من الألفاظ المتواطئة الصالحة للكثير والقليل، فجاز أن يكون الشيء الأوّل مساوياً وغير مساوٍ.

[٢٢٨]

درس

القـاعدة الخامسة: الإستـثنـاء المستغرق باطـل، ولا يحمـل على الغلط، ولو ادّعاه لم يسمـع منه، ويجوز أن يـكون الباقي أقلّ من المأخـوذ على الأقوى وتقريره في الأُصول، فلو قال له عشرة إلّا عشرة لزمه عشرة، ولو قال إلّا تسعة فواحد.

السادسة: إذا تعقّب الإستثناء جملاً فالمتصوّر في الأُصول العود إلى الأخيرة، وربما حصلت قرينة توجب العود إلى الجميع.

ثمّ قد تتعـدّد الأعداد في المستثنى والمستثنى منه، فيحتمل حينئذٍ في المستثنى الجميع، كما يحتمل في المستثنى منه العود إلى الجيمع، فهنا أمثلة.

الأوّل: لـه عشـرة دراهـم وثوب إلّا درهماً، فإن جمعـنـا بين الجملتين كان الدرهم مستثنى من الدراهم والثوب بعد أن يذكر قيمة الثوب، وربما جعل هذه قرينة لعـوده إلى الدراهم؛ لأنّ الإستثـنـاء المنفصل مجاز، وهو معارض بأنّ العود إلى الأبعد أشدّ محذوريّة من المجاز.

الثـاني: له دينـار وعشرة دراهـم إلّا ثوباً قـيمته ثمـانية، فإن جمعـنا كانت

الثمانية موزّعة على العشرة والدينار، وإن أعدناه إلى الأخير كان إقراراً بدينار ودرهمين.

الثالث: له درهمان ودرهم إلّا درهماً، فإن جمعنا لزمه درهمان وهو ظاهر للقرينة[١]، وإن لم يجمع لزمه ثلاثة لإستغراق الإستثناء.

الرابع: له ثلاثة إلّا درهمين ودرهماً، إن جمعنا المستثنى لزمه ثلاثة، وإن لم يجمع لزمه درهم.

الخامس: له ثلاثة إلّا درهماً ودرهمين إن جمعنا فثلاثة، وإن لم نجمع فدرهمان.

السادس: له درهم ودرهم ودرهم إلّا درهماً ودرهماً ودرهماً يلزمه ثلاثة، جمعنا بين الأعداد أو لم نجمع؛ لأنّا إن جمعنا صار مستغرقاً، وإن لم نجمع فالواحد مستغرق الآخر.

السابع: له درهم ودرهم إلّا درهماً إن جمعنا فعليه درهم وإلّا فدرهمان، وردّه الفاضل[٢] بالتناقض للنصّ على الأفراد.

وإنّما احتمل ذلك في الجميع؛ لأنّه يجوز أن يراد به بعض أفراد[٣] الدرهم، كما يراد بالقوم من قولهم جاء القوم إلّا زيداً من عدا زيد.

أو هو مدفوع بإمكان التجوز عن النصف بدرهم؛ لصحّة قولنا له درهم إلّا نصفه، فكأنّه استثنى من كلّ درهم نصفه ونصفا درهم درهم، على أنّ واو العطف مثابة[٤] ألف التثنية عند النحاة والأُصوليّين، فكأنّه قال له درهمان إلّا درهماً، ولا نزاع في صحّته، وبه علّل الشيخ في الخلاف[٥]، ولأنّ الإستثناء من

---

(١) في «ق»: القرينة.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٤٠.

(٣) في «م»: بعض الأفراد، وفي «ق»: بعض أفراده.

(٤) في باقي النسخ: بمثابة.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٥٣.

العين صحيح عنده، مع قيام تخيّل التناقض فيه، مثل له هذا الدرهم إلّا نصفه.

الثامن: إنّما يجمع العدد المعرّف مالم يكن فيه إشارة، فلو أشار لم يجمع، مثل له هذا الدرهم وهذا الدرهم إلّا هذا الدرهم، فإنّه يبطل الإستثناء قطعاً. وكذا لو قال له هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد إلّا هذا العبد وهذا العبد وهذا العبد.

القاعدة السابعة: الإستثناء من الأعيان صحيح، سواء كان بأدوات الإستثناء، كقوله له هذا الدار إلّا هذا البيت أو هذا الخاتم إلّا فصّه، أو بغيرها، كقوله له هذه الدار والبيت لي أو الخاتم له والفصّ لي.

ولو قال له هذه العبيد إلّا هذا العبد خرج من الإقرار، ولو قال إلّا واحداً عيّن من شاء[1]، فلو ماتوا إلّا واحداً فعيّنه صحّ، ومن أبطله لبعد موت الجميع سوى المستثنى فهو متحكّم؛ لأنّ التجويز قائم والتعيين إليه.

الثامنة: قد يكون الإستثناء مجهولاً، وإلى معرفته طريق غير قول المقرّ فيرجع إليه، مثل قوله له عشرة إلّا قدر مال زيد أو إلّا زنة هذه الصنجة.

ومثل المسائل الحسابيّة، كقوله لعمرو عشرة إلّا نصف مال زيد ولزيد ستة إلّا ثلث مالعمرو فلعمرو شيء فلزيد ستة إلّا ثلث شيء فلعمرو عشرة وسدس شيء إلّا ثلاثة تعدل شيئاً، فإذا جبرت وقابلت بقي سبعة تعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثمانية وخمسان وهي لعمرو ولزيد ثلاثة وخمس.

وإن شئت بدأت بزيد في العمل، فلزيد شيء فلعمرو عشرة إلّا نصف شيء فلزيد ستة وسدس شيء إلّا ثلاثة وثلثا يعدل شيئاً، وبعد الجبر والمقابلة يبقى إثنان وثلثان يعدل خمسة أسداس شيء، فالشيء ثلاثة وخمس فهي لزيد

---

(١) في «م»: عيّن ماشاء.

ولعمرو عشرة إلّا نصف هذه وهو واحد وثلاثة أخماس، فإذا أُلقي من عشرة بقي ثمانية وخمسان.

[٢٢٩]

درس
في الإقرار بالنسب

يشترط في صحّة الإقرار به بلوغ المقرّ وعقله وعدم تكذيب الشرع له، فلا عبرة بإقرار الصبيّ والمجنون ولا بإقرار من[١] التحق بالغير شرعاً، سواء أقرّ ببنوّته أو إخوته أو غيرهما مما يغاير ذلك السبب الشرعي[٢]. وكذا المنفي عنه شرعاً، كولد الزنا وإن كان على فراشه، وولد اللعان وإن كان الإبن يرثه.

ثمّ إن كان المقرّ به ولداً لشترط[٣] مع ذلك خمسة شروط:

الأوّل: أن لايكذّبه الحسّ، فلو أقرّ ببنوّة من هو في سنّه أو أسنّ أو أصغر مما تقضي العادة بأنّه لايلده بطل الإقرار ولو تصادقا.

فرع:

لو دخلت حربيّة دار الإسلام ومعها ولد فاستلحقه مسلم أو ذمّي مقيم بدار الإسلام لحق به، إلّا أن يعلم عدم دخوله دارالحرب، وعدم خروجها إلى دارالإسلام، وعدم مساحقتها لموطوءة فلا يلحق لتكذيب الحسّ إيّاه. ولا يكفي إمكان إنفاذ الماء في قارورة إليها؛ لبعد وقوعه والإنخلاق منه.

الثاني: أن لا ينازعه غيره، فلو تنازعا لم يثبت لأحدهما إلّا بالبيّنة أو القرعة.

---

(١) في باقي النسخ: ولا بالاقرار بمن.

(٢) في «م» و «خ ل الاصل»: النسب الشرعي.

(٣) في باقي النسخ: اشترط فيه.

الثالث: التصديق إن كان أهلاً له، كالحي، البالغ، العاقل، ويسقط اعتباره في طرف الميّت والصغير والمجنون، ويثبت نسبه. ولا عبرة بالإنكار بعد أهليّته.

ولو طلب إحلاف المقرّ فليس له؛ لأنّ غايته استخراج تصديقه أو نكوله، وكلاهما غير مسموع؛ لأنّه لو نفى النسب الآن صريحاً لم يقبل.

ولا يقدح في ذلك التهمة في استحقاق[1] مال الصغير وإرث الميّت.

الرابع: أن يكون المقرّ أباً، فلو أقرّت الأُمّ فلابدّ من التصديق على الأقرب؛ لإمكان إقامتها البيّنة على الولادة.

والإقرار بالولد ليس إقراراً بزوجيّة الأُمّ، وإن كانت معروفة بالحريّة؛ لاحتمال كونه عن شبهة أو نكاح فاسد.

الخامس: أن يكون ولداً للصلب، فلو أقرّ ببنوّة ولد ولده فنازلاً اعتبر التصديق.

وإن كان المقرّ به غير الولد فله شرطان آخران:

أحدهما: أن لا يكذّبه الحسّ، كما لو أقرّ بأُخوة من يمتنع تولّده من أبي المقرّ وأمّه لزيادة سنّ المقرّ به على سنّهما أو مساواته.

وثانيهما: تصديق المقرّ به، فلو أكذبه فلا نسب، وإن صدّقه توارثا، ولا يتعدّى التوارث إلى وارثهما، إلّا مع التصادق، وقال في المبسوط[2]: يتعدّى التوارث إلى أولادهما لا غير.

ثمّ هنا مسائل:

لو استلحق ولد إحدى أمتيه بعينه لحق به، ولو لم يعيّن ومات عيّن الوارث،

(١) في الاصل: استئناف.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ٣٩.

فإن امتنع أُقرع فيكون الآخر رقّاً، ولا يعرضان على القافة، ولا ينعتق نصف كلّ واحد منهما.

الثانية: لو كان لأمته ثلاثة أولاد فأقرّ بأحدهم وعيّنه أُلحق به وكان الباقيان رقّاً، سواء كان المعيّن الأكبر أو الأوسط أو الأصغر، فإن مات عيّن الوارث، فإن امتنع فالقرعة فيعتق المقروع مطلقاً، هذا على الرواية[1] المشهورة بأنّ الأمة لا تصير فراشاً بالوطء.

وعلى الرواية الأُخرى[2] بصيرورتها فراشاً إن أقرّ بالأكبر لحق به مع الأوسط والأصغر، وإن أقرّ بالأوسط لحق به مع الأصغر، وإن أقرّ بالأصغر لحقه وحده، وحكم القرعة كذلك.

الثالثة: لو خلّف إبناً فأقرّ بآخر شاركه ولم يثبت نسبه، فإن أقرّا بثالث وكانا عدلين ثبت نسبه، وإلّا شارك.

ولو أقرّ بالثالث أحدهما أخذ فاضل نصيبه، ولو صدّق الثالث الثاني فهو شاهد فيثبت نسبه مع عدالته وعدالة الأوّل.

ولا يكفي في ثبوت النسب إقرار جميع الورثة من دون العدالة.

ولو كان له إبنان معلوما النسب فأقرّا بثالث فأنكر أحدهما لم يلتفت إليه.

الرابعة: لو أقرّ الأخوان بإبن وكانا عدلين ثبت نسبة وارثه.

وفي المبسوط[3] يثبت نسبه ولا يرث؛ لأنّه لو ورث لحجب الأخوين وخرجا عن الإرث فيبطل إقرارهما؛ لأنّه إقرار ممّن ليس بوارث، فيبطل النسب، فيبطل الإرث، فيلزم من صحّة الإرث بطلانه، ومن بطلانه صحّته ـ ثمّ قال: ـ ولو قلنا يثبت الإرث[4] أيضاً كان قويّاً؛ لأنّه يكون قد ثبت

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح١ ج١٤ ص٥٦٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٦ من أبواب نكاح العبيد والاماء ح١ ج١٤ ص٥٦٤.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٤٠.

(٤) في باقي النسخ: الميراث.

بشهادتهما فيتبعه الميراث لا بالإقرار.

وحاصل[1] الدور يلزم من جعلهما مقرّين، لا من جعلهما شاهدين، ونحن نجعلهما شاهدين إذ العدالة هي المؤثّرة لا الإرث عندنا، وإن انتفت العدالة ورث خاصّة، ولو كان معهما زوجة وصدّقتهما دفعت نصف ما في يدها، وكذا لو انفردت بالإقرار.

الخامسة: لو أقرّ الأخ بإبنين دفعة وتصادقا ثبت الإرث وعزل الأخ، ولا يثبت النسب، إلّا مع العدالة، ولو تناكرا توارثا[2]، ولم يثبت النسب.

ولو أقرّ الأخ ببنوّة أحد التوأمين لحقه الآخر، ولا اعتبار بإنكار أحدهما صاحبه.

السادسة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثمّ بأولى منهما، فإن صدق[3] المقرّ به أوّلاً على الثاني دفع إليه ما في يده، وإن كذبه[4] أحلف وأُغرم المقرّ للمقرّ به ثانياً ما أخذه الأوّل، سواء بقي وارثاً غيره أم لا على الأشبه.

السابعة: لو أقرّ بمن هو أولى منه ثمّ أقرّ بمساويه، فإن صدّقه اقتسما المال، وإلّا أُغرم المقرّ للثاني قدر نصيبه. وكذا لو أقرّ بثالث ورابع وهكذا.

الثامنة: لو أقرّ بزوج لذات الولد أعطاه ربع ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان المقرّ بالزوج أحد الأبوين وكان الولد إبناً لم يدفع إليه شيئاً، وإن كان بنتاً دفع الفاضل عن نصيبه وهو نصف الثمن.

التاسعة: لو أقرّ بزوجة لذي الولد دفع إليها ثمن ما في يده إن كان المقرّ ولداً، وإن كان أحد الأبوين أوهما دفع الفاضل، ومنهما يعلم ما لو أقرّ بزوج أو

---

(١) في باقي النسخ: وحاصله.

(٢) في باقي النسخ: ورثا.

(٣) في «ق»: صدقه.

(٤) في باقي النسخ: فإن أكذبه.

زوجة لغير من له الولد[١].

العاشرة: لو أقرّ بزوجة ثمّ أقرّ بزوجة ثانية وتصادقا اقتسما الحصّة. وكذا لو أقرّ بثالثة ورابعة، وإن كذّبته غرم مالها قدر نصيبها.

ولو أقرّ بخامسة ففي الغرم بها[٢] بمجرّد الإقرار، أو بتكذيبه نفسه في غيرها نظر.

ولو كان الزوج مريضاً وتزوّج بعد الطلاق ودخل استرسل الإقرار، ولم يقف عند حدّ إذا مات في سنته.

[٢٣٠]

درس

الحادية عشرة: لو أقرّ للميّتة بزوج ثان لم يقبل، وفي غرمه بمجرّد إقراره، أو بتكذيبه نفسه الوجهان.

ولو قلنا بالغرم فتأوّل كلامه بتزويجه إيّاها في عدّة الأوّل ثمّ ماتت فظنّت أنّه يرثها زوجان، وكان ممن يمكن في حقّه الإشتباه فالأقرب القبول.

الثانية عشرة: لو أقرّ الوارث ظاهراً بمساو فأنكر المقرّ به نسب المقرّ وليس له بيّنة جاز للمقرّ له التركة بيمينه[٣]، عملاً بالمتّفق عليه.

الثالثة عشرة: لو استلحق المنفي باللعان غير صاحب الفراش، ففي ثبوت نسبه وجهان: من عدم المنازع، ومن تمكّن الشبهة.

ولو استلحق عبد الغير أو أمته ففي ثبوت نسبه مع التصديق، أو لا معه إذا كان غير كامل نظر، من العموم، ومن أنّه يمنع إرثه بالولاء.

ولو استلحق عبد نفسه الكبير وكذّبه لم يثبت النسب، وفي عتقه نظر، من

---

(١) في باقي النسخ: ولد.

(٢) في باقي النسخ: ففي الغرم لها.

(٣) في «م»: مع يمينه.

إقراره بموجبه، ومن أنّه فرع ثبوت النسب الّذي لم يثبت، ولو كان العبد مشهور النسب فالنظر فيه أولى؛ بعدم العتق لإلتحاقه بغيره شرعاً.

الرابعة عشرة: لو تصادق البالغان على نسب، أمّا بنوّة أو غيرها ثمّ رجعا ففي قبول الرجوع نظر، من ثبوت النسب شرعاً فلا يرتفع بالرجوع كالنسب بالفراش، ومن أنّه ثبت بمجرد الإقرار، فإذا رجعا إلى الإنكار بقي على ما كان عليه، والأقرب القطع بعدم صحّة الرجوع في نسب الولد، أمّا غيره ففيه الوجهان.

الخامسة عشرة: لو قال هذا ولدي من الزنا، فهو من باب تعقيب الإقرار بما ينافيه، فهل يؤخذ بأوّل كلامه فيلحق به[1]، أو بآخره فلا يثبت له حكم النسب الشرعي؟ نظر.

السادسة عشرة: لو أقرّ بأخ من الأب والأب موجود فنفى ثبوته في موضع يجوز النفي لم يتوارثا، وإن تصادقا. ولو مات الأب وهما على التصادق أو استلحقه بعد موت أبيه ففي ثبوت نسبه وجهان، من حكم الشرع بنفي البنوّة فيمتنع ثبوت الأُخوة الّتي هي فرعها، والأقرب أنّه كاستلحاق ورثة الملاعن، وكذا اللعان.

وربما علّل بطلان الإستلحاق بأنّ فيه عاراً على الأب، وشرط الوارث أن يفعل مافيه حظّ المورث، وهو ضعيف، ورجّح الفاضل[2] الإلحاق.

السابعة عشرة: لو قال هو أخي واقتصر ثمّ قال أردت أُخوة الدين أو الرضاع فالوجه القبول؛ لإمكانه، ووجه عدم القبول أنّه خلاف الحقيقة.

الثامنة عشرة: قسّم في المبسوط[3] الإقرار بالنسب إلى الإقرار بالنسب على

---

(١) في باقي النسخ: ويلحق به.

(٢) المختلف: ج١ ص٤٤١.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ٣٨.

نفسه والإقرار به على غيره، وعنى بالأوّل الإقرار بالولد وبالثاني الإقرار بمن عداه، فإنّ المقرّ بالأخ مقرّ على الأب، والمقرّ بالعمّ مقرّ على الجدّ.

ولم يعتبر في الصغير التصديق بعد بلوغه في القسمين معاً، بل لو أنكر البنوّة بعد بلوغه لم يقبل إنكاره، وظاهره أنّ الأُخوة بعد بلوغه لم يسمع أيضاً، والمشهور اعتبار تصديق غير الولد بعد بلوغه.

التاسعة عشرة: لو أقرّ بأخ فكذّبه المقرّ به ثمّ صدّق بعد موت المقرّ ففي إرثه نظر، من أنّ في إنكاره استحقاق الوارث غيره، ومن زوال المانع من ثبوت الأُخوة وهو التكذيب.

ولو أقرّ الأب ببنوّة الكبير فكذّبه فلمّا مات رجع إلى الإعتراف فالإشكال بحاله ولو أقرّ الإبن بأُبوّة رجل فأنكر فلمّا مات اعترف بالأُبوّة له فالإشكال هنا أضعف؛ لأنّ الإقرار بالبنوّة بعد الموت مسموع في الكبير والصغير عند الأصحاب، بخلاف الإقرار بغيرها من النسب فينزل هذا الإقرار منزلة الإقرار المبتدأ، والله الموفّق [تمّ الجزء الأوّل بعون الله وحسن توفيقه، وصلّى الله على خير خلقه محمّد النبيّ وآله وسلّم، ويتلوه في الجزء الثاني كتاب المكاسب][1].

(١) الظاهر أن مابين المعقوفتين ليست من المصنف بل من النساخ لأختلاف النسخ فيها.

كِتَابُ الْمَكَاسِبِ

كتاب المكاسب

قال الله[1] تعالى: «ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم»، نزلت في تجارة الحجّ، وقال[2]: «وابتغوا من فضل الله».

وعن النبيّ[3] صلّى الله عليه وآله أنّه قال لقوم لمّا سمعوا قول الله تعالى[4]: «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب» فكفّوا عن الطلب وأقبلوا على العبادة: من فعل ذلك لم يستجب له، عليكم بالطلب.

وقال صلّى الله عليه[5] وآله: ألا إنّ الروح الأمين نفث في روعي أنّه لا تموت نفس حتّى تستكمل رزقها، فاتّقوا الله وأجملوا في الطلب، ويراد به عدم المبالغة في الطلب أو الطلب من وجه جميل.

كما روي عن الصادق[6] عليه السّلام ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب التضييع، ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن إليها.

---

(١) البقرة: ١٩٨.

(٢) الجمعة: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مقدمات التجارة ح٧ ج١٢ ص١٥.

(٤) الطلاق: ٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٢٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٣٠.

وقال عليه السَّلام[١]: أنّ في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لايرى ظاعناً، إلّا في ثلاث مرمة لمعاش أو تزود لمعاد أو لذّة في غير ذات محرم.

وقال عليه السَّلام[٢]: الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله.

وقال الكاظم[٣] عليه السَّلام: إيّاك والكسل والضجر فإنّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة.

وعن الباقر عليه السَّلام[٤]: من تناول شيئاً من الحرام قاصّه الله به من الحلال.

وقال النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥]: نعم العون على تقوى الله الغنىٰ.

وقال صلّى الله عليه وآله[٦]: من المروّة إصلاح المال.

وقال أيضاً صلّى الله عليه وآله[٧]: أنّ النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت.

وقال عليه السَّلام[٨]: اللّهم بارك لأُمّتي في بكورها، وإذا[٩] أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها.

وقال أمير المؤمنين عليه السَّلام[١٠]: أنّ الله يحبّ المحترف الأمين.

وعن الكاظم عليه السَّلام[١١] وقد عمل بيده في أرض له أنّ رسول الله

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٤٠ وفيه اختلاف.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٤٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب١٨ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ ج١٢ ص٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٢٨.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص١٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ ج١٢ ص٤٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح٣ ج١٢ ص٣٢٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ و٦ ج١٢ ص٥٠.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مقدمات التجارة ح٦ ج١٢ ص٥٠.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١٤ ج١٢ ص١٣.

(١١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدمات التجاره ح٦ ج١٢ ص٢٣.

صلّى الله عليه وآله: عمل بيده وأمير المؤمنين عليه السَّلام، وهو من عمل النبيّين والمرسلين والصالحين.

وقال الصادق عليه السَّلام[١]: إنّي أشتهي أن يراني الله عزّوجل أعمل بيدي وأطلب الحلال.

وعن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٢]: من أتاه الله برزق ولم يحط إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ولم يتكلّم فيه بلسانه ولم يتعرّض له كان ممن ذكره الله عزّوجل[٣] «ومن يتّق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب».

وروي عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤]: أنّه من طلب العلم تكفّل الله برزقه، وفسّر بأن يعطف عليه قلوب أهل الصلاح.

وقال الصادق عليه السَّلام[٥]: إنّ الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون، وذلك أنّ العبد إذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه.

وقال عليه السَّلام[٦]: أبى الله عزَّوجلّ إلّا أن يجعل رزق المؤمن من حيث لايحتسب.

وكان أمير المؤمنين[٧] عليه السَّلام كثيراً مايقول: اعلموا علماً يقيناً أنّ الله عزّوجلّ لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده وعظمت حيلته وكثرت مكائدته أن يسبق ماسمّي له في الذكر الحكيم ولم يحلّ بين العبد في ضعفه وقلّة حيلته لن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مقدمات التجارة ح١١ ج١٢ ص٢٤.

(٢) من لايحضره الفقيه: باب المعايش والمكاسب والفوائد والصناعات ح٣٦١٢ ج٣ ص١٦٦.

(٣) الطلاق: ٦٥.

(٤) كنزالعمال: كتاب العلم ح٢٨٧٠٠ ج١٠ ص١٣٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٣٢.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٥ ج١٢ ص٣٣، وفيه اختلاف يسير.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ح٤ ج١٢ ص٣٠.

يبلغ ماسمّي له في الذكر الحكيم، فالعالم بهذا العامل به أعظم الناس راحة في منفعته والعالم بهذا التارك له أعظم الناس شغلاً في مضرّة.

وقال عليه السَّلام[١]: كن لما لا ترجو أرجىٰ منك لما ترجو، فإنّ موسى بن عمران عليه السَّلام خرج يقتبس ناراً لأهله فكلّمه الله ورجع نبيّاً، وخرجت ملكة سبأ فأسلمت مع سليمان عليه السَّلام، وخرج سحرة فرعون يطلبون العزّ لفرعون فرجعوا مؤمنين.

وقال الصادق عليه السَّلام[٢]: قال رسول الله صلّى الله عليه وآله: مامن نفقة أحبّ إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد، ويبغض الإسراف، إلّا في الحجّ والعمرة، فرحم الله مؤمناً كسب طيّباً وأنفق قصداً وقدّم فضلاً.

[٢٣١]

درس

قد يجب التكسّب إذا توقّف تحصيل قوته وقوت عياله الواجبي النفقة عليه، وقد يستحبّ إذا قصد به المستحبّ، وقد يحرم إذا اشتمل على وجه قبيح، وهو أقسام:

أحدها: ماحرم لعينه كالغناء فيحرم فعله وتعلّمه وتعليمه واستماعه والتكسّب به، إلّا غناء العرس إذا لم يدخل الرجال على المرأة ولم يتكلّم بالباطل ولم تلعب بالملاهي، وكرّهه القاضي[٣]، وحرّمه ابن إدريس[٤] والفاضل في التذكرة[٥]، والإباحة أصحّ طريقاً وأخصّ دلالة، والنياحة

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب وجوب الحج وشرائطه ح١ ج٨ ص١٠٦.

(٣) المهذب: ج١ ص ٣٤٦.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٢٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٨٢.

بالباطل وعمل الصور المجسّمة قاله الشيخان[١]، وطرّد القاضي[٢] التحريم في غير المجسّمة، والحلبي[٣] حرّم التماثيل وأطلق.

وروى أبو بصير عن الصادق عليه السّلام[٤] لابأس بما ينبسط منها ويفترش ويوطأ، إنّما يكره منها مانصب على الحائط وعلى السرير، وسأله عن الوسائد فيها التماثيل والقمار.

وما يؤخذ به حرام حتّى القمار بالجوز والبيض والخاتم والأربعة عشر والطير وأحاديث القصّاص والسمار المشتملة على الكذب والحضور في مجالس المنكر لغير الإنكار أو الضرورة، وتزيين كلّ من الرجل والمرأة بزينة الآخر، والغشّ الخفي كشوب اللبن بالماء وتدليس الماشطة لتزيّن الخدّ وتحميره والنقش في اليد والرجل قاله ابن إدريس[٥].

ووصل شعرها بشعر غيرها، وإعانة الظالم في الظلم لافي غيره من مهامّه، كالبناء والغرس والغسل والطبخ، والغيبة والكذب والسبّ لغير مستحقّه والنميمة والهجاء والذمّ لغير أهله والمدح في غير موضعه.

والغَزَل مع الأجنبيّة أي محادثتها ومراودتها والتشبيب بها معيّنة، وبالغلمان مطلقاً. ويجوز التشبيب بنساء أهل الحرب.

ويحرم نسخ الكتب المنسوخة وتعلّمها وتعليمها وكتب أهل الضلال والبدع، إلّا لحاجة من نقض أو حجّة أو تقيّة.

وتحرم الكهانة والسحر بالكلام والكتابة والرقبة والدخنة بعقاقير الكواكب

---

(١) النهاية: ص ٣٦٣ والمقنعة: ص ٥٨٧.

(٢) المهذب: ج١ ص ٣٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩٤ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص٢٢٠.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢١٦.

وتصفية النفس والتصوير والعقد والنفث والإقسام والغرائم بما لايفهم معناه ويضرّ بالغير فعله، ومن السحر الإستخدام للملائكة والجنّ والإستنزال للشياطين في كشف الغائب وعلاج المصاب.

ومنه الإستحضار بتلبّس الروح ببدن متفعّل، كالصبيّ والمرأة وكشف الغائب عن لسانه، ومنه النيرنجيّات، وهي إظهار غرائب خواصّ الإمتزاجات وأسرار النيّرين.

ويلحق بذلك الطلسمات، وهي تمزيج القوى العالية الفاعلة بالقوى السافلة المنفعلة ليحدث عنها فعل غريب، فعمل هذا كلّه والتكسّب به حرام، أمّا علمه[١] ليتوقى أو لئلا يعتريه فلا، وربما وجب على الكفاية ليدفع[٢] المتنبىء بالسحر. ويقتل مستحلّه، ويجوز حلّه بالقرآن والذكر والإقتسام لابه، وعليه يحمل رواية العلا[٣] بحلّه.

والأكثر على أنّه لا حقيقة له بل هو تخيّل، وقيل: أكثره تخائيل وبعضه حقيقي؛ لأنّه تعالى وصفه بالعظمة في سحرة فرعون.

ومن التخيّل السيميا، وهي إحداث خيالات لاوجود لها في الحسّ للتأثير في شيء آخر، وربما ظهر إلى الحسّ.

ويلحق به الشعبذة، وهي الأفعال العجيبة المترتّبة[٤] على سرعة اليد بالحركة فيلتبس على الحسّ، وقيل: الطلسمات كانت معجزات لبعض الأنبياء.

---

(١) في «م» و «ق»: أمّا عمله.

(٢) في «م» و «ق»: للدفع.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٠٥، وفيه «عن عيسى بن شقفي»

(٤) في «م»: المرتبة.

أمّا الكيميا، فيحرم المسمّى بالتكليس بالزئبق والكبريت والزاج والتصدية والشعر والبيض والمرارة والأدهان، كما يفعله متحشّفو الجهّال.

أمّا سلب الجواهر خواصّها وإفادتها خواصّ أُخرى بالدواء المسمّى بالأكسير، أو بالنار الليّنة الموقدة على أصل الفلزّات، أو لمراعاة نسبتها في الحجم والوزن، فهذا مما لايعلم صحّته، وتجنّب ذلك كلّه أولى وأحرى.

ويحرم القيافة والتكسّب بها، سواء استعمل في إلحاق الأنساب، أو في قفو الآثار إذا ترتّب عليها حرام.

وتحرم بيع خطّ المصحف دون الآلة. ولا يحرم بيع كتب الحديث والعلم المباح.

ويحرم اعتقاد تأثير النجوم مستقلّة أو بالشركة، والاخبار عن الكائنات بسببها، أمّا لو أخبر بجريان العادة أنّ الله تعالى يفعل كذا عند كذا لم يحرم، وإن كره على أنّ العادة فيها لايطرد، إلّا فيما قلّ.

أمّا علم النجوم فقد حرّمه بعض الأصحاب، ولعلّه لما فيه من التعرّض[1] للمحظور من اعتقاد التأثير، أو لأنّ أحكامه تخمينيّة.

وأمّا علم هيئة الأفلاك فليس حراماً، بل ربما كان مستحبّاً؛ لما فيه من الإطلاع على حكمة الله تعالى وعظم قدرته.

وأمّا الرمل والفال ونحوهما فيحرم مع اعتقاد المطابقة لما دلّ عليه؛ لاستيثار الله تعالى بعلم الغيب. ولا يحرم إذا جعل فالاً؛ لما روي أن النبيّ صلّى الله عليه وآله[2] كان يحبّ الفال.

ويكره الطيرة ـ بفتح الياء ـ وهو التشاؤم بالشيء.

---

(١) في «ق»: لتعريض.

(٢) مسند احمد ابن حنبل: ج٢ ص ٣٣٢.

[٢٣٢]

درس

وثانيها: ماحرم لغايته، كالعود والملاهي من الدفّ والمزمار والقصب والرقص والتصفيق وآلات القمار، وهياكل العبادة المبتدعة كالصليب والصنم.

وعمل السلاح وبيعه مساعدة لأعداء الدين، سواء كانوا كفّاراً أو بغاة، وقيّده ابن إدريس[١] بحال الحرب، وهو ظاهر الأخبار[٢]، ويكره لامعها. وكذا يكره بيع مايكن، كالدرع والبيضة والخف والتجفاف -بكسر التاء- وهو الّذي يلبس الخيل.

ولو علم أنّ المخالف يستعين بالسلاح على قتال أهل الحرب لم يكره، وهو مرويّ عن أبي جعفر[٣] عليه السّلام في بيع السلاح على أهل الشام؛ لأنّ الله يدفع بهم الروم.

والأقرب تحريم بيعه على قطّاع الطريق وشبههم، وحيث حرّمنا بيعه فهو باطل.

وبيع العنب وما يتّخذ منه المسكر ليعمل مسكراً، والخشب والحجر ليعمل صنماً أو وثناً أو صليباً أو آلة لهوٍ، وفي رواية ابن حريث[٤] المنع ممن يعمله، وليس فيها ذكر الغاية، واختاره ابن إدريس[٥] والفاضل[٦]؛ لأنّ النبيّ صلّى

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٢١٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب مايكتسب به ج١٢ ص٦٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ س أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤١ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٢٧.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢١٨.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٨٠.

الله عليه وآله[١] لعن عاصر الخمر.

وهكذا[٢] يحرم بيع الثوب ليغطّى به الصنم والصليب، وإجارة المساكن والحمولات للمحرّمات، إلّا أن يقصد إراقة الخمر أو إتلاف الخنزير.

وثالثها: ما لانفع مقصوداً منه للعقلاء، كالحشار وفضلات الإنسان.

ويجوز بيع دود القزّ وبزره والنحل مع انحصارها، ومشاهدة مايرفع الجهالة منها.

ولا يجوز بيع المسوخ إن قلنا بعدم وقوع الذكاة عليها، إلّا الفيل لعظم الإنتفاع بعظمه.

أمّا السباع فما يصلح للصيد يجوز بيعه، كالفهد والهرّ والبازي. وقول القاضي[٣] بالصدقة بثمن الهرّة ولا يتصرّف فيه بغير الصدقة، متروك، والرواية[٤] مصرّحة بإباحته[٥].

وأمّا غيره كالأسد والنمر والنسر فالشيخان[٦] على تحريم البيع والتكسّب بها، ونقل في المبسوط[٧] الإجماع على ذلك في مثل الأسد والذئب، وقال ابن الجنيد[٨]: لايصرف ثمن ما لايؤكل لحمه من السباع والمسوخ في مطعم ولامشرب، وابن إدريس[٩] جوّز ذلك تبعاً للإنتفاع بجلدها، بناء على وقوع

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٥ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص١٦٤.

(٢) في باقي النسخ: وكذا.

(٣) لم نعثر عليه في المصادر المتوفره لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص٨٣.

(٥) في «م» و «ق»: بالإباحة.

(٦) المقنعة: ص ٥٨٩ والنهاية: ص ٣٦٤ وفي المبسوط: ج٢ ص١٦٦.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٦٦.

(٨) المختلف: ج١ ص٣٤٠.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

الذكاة عليها.

وأمّا الكلاب فاتّفقوا على جواز بيع الصائد، وقيّده الشيخ[١] بالسلوقي -بفتح السين وضم اللام- منسوب إلى قرية باليمن. وعلى منع بيع كلب الهراش، واختلفوا في كلب الحائط والزرع والماشية، فمنع من بيعه في الخلاف[٢] وتبعه القاضي[٣]، والوجه الجواز وفاقاً لابن إدريس[٤] وابن حمزة[٥]، ولو قلنا بالمنع من بيعها ففيها ديّات على القاتل، سيأتي إن شاء الله تعالى.

ويجوز اقتناء الجرو للتعليم، ولو قبل الهراش التعليم جاز.

ولا يلحق كلب الماء بالبرّي، خلافاً لابن إدريس[٦].

ولا يجوز اقتناء الحيّات والعقارب والسباع الضارية، والترياق المشتمل على محرّم، والسموم الخالية عن المنفعة.

ويجوز بيع لبن الأتن والمرأة لا الرجل والخنثى.

وليس الملك فاقد الطريق من قبيل ما لاينتفع به فيجوز بيعه، ويكون حكمه حكم المعيب، ولا القرد الحافظ من قبيل المنتفع به لندوره وعدم الوثوق.

ورابعها: الأعيان النجسة والمتنجّسة غير القابلة للطهارة، وفي الفضلات الطاهرة خلاف، فحرّم المفيد[٧] بيعها إلّا بول الإبل، وجوّزه الشيخ في الخلاف[٨] والمبسوط[٩]، وهو الأقرب لطهارتها ونفعها.

---

(١) النهاية: ص ٣٦٤.

(٢) الخلاف: ج٢ ص٨٠ المسألة ٣٠٢.

(٣) كما نقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤١، ولكن صرّح بالجواز في إجارة مهذبه: ج١ ص٥٠٢.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

(٥) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

(٧) المقنعة: ص ٥٨٧.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ١٦٧.

(٩) الخلاف: ج٢ ص ٨٢ مسألة ٣١٠.

[٢٣٣]

درس

وخامسها: تعلّق حقّ غير البائع به كمال الغير، وما يختصّ به من الأشياء وإن لم يملك، والوقوفات المطلقة.

ومن وجد عنده سرقة أو غصب فأقام بيّنة بالشراء اندفع عنه قرار الضمان إن كان جاهلاً، وتخيّر[١] مالكها في الرجوع على من شاء مع تلفها.

ويجوز للولي تقويم أمته المولّى عليه وشراؤها، ولا يجوز مباشرتها قبل ذلك، وقال الصدوق[٢]: يجوز للأب مباشرة جارية الإبن مالم يكن مسّها؛ لخبر إسحاق بن عمّار[٣]، ويحمل على فعل ذلك بطريقه الشرعي.

ويجوز التناول من مال الولد الصغير حيث تجب نفقة الأب، ومن مال الكبير حيث يمتنع من الإنفاق الواجب.

ولا يجوز تناول الأُمّ من مال الولد شيئاً، إلّا بإذن الولي أو مقاصّة. وليس لها الإقتراض من مال الصغير، وجوّزه علي بن بابويه[٤] والشيخ[٥] والقاضي[٦]، وربما حمل على الوصيّة.

ولو صالح الولي غريم اليتيم بدون حقّه روعي الصلاح، ويبرأ المدّعى عليه إذا كان مقرّاً معسراً، ولو كان منكراً أو موسراً لم يبرأ.

ويجوز شراء ما يأخذ الجائر بإسم الخراج والزكاة والمقاسمة، وإن لم يكن

---

(١) في باقي النسخ: ويتخير.

(٢) علل الشرائع: ص٥٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧٩ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٩٨.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٣٤٥.

(٥) النهاية: ص ٣٦٠.

(٦) المهذب: ج١ ص ٣٤٩.

مستحقّاً له.

وتناول الجائزة منه إذا لم يعلم غصبيّتها[١]، وإن علم ردّت على المالك، فإن جهله تصدّق بها عنه، واحتاط ابن إدريس[٢] بحفظها والوصيّة بها، وروي أنّها كاللقطة، قال: وينبغي إخراج خمسها والصدقة على إخوانه منها، والظاهر أنّه أراد الإستحباب في الصدقة.

وترك أخذ ذلك من الظالم مع الإختيار أفضل، ولا يعارضه أخذ الحسنين عليهما السّلام[٣] جوائز معاوية؛ لأنّ ذلك من حقوقهم بالأصالة.

ولا يجب ردّ المقاسمة وشبهها على المالك. ولا يعتبر رضاه.

ولا يمنع تظلّمه من الشراء. وكذا لو علم أنّ العامل يظلم، إلّا أن يعلم الظلم بعينه.

نعم يكره معاملة الظلمة، فلا تحرم[٤]؛ لقول الصادق عليه السّلام[٥]: كلّ شيء فيه حرام وحلال فهو حلال حتّى يعرف الحرام بعينه.

ولا فرق بين قبض الجائر إيّاها أو وكيله، وبين عدم القبض، فلو أحاله بها وقبل الثلاثة أو وكّله في قبضها أو باعها، وهي في يد المالك أو في ذمّته جاز التناول، ويحرم على المالك المنع.

وكما يجوز الشراء يجوز سائر المعاوضات والهبة والصدقة والوقف، ولا يحلّ تناولها بغير ذلك.

والأجير الخاصّ ليس له العمل لغير المستأجر في زمان الإجارة، بخلاف المطلق.

---

(١) في باقي النسخ: غصبها.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص١٥٧.

(٤) في باقي النسخ: ولا تحرم.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص٥٩، وفيه اختلاف.

وللزوجة التصدّق بالمادوم من مال الزوج، إلّا مع نهيه أو إضراره، وليس لغيرها ذلك، ولا لها تناول غير ذلك، والمادوم مايؤتدم به كالملح واللحم، وفي تعديته إلى الخبز والفاكهة نظر.

والزوج يحرم عليه تناول شيء من مالها، إلّا برضاها. ولو ملّكته مالاً كره له التسرّي به. ويحتمل كراهة جعله صداقاً لضرّة إلّا بإذنها.

ويجوز للوكيل أو الوصي في الدفع إلى قبيل إعطاء عياله إذا كانوا منهم، والتفصيل إذا كانوا غير محصورين. وفي جواز أخذه لنفسه رواية صحيحة[١]، وعليها الأكثر، وربما جعله الشيخ[٢] مكروهاً؛ لرواية أُخرى صحيحة[٣] بالمنع.

والفضلات عند الصائغ كتراب الصياغة يجب دفعها إلى مالكها، فإن جهل تصدّق بها عيناً أو قيمة. ولا يجوز تملّكها ولو كان الصائغ مستحقّاً للصدقة.

وفي رواية علي الصائغ[٤] تصدّق بالتراب أمّا لك أو لأهلك أو قريبك، وأنّه لو خاف من استحلال صاحبه التهمة جازت الصدقة.

ولا يجوز بيع الوقف، سواء كان على جهة عامّة أو خاصّة، وفي الحبس والسكنى نظر، إذا لم يقترن بمدّة، ومع اقترانها بالمدّة المعلومة يجوز البيع. وكذا لا تباع أُمّ الولد، إلّا فيما سلف.

ولا يجوز شراء المشتبه إذا كان أصله التحريم، كالذبيحة المطروحة أو الّتي في يد الكافر، وكذا الجلد. ويجوز شراؤهما من المسلم، ومن المجهول حاله إذا كان في بلد الإسلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٢٠٦.

(٢) الاستبصار: ب٢٨١ في الرجل يعطي شيئاً ليفرقه في المحتاجين و... ج٣ ص٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٤ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص٢٠٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الصدف ح١ ج١٢ ص٤٨٥.

وأمّا المشتبه الّذي أصله الإباحة فيجوز شراؤه، كالماء المتغيّر المشتبه استناد تغيّره إلى النجاسة، والمشتبه الّذي لايعرف له أصل كما في يد الظالم، والمعروف بالخيانة والسرقة فيجوز شراؤه، وتركه أولى.

[٢٣٤]

درس

وسادسها: مايجب على المكلّف فعله إمّا عيناً كالصلاة اليوميّة، أو كفاية كتغسيل الميّت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، وفي فتاوي المرتضى(١) هذا واجب على الولي فإذا استأجر عليه جاز، والوجه التحريم. أمّا ثمن الكفن والماء والكافور فليس بحرام.

ولو استؤجر على مازاد على الواجب من هذه جاز كالغسلات المندوبة، والزيادة في الكفن وتعميق القبر والحمل إلى المشاهد الشريفة، فلو بذل له أُجرة تزيد عليه لم تحرم إذا كان هو المقصود.

ومن الواجب الّذي يحرم أخذ الأُجرة عليه تعليم الواجب عيناً أو كفاية، من القرآن العزيز والفقه والإرشاد، إلى المعارف الإلهيّة بطريق التنبيه.

ولا تحرم الأُجرة على العلوم الأدبيّة والطبّ والحكمة.

وأمّا القضاء وتوابعه فمن الإرتزاق من بيت المال. ويحرم عليه(٢) الأُجرة والجعالة من المتحاكمين وغيرهما، وقال الباقر عليه السّلام(٣): الرشا في الحكم كفر بالله و برسوله.

وكذا تحرم الأُجرة على وظيفة الإمامة، وإقامة الشهادة، وتحملها وإن قام

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونسبه الى المرتضى أيضاً في المسالك: ج١ ص١٦٦.

(٢) في باقي النسخ: وليحرم فيه.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص٦١.

غيره مقامه.

ولو أخذ الأُجرة على مازاد على الواجب من الفقه والقرآن جاز على كراهيّة. ويتأكّد مع الشرط ولا يحرم؛ لقول الصادق عليه السَّلام[١]: لو أنّ المعلّم أعطاه رجل ديّة ولده كان مباحاً، فلو استأجره لقراءة مايهدي إلى ميّت أوحيّ لم يحرم، وإن كان تركه أولى.

ولو دفع إليه بغير شرط فلا كراهيّة، والرواية عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢]، وعن عليّ عليه السَّلام[٣] يمنع الأُجرة على تعليم القرآن يحمل على الواجب، أو على الكراهية.

وكذا الرواية عن الباقر عليه السَّلام[٤] أنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله لعن من احتاج الناس إليه لتفقّههم فسألهم[٥] الرشوة.

ويجوز الإستئجار على عقد النكاح وغيره من العقود، وأمّا على تعليم الصيغة وإلقائها على المتعاقدين فلا. وكذا تجوز الأُجرة على الخطبة والخطبة في الأملاك.

ويجوز الإستئجار على نسخ القرآن والفقه وتعليمه وإن تعيّن[٦]، ونقل ابن إدريس[٧] إجماعنا على جواز أخذ الأُجرة على نسخ القرآن وتعليمه، وحرّمهما في الإستبصار[٨] مع الشرط، والرواية[٩] بالنهي ضعيفة السند، والإجماع على جعله

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مايكتسب به ح٧ ج١٢ ص١١٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١١٣.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب آداب القاضي ح٥ ج١٨ ص١٦٣.

(٥) في باقي النسخ: فيسألهم.

(٦) في باقي النسخ: وإن تعين تعليمه.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٢٢٣.

(٨) الاستبصار: باب الأجر على تعليم القرآن ج٣ ص٦٥.

(٩) وسائل الشيعة: ب٢٩ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص١١٢.

مهراً يلزم منه حلّ الأُجرة، ولو سلّمت الرواية حملت على الكراهية.

والولاية عن العادل جائزة، بل مستحبّة. وتجب مع الإلزام، أو عدم وجود غيره.

ويحرم عن الجائر، إلّا مع الإكراه فينفذ ما أكره عليه، إلّا الدماء المحرّمة.

قال الصادق عليه السّلام[1]: من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً.

ولو ظنّ القيام بالحقّ والإحتساب المشروع لم يحرم. ويجوز له إذا كان مجتهداً إقامة الحدود، معتقداً أنّه عن العادل.

ويستحبّ له تحمّل الضرر اليسير في ترك الولاية. ولا يجوز تحمّل الضرر الكثير في نفسه أو بدنه أو من يجري مجراه من قريب ومؤمن، ويجوز تحمّله في المال ولا يجب.

وهنا مسائل:

تجوز المقاصّة المشروعة من الوديعة على كراهيّة.

وينبغي له أن يقول اللهمّ إنّي لن آخذه ظلماً ولا خيانة، وإنّما أخذته مكان مالي الّذي أُخذ منّي، لم أزدد عليه شيئاً؛ لرواية[2] أبي بكر الحضرمي.

وكذا يكره لأحد الشريكين إذاخانه الشريك مقابلته بفعله، إلّا بإذنه للرواية[3].

الثانية: لا يجوز بيع المشتركات قبل الحيازة، كالكلأ والماء والنار والحجارة والتراب، ويجوز بعده وإن كثر وجودها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب مايكتسب به ح٩ ج١٢ ص١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب مايكتسب به ح٤ ج١٢ ص٢٠٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٣ من أبواب مايكتسب به ح٩ ج١٢ ص٢٠٤.

ولا يجوز بيع الأرض المفتوحة عنوة، ولا بيع مابها من بناء وشجر وقت الفتح. نعم لو جدّد فيها شيئاً من ذلك جاز بيعه، وربما قيل: يبيعها تبعاً لآثاره.

وروى[١] أبو بردة جواز بيع أرض الخراج من صاحب اليد، والخراج على المشتري، وفي رواية إسماعيل[٢] بن الفضل إيماء إليه.

الثالثة: يجوز أخذ الأُجرة على كتابة العلوم المباحة، ويكره على كتابة القرآن مع الشرط، لفحوى الرواية[٣].

ويكره كتابته بالذهب وتعشيره به؛ لرواية محمّد الورّاق[٤]، قال الصادق[٥] عليه السّلام: لا يعجبني أن يكتب إلّا بالسواد، ولا يحرم ذلك على الأقوى.

الرابعة: يحرم بيع الحرّ وشراؤه، ولا عبرة بإذنه ولو كان حربيّاً. نعم لو أثبت يده عليه وباعه جاز؛ لحصول الرقّ حينئذٍ.

ويجوز إجارته وإجارة الحرّ نفسه للعمل المباح.

الخامسة: لو باع المصحف على كافر بطل على الأصحّ، وقيل: تصحّ وتزال يده قهراً، ببيعه على مسلم. ويجوز بيع كتب السنن على الأقوى.

السادسة: يحرم التطفيف في الكيل والوزن، قلّ أم كثر. والأقرب أنّه من الكبائر لتوعّد الله تعالى عليه.

السابعة: يحرم بيع بيض لايحلّ أكله ولا ينتفع به، كبيض الرخم والحدأة. ويجوز بيع مايؤكل أو ينتفع بفرخه، كبيض جوارح الطير على القول بجواز بيعها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٧١ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح١ ج١١ ص١١٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧٢ من أبواب جهاد العدو وما يناسبه ح٤ ج١١ ص١٢٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب مايكتسب به ح٣٠ ج١٢ ص١١٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٢ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

الثامنة: تحرم أخذ الأُجرة على الأذان والإقامة، ولا يحرم فعلهما لو أُخذ الأُجرة، خلافاً للقاضي[١]. ويجوز الإرتزاق من بيت المال.

التاسعة: الأقرب أنّه لايحرم خصي الحيوان غير الآدمي إذا كان فيه نفع وفاقاً لابن الجنيد[٢] وابن إدريس[٣] وخلافاً للشاميّين[٤].

العاشرة: حرّم الحلبي[٥] الرمي عن قوس الجلاهق، ولا يعلم دليله، إلّا ماروى[٦][٧] العامّة، وقيّده الفاضل[٨] بطلب اللهو والبطر.

الحادية عشرة: لا يجوز سلوك طريق يغلب فيها تلف النفس مطلقاً أو المال المضر به، ولا أخذ الأُجرة على تزويق المساجد وزخرفتها.

ويجوز بيع جلد غير المأكول إذا ذكّي وكان مما يقع عليه الذكاة قبل دبغه إجماعاً، وإن حرّمنا استعماله قبل دبغه.

الثانية عشرة: لا يجوز للأجير على عمل التقصير عما استوجر له، ولو زاد عن ذلك في الجودة كان أفضل، ولو خصّ بالزيادة بعض المستأجرين كره.

ومن ثمّ ينبغي للمعلّم التسوية بين الصبيان، ويكره تفضيل بعضهم على بعض في التعليم والأُجرة، إلّا مع الشرط، وقال ابن إدريس[٩]: إذا آجر نفسه لتعليم مخصوص جاز التفضيل بحسبه، وإن استوجر لتعليمهم مطلقاً حرم

---

(١) المهذب: ج١ ص ٣٤٥.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٤١.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢١٥.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٢٨١، والمهذب: ج١ ص ٣٤٥.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٢٨٢.

(٦) كنزالعمال: ح٤٠٦٧٥ ج١٥ ص٢٢٢.

(٧) في «ق»: مارواه.

(٨) المختلف: ج١ ص ٣٤٢.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٢٢٤.

التفضيل، وإن كان أُجرة بعضهم أكثر، ورواية حسّان[١] المعلّم عن الصادق عليه السَّلام تشعر بالكراهيّة.

الثالثة عشرة: يجوز بيع عظام الفيل، واتّخاذ الأمشاط منها، فقد كان للصادق[٢] عليه السَّلام منه مشط، ولا كراهة فيه وفاقاً لابن إدريس[٣] والفاضل[٤]، وقال القاضي[٥]: يكره بيعها وعملها.

[٢٣٥]

درس
في المناهي

وهي أقسام ثلاثة:

أحدها: ما نهي عنه لعينه فيفسد بيعه، كبيع حبل الحبلة أي نتاج النتاج، أو البيع بأجل إلى نتاج النتاج.

والملاقيح، وهي ما في الأرحام، والمضامين وهي مافي الأصلاب.

والملامسة كالبيع في الظلمة من غير وصف، أو تعليق البيع على اللمس. والمنابذة على تفسيري الملامسة، وقد تفسّر بالمعاطاة، وهو ضعيف.

وبيع الحصاة، مثل بعتك ماتقع عليه حصاتك، أو مابلغته حصاتك من الأرض، أو يجعل نفس رمي الحصاة بيعاً.

وبيعين[٦] في بيعه، أمّا البيع بشرط الإبتياع، وأمّا بثمنين نقداً أو

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٩ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٧ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٢٣.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٢٠.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٤٢.

(٥) المهذب: ج١ ص ٣٤٦.

(٦) في باقي النسخ: وبيعتين.

نسيئة[١]، فالأقرب في الأوّل الصحّة، ويحمل النهي على الكراهية.

والقرض يجرّ نفعاً، كشرط ردّ الصحاح عن المكسّرة.

وبيع المكره باطل، إلّا أن يرضى بعد الإكراه. ولو خاف من ظالم فأقرّ ببيعه كأن تلجئة فيحرم تملّكه على المقرّ له.

ومن المناهي الربا، سواء كان في البيع، أو القرض، أو باقي المعاوضات على الأصح.

وثانيها: ما نهي عنه لعارض فلا يفسد بيعه، كالنهي عن البيع على بيع آخر، وفسّر بالزيادة على المشتري بعد تقدير[٢] الثمن وإرادة العقد، ويأمر البائع بالفسخ في زمن الخيار ليشتري منه بأزيد، وأمر المشتري به ليبيعه بأنقص أو خيراً منه، وقال بتحريم الأمرين الشيخ[٣] وابن إدريس[٤]، وتوقّف الفاضل[٥].

وقطع الفاضلان[٦] بكراهيّة الدخول في السوم، ومنه البيع بعد نداء الجمعة، وبيع المعتكف.

ومنه النجش، وهو رفع السعر ممن لايريد الشراء للحضّ عليه، وكرّهه قوم، والأقرب التحريم، لأنّه خديعة، ولا يبطل العقد، وقال ابن الجنيد[٧]: إذا كان من البائع أبطله، وقال القاضي[٨]: يتخيّر المشتري؛ لأنّه تدليس، وقطع في

---

(١) في باقي النسخ: ونسيئة.

(٢) في باقي النسخ: بعد تقرر.

(٣) المبسوط: ج٢ ص١٦٠.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٣٥.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٤٧.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٤٧ والشرائع: ج٢ ص٢٠.

(٧) المختلف: ج١ ص ٣٤٦.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤٦.

المبسوط[١] بأنّه لاخيار إذا لم تكن بمواطاة للبائع[٢]، وقوّى عدم الخيار أيضاً مع مواطاته، وقيّد الفاضلان[٣] الخيار بالغبن كغيره من العقود.

ومنه تلقّي الركبان لأربعة فراسخ فناقصاً للبيع، أو الشراء عليهم، مع جهلهم بسعر البلد. ولو زاد على الأربعة أو اتّفق من غير قصد، أو تقدّم بعض الركب إلى البلد، أو السوق فلا تحريم.

وفي رواية منهال[٤] لا تلق ولا تشتر مما يتلقّى ولا تأكل منه، وهي حجّة التحريم، كقول الشاميّين[٥] وابن إدريس[٦] وظاهر المبسوط[٧]، وفي النهاية[٨] والمقنعة[٩] يكره، حملاً للنهي على الكراهة.

ثمّ البيع صحيح على التقديرين، خلافاً لابن الجنيد[١٠].

ويتخيّر الركب، وفاقاً لابن إدريس[١١]؛ لما روي عن[١٢] النبيّ صلّى الله عليه وآله فيمن تلقّى، فصاحب السلعة بالخيار، ومع الغبن يقوّى ثبوته. والخيار فوريّ.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٨٣.

(٢) في «م» و «ق»: لمواطاة البيع.

(٣) الشرائع: ج٢ ص ٢٢ وتذكرة الفقهاء: ج١ ص٥٢٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٣٢٦.

(٥) الكافي في الفقه: ص٣٦٠، وفيه: يكره، ولم نعثر على قول ابن البراج، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٤٦.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٢٣٧.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٦٠.

(٨) النهاية: ص ٣٧٥.

(٩) المقنعة: ص ٦١٦.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٤٦.

(١١) السرائر: ج٢ ص ٢٣٧.

(١٢) مستدرك الوسائل: باب ٢٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٤ ج١٣ ص٢٨١. ونقله عنه في الغنية.

ومنه الإحتكار، وهو حبس الغلات الأربع والسمن والزيت والملح على الأقرب فيهما، توقّعاً للغلاء، والأظهر تحريمه مع حاجة الناس إليه، ومظنّتها الزيادة على ثلاثة أيّام في الغلاء وأربعين في الرخص؛ للرواية[١]، فيجبر على البيع حينئذٍ. ولا يسعّر عليه إلّا مع التشدّد؛ لقول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢]: إنّما السعر إلى الله.

ولا يسعّر في الرخص قطعاً، فيحرم فعله.

ومنه الغشّ بما يخفى كما سلف، وإخفاء العيب الباطن، والتدليس.

[٢٣٦]

درس

وثالثها: ما نهي عنه نهي تنزيه فلا يحرم، كبيع الأكفان والرقيق والذباحة والنحر صنعة والقصابة والحياكة والنساجة والحجامة بشرط، وأمر النبيّ صلّى الله عليه وآله[٣] بصرف كسبها في علف الناضح.

وكذا كسب القابلة مع الشرط، وأُجرة ضرّاب الفحل، وكسب الإماء إلّا مع الأمانة، وكسب الصبيان، ومن لا ورع له، وركوب البحر للتجارة للتغرير بالدين والنفس، ومعاملة الظلمة إلّا لضرورة[٤]، والسفلة والأدنين والمحارفين، وذوي العاهات.

ومعاملة الأكراد ومجالستهم ومناكحتهم، وعلّل ابن إدريس[٥] بأنّهم لابصيرة لهم لتركهم مخالطة الناس وذوي البصائر، ومعاملة أهل الذمّة.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣١٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣٠ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣١٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٧١.

(٤) في باقي النسخ: للضرورة.

(٥) السرائر: ج٢ ص٢٣٣.

والربح على المؤمن، إلّا أن يشتري بأكثر من مائة درهم فيربح عليه قوت اليوم، أو يشتري للتجارة فيرفق به، أو للضرورة.

وروى عليّ بن سالم عن أبيه عن الصادق عليه السلام[١] لابأس في غيبة القائم عليه السلام بالربح على المؤمن، وفي حضوره يكون ربا. والربح على الموعود بالإحسان، ودخول السوق أوّلاً، وطلب الغاية في الثمن، ومدح المبيع وذمّه من المتعاقدين، وكتمان العيب الظاهر، واليمين على المبيع، وروي[٢] كراهيّة الربح المأخوذ باليمين، والسوم[٣] مابين طلوع الفجر وطلوع الشمس، وإظهار[٤] جيّد المتاع وإخفاء رديّه إذا كان يظهر للحسّ.

والإستحطاط[٥] بعد العقد، ويتأكّد بعد الخيار، والنهي من النبيّ صلّى الله عليه وآله عنه للكراهة؛ لأنّه روي عن الصادق عليه السلام قولاً وفعلاً، كما روي عنه تركه قولاً وفعلاً. والبيع في[٦] موضع يخفى فيه العيب، والإستقصاء في الأُمور؛ لقول الصادق عليه السلام[٧]: من استقصى فقد أساء.

والزيادة[٨] وقت النداء، بل حال السكوت، وقال ابن إدريس[٩]: لايكره، وقال الفاضل[١٠]: المراد السكوت مع عدم رضا البائع بالثمن.

---

(١) وسائل الشيعة: باب١٠ من أبواب آداب التجارة ح٤ ج١٢ ص٢٩٤، وفيه اختلاف يسير.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٢٩٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام العيوب ج١٢ ص٤٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٤ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٣٣.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٥٨ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٤٣.

(٧) تحف العقول: ص٢٧٤.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤٩ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٣٧.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٢٣٤.

(١٠) المختلف: ج١ ص٣٤٧.

وسمسرة الحاضر للبادي، وفي المبسوط[١] لا يجوز فيما يضطرّ إليه الحاضر، وفي الوسيلة [٢] النهي عن بيع الحاضر للبادي في البدو لا في الحضر، وابن إدريس [٣] إنّما يكره إذا تحكّم عليه الحاضر فباع بدون رأيه، أو أكرهه على البيع بغلبة الرأي، وليس بشيء، ولا خلاف في جواز السمسرة في الأمتعة المجلوبة من بلد إلى بلد.

فرع:

الأقرب تعدّي النهي إلى بيع البلدي للقروي؛ للمشاركة[٤] في العلّة المومأ إليها، وإنّما يكون ذلك مع جهل البدوي والقروي بالسعر، ولو اشترى لهما فالأقرب الكراهة.

ومن المكروه الصرف والصياغة، وتولّي الكيل والوزن لغير العارف بهما، وطلب الحاجة من حديث النعمة والمخالف والسلطان، وشراء الوكيل من نفسه وبيعه على نفسه، وروى هشام[٥] وإسحاق[٦] المنع من الشراء.

ولا بأس بالختان والخفض، ويكره الإستئصال في الخفض، فإنّ تركه أشرق للوجه. وكذا يكره للماشطة غسل الوجه بالخرقة؛ لأنّه يذهب بمائه.

وفي مكاتبة الصفّار[٧] لا بأس بأجرة البدرقة وإجارة الإنسان نفسه

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٧٧.

(٢) الوسيلة: ص٢٦٠.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٣٧.

(٤) في «ق»: للمشارك له.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٢٨٩.

(٧) وسائل الشيعة: ب ١٤ من أبواب الإجارة ح١ ج١٣ ص٢٥٤.

للأعمال الدنيّة، وروى عمّار[١] الكراهة مطلقاً، وروى ابن سنان[٢] لابأس بها لفعل موسى عليه السَّلام، وجمع الشيخ[٣] بينهما بالكراهة لمن يخاف التقصير دون غيره.

وعن الرضا عليه السَّلام[٤] كلّ شيء يتّقي فيه العبد ربّه فلابأس به، وكان السؤال عن بيع الرقيق.

وقال الباقر عليه السَّلام[٥]: كان أهل الكهف صيارفة.

ويكره[٦] الإنزاء على الناقة وولدها طفل إلّا أن ينحر أو يتصدّق به، وإنزاء الحمار على العتيق، وانتهاب[٧] نثار العرس، وبيع[٨] الملك لغير ضرورة، إلّا أن يشتري خيراً منه.

[٢٣٧]

درس
في آداب التجارة

وهي التفقّه[٩] فيما يتولّاه، وتقديم[١٠] الإستخارة والسهولة والحلم وإيفاء الكيل والوزن والإقتراب من المتبائعين بذلك أوصى عليّ عليه السَّلام.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب مايكتسب به ح٣ ج١٢ ص١٧٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٦٦ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١٧٦.
(٣) الاستبصار: كتاب المكاسب ب٢٩ في كراهية أن يؤاجر الانسان لنفسه ج٣ ص٥٥.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب مايكتسب به ح٥ ج١٢ ص٩٦.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص٩٩.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٦٣ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٧٣.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب مايكتسب به ج١٢ ص١٢١.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٨ ج١٢ ص٤٥.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٢.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٣.

والتسوية[١] بين المماكس وغيره، والإقالة[٢] والتسامح[٣] في البيع والشراء، والإقتضاء[٤] والقضاء، وروي[٥] في التقاضي من الغريم أطل الجلوس وألزم السكوت، وقبض[٦] الناقص، وإعطاء الراجح، والمباكرة[٧] في طلب الرزق، والتكبير[٨] ثلاثاً، والشهادتان[٩] عند الشراء، وسؤال[١٠] البركة في الشراء، والخيرة[١١] في البيع، والإنتقال مما يعسر من أنواع التجارة إلى غيره، وملازمة[١٢] مابورك له فيه، وشراء العقار[١٣] وتفريقه في مواضع، ومعاملة[١٤] من نشأ في خير، والزراعة[١٥] والغرس.

قال الصادق عليه السَّلام[١٦] ما في الأعمال شيء أحبّ إلى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيّاً إلّا زرّاعاً إلّا إدريس عليه السَّلام فإنّه كان خيّاطاً.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٩٥.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٢٨٦.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٢٨٧.
(٤) وسائل الشيعة: باب ٤٢ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٣١.
(٥) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٢ ص١٠٠.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٢٩٠.
(٧) وسائل الشيعة: ب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح٨ ج١٢ ص١٢.
(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب آداب التجارة ج١٢ ص٣٠٣.
(٩) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب آداب التجارة ح٣ و٤ ج١٢ ص٣٠٣.
(١٠) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح٢ و٣ ج١٣ ص٣٠٤.
(١١) وسائل الشيعة: ب ١٧ من أبواب آداب التجارة ح٦ و٨ ج١٢ ص٣٠٥.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٣٥ من أبواب آداب التجارة ح١ و٢ ج١٢ ص٣٢٤.
(١٣) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب مقدمات التجارة ج١٢ ص٤٤.
(١٤) وسائل الشيعة: باب ٢٧ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٤٩.
(١٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ج١٢ ص٢٤.
(١٦) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب مقدمات التجارة ح٣ ج١٢ ص٢٥.

وتعلّم [١] الصقل، والخروج [٢] من البلد عند الإعسار، وإعلام [٣] الأحبالعسر، والإقتصاد [٤] في المعيشة، والإحسان [٥] إلى الاخوان للمبتلى بعمل السلطان، والرفق [٦] في المعيشة، وإحراز [٧] قوت السنة، وبدار الصانع [٨] والتاجر إلى الصلاة، وإعطاء [٩] الصانع العين حظّها من النوم، فروى مسمع [١٠] أنّ سهرة الليل كلّه سحت. والمكافأة [١١] على الهديّة، ومشاركة [١٢] الجلساء فيها إذا كانت طعاماً فاكهة أو غيرها، وتجنّب التجارة [١٣] في بلد يوبق فيه الدين أو يصلّى [١٤] فيه على الثلج.

ويستحبّ التعرّض للرزق وإن لم يكن له بضاعة كثيرة، فيفتح بابه ويبسط بساطه.

ويستحبّ لطالب الرزق الرجوع بغير الطريق الّذي خرج به، فإنّه أرزق له.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٠٠.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١٣ ج١٢ ص١٣.
(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب مقدمات التجارة ح١١ ج١٢ ص١٢.
(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب مقدمات التجارة ج١٢ ص٣٠.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٤٦ من أبواب مايكتسب به ح١١ ج١٢ ص١٤١.
(٦) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ح٧ ج١٢ ص٤٢.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٢٠.
(٨) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب آداب التجارة ح٢ ج١٢ ص٢٩٧.
(٩) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص١١٨.
(١٠) وسائل الشيعة: باب ٣٤ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١١٨.
(١١) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب مايكتسب به ح٢ ج١٢ ص٢١٢.
(١٢) وسائل الشيعة: باب ٩٢ من أبواب مايكتسب به ح١ و٢ ج١٢ ص٢١٨.
(١٣) الكافي: كتاب المعيشة باب ركوب البحر للتجارة ح٥ ج٥ ص٢٥٧.
(١٤) وسائل الشيعة: باب ٦٨ من أبواب مايكتسب به ح١ ج١٢ ص١٧٩.

ويكره كثرة الفراغ والنوم والكسل والضجر والمنى ومباشرة دنيّات الأُمور بنفسه، بل كبارها.

ومنها شراء العقار والرقيق والإبل والدوران في الأسواق بغير فائدة، وتولّي الصناعات للظلمة، والدخول في المريب، وإئتمان شارب الخمر، واشتراط النائحة أجراً، ولا بأس به مع عدم الشرط، وبيع المصحف، ويستحبّ شراؤه.

وأجلب شيء للرزق الصدق وأداء الأمانة.

وعن الصادق عليه السَّلام[١] من طلب التجارة استغنى إنّ تسعة أعشار الرزق في التجارة.

وروي[٢] أنّ التجارة تزيد في العقل، وتركها[٣] ينقصه.

وعن الكاظم عليه السَّلام[٤] أنّ الله أبي أن يجعل متجر المؤمن بمكّة أو ربح المؤمن بمكّة، وأمر بالبيع في الطريق قبل قدومها.

ويكره للتاجر شكاية عدم الربح، واستقلال قليل الرزق فيحرم الكثير، وحمل المال في الكم، لأنّه مضياع.

ويستحبّ كتمان المال ولو من الاخوان، وقال الصادق عليه السَّلام[٥]: اشتروا وإن كان غالياً، فإنّ الرزق ينزل مع الشراء.

ويستحبّ بدأة صاحب السلعة بالسوم.

والدعاء عند دخول السوق ويقول[٦]: اللهمّ إنّي أسألك من خيرها وخير

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح٨ ج١٢ ص٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب مقدمات التجارة ح٩ ج١٢ ص٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥٧ من أبواب آداب التجارة ح١ ج١٢ ص٣٤٣ وليس فيه «أو ربح مؤمن بمكة».

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب مقدمات التجارة ح١ ج١٢ ص٩.

(٦) في باقي النسخ: بقوله.

أهلها، وأعوذ بك من شرّها وشرّ أهلها، فإذا جلس تشهّد الشهادتين وصلّى على النبيّ وآله[١]، وقال: اللهمّ إنّي أسألك من فضلك حلالاً طيّباً، وأعوذ بك من أن أظلم أو أُظلم، وأعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين كاذبة.

فإذا اشترى شيئاً قال: ثلاثاً اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلاً، وثلاثاً اللهمّ إنّي اشتريته ألتمس فيه رزقك فاجعل لي فيه رزقاً.

وإذا طلب شراء دابّة أو رأساً قال: اللهمّ قدّر لي أطولها حياة وأكثرها منفعة وخيرها عاقبة، وإن أراد جارية قال: ثلاثاً اللهمّ إن كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسّر لي شراؤها، وإن كانت غير ذلك فاصرفني عنها إلى الّذي هو خير لي منها فإنّك تعلم ولا أعلم وتقدر ولا اقدر وأنت علّام الغيوب.

وقال الصادق عليه السَّلام[٢]: من غشّ غشّ في ماله، فإن لم يكن له مال غشّ في أهله.

وأمر الكاظم عليه السَّلام[٣] بطرح دينار مغشوش بعد قطعه بنصفين في البالوعة.

يستحبّ شراء الحنطة للقوت، ويكره شراء الدقيق، وأشدّ كراهيّة الخبز.

ويستحبّ كيل الطعام، والإقتصار على المعاش في بلده، فإنّه من السعادة.

---

(١) في باقي النسخ: صلّى الله عليه وآله.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب مايكتسب به ح٧ ج١٢ ص٢٠٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨٦ من أبواب مايكتسب به ح٥ ج١٢ ص٢٠٩.

كتاب البيع

كتاب البيع

قال الله جلّ جلاله[1]: «وأحلّ الله البيع وحرّم الربا».

وهو الإيجاب والقبول من الكاملين، الدالّان على نقل العين بعوض مقدّر مع التراضي، فالإيجاب بعت[2] وشريت وملّكت، والقبول ابتعت واشتريت وتملّكت وقبلت بصيغة الماضي، فلا يقع بالأمر والمستقبل.

ولا ترتيب بين الإيجاب والقبول على الأقرب وفاقاً للقاضي[3].

ويشترط فيهما التطابق، فلو قال بعتك العبدين بألف فقال قبلت أحدهما بنصفه لم يصحّ، وإن تساويا قيمة. وأولى بالبطلان مالو قال بعتكما العبدين بألف فقبل أحدهما بخمسمائه؛ لأنّ الإيجاب لم يقع للقابل، إلّا على نصف العبد قضيّة للإشاعة.

ولا يقدح تخلّل آنّ أو تنفّس أو سعال.

ولا يكفي الكتابة بإجارة أو خلع أو كتابة، ولا الإستيجاب المتبوع بالإيجاب، مثل بعني أوتبيعني فيقول بعتك، خلافاً للقاضي[4].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) في «ق»: بعتك.

(٣) المهذب: ج١ ص ٣٥٠.

(٤) المهذب: ج١ ص ٣٥٠.

وإشارة الأخرس المفهمة كاللفظ، ولا المعاطاة وإن كانت في المحقّرات. نعم يباح التصرّف في وجوه الإنتفاعات، ويلزم بذهاب إحدى العينين، ويظهر من المفيد الإكتفاء بها مطلقاً، وهو متروك.

ومن المعاطاة أن يدفع إليه سلعة بثمن يوافقه عليه من غير عقد، ثمّ تهلك عند القابض فيلزم الثمن المسمّى وشبهها اقتضاء المدين العوض عن النقد أو عن عرض آخر، فإن ساعره فذاك، وإلّا فله سعر يوم القبض، ولا يحتاج إلى عقد. وليس لهما الرجوع بعد التراضي.

ولا الكتابة حاضراً كان أو غائباً. ويكفي لو تعذّر النطق مع الإشارة.

ويعني بكمال المتعاقدين بلوغهما وعقلهما، فعقد الصبيّ باطل وإن أذن له الولي أو أجازه أو بلغ عشراً في الأشهر، وكذا عقد المجنون.

ولا فرق بين عقدهما على مالهما أو غيره بإذن مالكه أو غيره.

وفي معناه السكران واختيارهما، فعقد المكره باطل، إلّا أن يرضى بعد الإكراه. والأقرب أنّ الرضا كافٍ فيمن قصد إلى اللفظ دون مدلوله، فلو أكره حتّى ارتفع قصده لم يؤثّر الرضا كالسكران.

وقصدهما، فلا ينعقد من الغافل والنائم والساهي والهازل والغالط.

وتملّكها أو حكمه، كالأب والجدّ والوصيّ والوكيل والحاكم وأمينه والمقاصّ، فبيع الفضولي غير لازم، إلّا مع الإجازة فينتقل من حين العقد، وأبطله الشيخ في الخلاف[1] والمبسوط[2] وابن إدريس[3]؛ لنهي النبيّ صلّى الله عليه وآله[4] عن بيع ما لايملك، ويحمل على نفي اللزوم. ولو ضمّه[5] إلى

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٥٨.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٧٤.

(٤) عوالي اللئالي: من باب المتاجر ح١٦ ج٢ ص٢٤٧.

(٥) في «ق»: ولوضمّ.

المملوك صحّ فيه، ووقف في الآخر.

ولو ترتّبت العقود على العين والثمن فللمالك إجازة ما شاء، ومهما أجاز عقداً على المبيع صحّ، وما بعده خاصّة، وفي الثمن ينعكس ولا يقدح في ذلك علم المشتري بالغصب.

ولو فسخ المالك أخذ العين وزوائدها ومنافعها، فإن هلكت رجع على من شاء، والقرار على المشتري مع العلم، وعلى الغاصب مع الجهل، أو دعواه الوكالة.

ويرجع بالثمن مع وجوده على كلّ حال، وكذا مع تلفه جاهلاً إذا رجع عليه المالك بالقيمة.

ولو زادت القيمة فالأقرب رجوعه بالزيادة أيضاً. ولا يمنع[١] من الرجوع انتفاعه بالخدمة واللبن والصوف؛ لمكان الغرور، خلافاً للمبسوط[٢].

والمعتبر بالقيمة يوم التلف على الأقرب. ولو اختلفا فيها حلف الغارم، وفي النهاية[٣] المالك.

ولا يشترط الإجازة في الحال، ولا كون المجيز حاصلاً حين العقد، فتصحّ إجازة الصبيّ والمجنون بعد الكمال، وكذا لو باع ملك غيره ثمّ انتقل إليه فأجاز.

ولو أراد لزوم البيع بالإنتقال فهو بيع ماليس عنده، وقد نهي[٤] عنه. نعم لو باعه موصوفاً في الذمّة يطابق ما عند الغير ثمّ ملكه ودفعه صحّ، وأطلق الحلبي[٥] صحّة بيع ماليس عنده، ويحمل على ذلك.

---

(١) في «ق»: فلا يمنع.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٥٨.

(٣) النهاية: ص ٤٠٢.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٥ ج١٢ ص٢٥٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩.

ولا يكفي في الإجازة السكوت عند عرضها، ولا الفورية، فله الإجازة مالم يردّ.

ولو قبض الفضولي الثمن وقع للمالك[١] عند الإجازة قاله الشيخ[٢]، واشترط الفاضل[٣] إجازة القبض، وهو حسن إن كان الثمن في الذمّة.

وحكم البيع الفاسد استرداد العوضين أو بدلهما، ولا يوجبه إيصال القبض، ويرجع صاحب العين بمنافعها المستوفاة. فلو[٤] فاتت بغير استيفاء فوجهان.

ولو زادت فللمالك، إلّا أن يكون بفعل المشتري جاهلاً فالزيادة له، عيناً كانت كالصبغ أو صفة كالصنعة، وقال ابن إدريس[٥]: إنّما يرجع بالعين، وقال ابن حمزة[٦]: ليس للبائع الرجوع بالمنافع المستوفاة؛ لأنّ الخراج بالضمان ونقص بالغاصب، وقال الحلبي[٧]: إذا كان البيع فاسداً مما يصحّ التصرّف فيه للتراضي وهلكت العين في يد أحدهما فلا رجوع، ولعلّه أراد المعاطاة.

ويجوز للواحد تولّي طرفي العقد. نعم يشترط في الوكيل الإعلام إحتياطاً.

[٢٣٨]

درس

يشترط في العوضين أن يكونا معلومين، فلو باعه بحكم أحدهما أو ثالث فسد.

---

(١) في «ق»: دفعه إلى المالك.

(٢) النهاية: ص ٤٠٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٨٦.

(٤) في «م»: ولو.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٤٢.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

وإن هلك ضمنه القابض بقيمته يوم التلف، وفي المقنعة[١] والنهاية[٢] يوم البيع، إلّا أن يحكم على نفسه بالأكثر فيجب، أو يكون البائع حاكماً فيحكم بالأقلّ فيتّبع، واختاره الشاميّان[٣]، وقال ابن إدريس[٤]: عليه الأعلى من يوم القبض إلى التلف. وفي رواية رفاعة[٥] بجواز[٦] تحكيم المشتري فتلزمه القيمة.

ولا تكفي المشاهدة في الموزون، خلافاً للمبسوط[٧]، وإن كان مال السلم، خلافاً للمرتضى[٨].

ولا قوله بسعر مابعت مع جهالة المشتري، خلافاً لابن الجنيد[٩] حيث جوّزه وجعل للمشتري الخيار.

وجوّز ابن الجنيد[١٠] بيع الصبرة مع المشاهدة جزافاً بثمن جزاف مع تغاير جنسين، ومال في المبسوط[١١] إلى صحّة بيع الجزاف، وفي صحيحة الحلبي[١٢] كراهة بيع الجزاف.

ولو قال بعتكها كلّ قفيز بدرهم بطل مع الجهالة، وظاهر الشيخ[١٣] الصحّة

---

(١) المقنعة: ص ٦٠٧.

(٢) النهاية: ص ٤٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٧١.

(٦) في باقي النسخ: جواز.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ٧٦.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية): ص ٢٥٣.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٨٥.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٨٦.

(١١) المبسوط: ج٢ ص ١٥٢.

(١٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ و٢ ج١٢ ص٢٥٤.

(١٣) المبسوط: ج٢ ص ١٥٣.

مطلقاً، أمّا لو قال بعتك قفيزاً منها بدرهم فإنّه يصحّ.

ولو استثنى من المبيع أو الثمن مجهولاً بطل، ومنه أن يقول إلّا مايساوي واحداً بسعر اليوم، وهما جاهلان به أو أحدهما. ولو قال إلّا ما يخصّ واحداً من هذا العقد صحّ، ونظر إلى ما تقرّر عليه العقد، فلو كان الثمن أربعة صحّ في أربعة أخماسها به.

ولو استثنى جزء من الثمن المقدّر[١] صحّ واستخرج بالجبر، فلو قال بعشرة إلّا نصفه فهو ستة وثلثان. ولو عطف بالواو فهو عشرون، هذا إذا كانا عارفين حال العقد بذلك كلّه.

ولو باعه بدينار غير درهم أو غير قفيز حنطة صحّ مع علم النسبة لا بدونها.

ولو باعه بدراهم من صرف عشرة بدينار صحّ مع علمهما.

ولو باعه بنصف دينار لزمه شقّ دينار، إلّا أن يشترط صحيحاً أو يتعارف.

ولو باع عبده وعبد موكّله في عقد واحد صحّ، وقسّط الثمن عليهما بحسب القيمة يوم العقد، وأبطله الشيخ[٢] والقاضي[٣]. ولو كانا مثليين صحّ.

ولو ضمّ مالا يملك أو لا يصحّ[٤] بيعه فالتقسيط كذلك.

وتعتبر قيمة الخمر والخنزير عند مستحلّيه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه.

والأقرب جواز بيع الصوف والشعر على الظهر إذا أُريد جزّه في الحال، أو شرط بقاؤه إلى أوان جزّه، وشرط الشيخ[٥] والشاميان[٦] الضميمة فيه.

---

(١) في باقي النسخ: المقرر.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٨٦.

(٣) المهذب: ج١ ص ٣٩٤.

(٤) في «ق»: ولا يصحّ.

(٥) النهاية: ص ٤٠٠.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٦، والمهذب: ج١ ص٣٨٢.

ولو باع الحمل منفرداً لم يصحّ، ولو ضمّه إلى الأُمّ صحّ، وإلى غيرها يبطل عند ابن إدريس[١]، وجوّزه الشيخ[٢]؛ لرواية إبراهيم الكرخي[٣] في ضمّه إلى الصوف.

ولو باع اللبن في الضرع منفرداً بطل، ولو ضمّه إلى المحلوب صحّ عند الشيخ[٤] وأتباعه؛ لرواية سماعة[٥]، وجوّز الشيخ[٦] ضمّ ماسيُوجد إلى مدّة معلومة.

ولو قاطعه على اللبن مدّة معلومة بعوض فكذلك عند الشيخ[٧]، إلّا باللبن والسمن، وفي صحيح ابن سنان[٨] جواز ذلك بالسمن إذا كانت حوالب.

وفي لزوم هذه المعاوضة نظر، وقطع ابن إدريس[٩] بالمنع فيها، ولو قيل: بجواز الصلح عليها كان حسناً، ويلزم حينئذٍ، وعليه يحمل الرواية.

ولو اشترى التبن كلّ كرّ بدرهم قيل: كيله جاز؛ لصحيحة زرارة[١٠].

والمروي[١١] جواز بيع سمك الأجمة مع القصب، ومنع المسألتين ابن إدريس[١٢].

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٢٢.

(٢) النهاية: ص ٤٠٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٦١.

(٤) النهاية: ص ٤٠٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٢ ج١٢ ص٢٥٩.

(٦) النهاية: ص ٤٠٠.

(٧) النهاية: ص ٤٠٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٤ ج١٢ ص٢٦٠.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٣٢١ - ٣٢٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٦٧.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب عقد البيع وشروطه ح٢ ج١٢ ص٢٦٣.

(١٢) السرائر: ج٢ ص٣٢٤.

ولا يكفي المكيال المجهول، والوزن المجهول، والمعدود إذا عسر عدّه جاز كيله بمعدود.

ولو باع الأرض والثوب المشاهدين ولمّا يمسحا جاز، ويظهر من الخلاف[١] المنع.

ولو أخبره بالقدر فنقص أو زاد تخيّر، فيأخذ بالحصّة مع النقص إن شاء، وقيل: في الأرض يأخذها بجميع الثمن، وروي[٢] التوفية من الأرض المجاورة لها إن كانت للبائع.

وما يفسد طعمه وريحه فالأولى[٣] اعتباره أو وصفه، ولو خلا عنهما صحّ ويتخيّر مع العيب، وكذا مايفسد بالإختبار كالجوز والبيض والبطّيخ.

ويثبت الأرش في التصرّف بماله[٤] بقيّة، ولو لم يكن له بقيّة بطل البيع من حينه، ويحتمل من أصله فمؤنة نقله على المشتري على الأوّل وعلى البائع على الثاني، ويستردّ الثمن على التقديرين، وظاهر الجماعة بطلان البيع من أصله.

ولا فرق بين المبصر وغيره، وقال سلار[٥]: للمكفوف الردّ وإن تصرّف.

ولو تبرّأ البائع من العيب في مالا قيمة لمكسوره المعيب صحّ عند الشيخ[٦] وأتباعه، ويشكل بأنّه أكل مال بالباطل، إذ لا عوض هنا.

ويجوز شراء المسك في فاره،وإن لم يفتق بإدخال خيط فيه، وفتقه أحوط، ثمّ يتخيّر المشتري إن ظهر فيه عيب.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الخيارح١ ج١٢ ص٣٦١.

(٣) في باقي النسخ: الأولى.

(٤) في باقي النسخ: مع التصرف في ماله.

(٥) المراسم: ص ١٨٠.

(٦) النهاية: ص ٣٩٢.

ولو باع المشاهد بعد مدّة صحّ ويراعى البقاء على العهد، فإن اختلفا حلف المشتري؛ لأصالة بقاء يده على الثمن، وقيل: البائع للإستصحاب.

ويجوز بيع العين الموصوفة، فيتخيّر من وصف له. ولو وصفها أجنبي تخيّرا مع عدم المطابقة.

ويكفي رؤية البعض فيما يدلّ على الباقي، وينبغي إدخاله في العقد، فيبطل بدونه على الأقرب.

ولو رأى بعضاً ووصف الباقي صحّ وتخيّر[1] في الجميع لو ظهر بخلافه، وخيار الرؤية فوري.

ويجوز الإنذار للظروف بحسب العادة، ولو زاد أو نقص جاز برضاهما ولو باعه السمن الموزون بظرفه كلّ رطل بدرهم فالأقرب الجواز.

[٢٣٩]

درس

يشترط في المشتري الإسلام في شراء المصحف والرقيق المسلم، إلّا أن يكون ممن ينعتق عليه، أو شرط عليه العتق على الأقرب.

ولو أسلم عبد الكافر بيع عليه قهراً بثمن المثل، فلو لم يوجد راغب حيل بينهما بمسلم حتّى يوجد الراغب، ونفقته عليه، وكسبه له، ويجري فيه أحكام العقد من الخيار والردّ بالعيب فيه أو في ثمنه المعيّن، فيقهر على بيعه ثانياً.

والأقرب أنّه لايجوز إجارة العبد المسلم للكافر، سواء كانت في الذمّة أو معيّنة، وجوّزها الفاضل[2] في الذمّة، والظاهر أنّه أراد إجارة الحرّ المسلم.

ويشترط في المبيع القدرة على تسليمه، فلو باع الطير في الهواء لم يصحّ، إلّا

---

(١) في باقي النسخ: ووصف الباقي تخيّر.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٦٣.

مع اعتياد الرجوع، وكذا السمك في الماء، ولو كان يمكن تسليمه بعد مدّة بالإصطياد جاز، إذا كان معلوماً محصوراً.

ولو باع بعيراً شارداً أو ضالاً بطل. ولو باع الآبق منفرداً لم يصحّ، إلّا على من هو في يده.

ولو باعه منضمّاً إلى ما يصحّ بيعه منفرداً صحّ، ويكون الثمن بأزائه لو لم يجده، وجوّز المرتضىٰ[١] بيعه منفرداً لمن يقدر على تحصيله، وهو حسن.

ولا يجوز بيع الرهن، إلّا برضا المرتهن.

ويجوز بيع الجاني خطأ أو شبيهاً، ويضمن المولى أقلّ الأمرين من قيمته وأرش الجناية، ولو امتنع فللمجنى عليه أو وليّه انتزاع العبد فيبطل البيع، وكذا لو كان معسراً، وللمشتري الفسخ مع الجهالة؛ لتزلزل ملكه، مالم يفده المولى.

ولو كانت الجناية عمداً فالأقرب الصحّة، ويكون مراعى، فإن قتل بطل البيع، وكذا لو استرقّ. ولو كانت طرفاً واستوفى فباقيه مبيع، وللمشتري الخيار مع جهله، ومنع الشيخ[٢] من بيع الجاني عمداً.

ولو وجب قتل العبد بردّه عن فطرة أو محاربة فالأقرب المنع من صحّة بيعه. نعم لو تاب في المحاربة قبل القدرة عليه صحّ، وكذا يصحّ بيع المرتدّ لا عن فطرة، ويكون مراعى بالتوبة.

وفي بيع بيوت مكّة خلاف مبنيّ على أنّهافتحت عنوة أو صلحاً، وعلى أنّ حكمها حكم المسجد أم لا، ونقل في الخلاف[٣] الإجماع على المنع من بيعها وإجارتها، وهو مروي[٤] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله.

---

(١) الانتصار: ص ٢٠٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٥١.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٨٣.

(٤) سنن البيهقي: ج٥ ص ج٣٤.

ويشترط في المبيع الملك، فلا يقع على الحرّ، ولا على الكلاّ قبل حيازته، ولا على مالم تجر العادة بتملّكه كحبّة حنطة، وإن لم يجز غصبها من مالكها، فيضمن المثل لو تلفت، ويردّها إن بقيت.

ويشترط مغايرة المشتري للمبيع، فلو باع عبده نفسه فالأقرب البطلان. ولو جعلنا الكتابة بيعاً صحّ. نعم لو اشترى نفسه لغيره صحّ، وإن لم يتقدّم إذن السيّد، وكذا لو باع نفسه بإذن السيّد.

ويشترط تعيين المبيع، فلو باع[1] شاة من قطيع أو عبد من عبيد أو من عبدين بطل، وكذا لو باعه قطيعاً واستثنى منه شاة مبهمة.

ولو باعه ذراعاً من ثوب معلوم المساحة وقصدا معيّناً، أو أن يختار أحدهما ماشاء بطل، وإن قصد الإشاعة صحّ.

ولو قال بعتك عشراً من هنا إلى حيث يتمّ فالأقرب الصحّة. ولو باعه صاعاً من متماثل الأجزاء صحّ. وكذا عشرة أطنان من القصب المتماثل، ويبقى المبيع مابقي من القدر؛ لحسنة[2] بريد بن معاوية.

ويجوز شراء جزء مشاع معلوم بالنسبة من معلوم القدر، تساوت أجزاؤه أو اختلفت.

ولا يجوز بيع ما هو مشدود في الأقمشة، إلاّ أن يكون له بارنامج أي كتاب بتفصيله، أو يذكر البائع ذلك، فإن طابق، وإلاّ تخيّر المشتري.

والطريق والشرب لو ضمّهما البيع اشترط علمهما، فلو أبهما بطل. ولو شرط عدمهما صحّ، وإن أطلق دخل الطريق، فإن اتّحد صحّ، وإلاّ بطل.

ولو فقد تخيّر المشتري، وإن حفت بملك البائع وقال بحقوقها فله الممرّ من

---

(١) في باقي النسخ: فلو باعه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب عقد البيع وشروطه ح١ ج١٢ ص٢٧٢.

جميع الجوانب، قضاء للفظ.

ولو باعه بيتاً من دار بحقوقه فكذلك، فيسلك من جميع جوانب الدار، ويحتمل البطلان في الموضعين؛ لتنزيل الحقوق على القدر الضروري، وهو يحصل في السلوك بجانب واحد، ولم يعيّن. ولو كان هناك طريق إلى الشارع أو في ملك المشتري أمكن الإجتزاء به، وشمول الجميع.

ويجوز على كراهيّة بيع ماء النهر والمصنع والبئر، مع المحل وبدونه، وبيع الجرّ[١] والروايا، والشراء بيعاًوسلّماً بالفلوس، وبيع المعدن المملوك.

ولو أحيا أرضاً فظهر فيها معدن ملكه تبعاً، وأمّا بيع أُمّ الولد والوقف فقد سبق.

[٢٤٠]

درس
في النقد والنسيئة

لايجب تعيّن أحدهما في العقد؛ لأنّ مطلقه يحمل على النقد، فإن شرطه تأكّد، وأفاد التسليط على الفسخ، إذا عيّن زمان النقد فأخلّ المشتري به، وإن شرط النسيئة افتقر إلى تعيين الأجل المضبوط، فلا يجوز التأقيت بمقدم الحاج، وإدراك الثمار فيبطل العقد، ويجوز بالنيروز والمهرجان والفِصْح والفطير وشهور العجم إذا عرفها المتعاقدان.

ولو باع بدينار نقداً وبدينارين إلى شهر فالمروي عن عليّ عليه السَّلام[٢] لزوم أقلّ الثمنين وأبعد الأجلين، وعليه جماعة، ويعارضه النهي[٣] عن بيعين في

---

(١) في باقي النسخ: وبيع الحبّ.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ح٢ ج١٢ ص٣٦٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ح٥ ج١٢ ص٣٦٨.

بيعة وجهالة الثمن، ومن ثمّ أبطله في المبسوط[١] والحلبي[٢] وسلار[٣] وابن حمزة[٤] وابن إدريس[٥] والفاضلان[٦].

ولو باعه كذلك إلى أجلين فكالأوّل عند المفيد رحمه الله[٧]، مع أنّه حكم بالنهي عن البيع في الموضعين، وجعله المرتضى[٨] مكروهاً، وقال ابن الجنيد[٩]: لايحلّ، فإن هلكت السلعة فأقلّ الثمنين نقداً، وإن أخّره المشتري جاز، والأقرب الصحّة، ولزوم الأقلّ، ويكون التأخير جائزاً من جهة المشتري، لازماً من طرف البائع، لرضاه بالأقلّ فالزيادة ربا، ولأجلها ورد النهي[١٠]، وهو غير مانع من صحّة البيع.

فروع:

الأوّل: لو باعه بثمن واحد بعضه نقداً وبعضه نسيئة صحّ قطعاً. وكذا لو أجّله نجوماً معلومة. وكذا لو باعه سلعتين في عقد بثمن أحديهما نقداً والآخر[١١] نسيئة.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص١٦١.

(٢) الكافي في الفقة: ص ٣٥٧.

(٣) المراسم: ص ١٧٤.

(٤) الوسيلة: ص ٢٤١.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٨٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٤٦. وشرائع الإسلام: ج٢ ص١٩.

(٧) المقنعة: ص ٥٩٥.

(٨) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهية) ص٢٥٢.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٦١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب أحكام العقود ج١٢ ص٣٦٧.

(١١) في باقي النسخ: والأُخرى.

الثاني: لو تمادى الأجل إلى مالايبقى إليه المتبايعان غالباً كألف سنة ففي الصحّة نظر، من حيث خروج الثمن عن الإنتفاع به، ومن الأجل المضبوط وحلوله بموت المشتري، وهو أقرب.

الثالث: مبدأ الأجل من حين العقد، لامن حين التفرّق.

ولو منعه البائع من قبض المبيع لم يقدح ذلك في مضيّ الأجل، هذا.

ويجوز شراء ماباعه نسيئة قبل الأجل مطلقاً، وبعده بغير جنس الثمن مطلقاً، وبجنسه مع التساوي، ومع الزيادة والنقصان فالأقرب الجواز، وفي النهاية[١]: لايجوز شراؤه بنقصان عمّا باعه به.

ولو كان المبيع طعاماً ثمّ اشتراه البائع بعد الأجل صحّ على كراهيّة؛ لرواية[٢] محمّد الخياط.

ولو اشترى منه طعاماً غيره بدراهم جاز زاد أو نقص، وقال في الخلاف[٣]: لايجوز الزيادة؛ لأدائه إلى بيع طعام بطعام بزيادة، ويضعّف بأنّ العوض دراهم لاطعام.

والعينيّة لغة وعرفاً شراء العين نسيئة، فإن حلّ الأجل فاشترى منه عيناً أُخرى نسيئة ثمّ باعها وقضاه الثمن الأوّل كان جائزاً، ويكون عينة على عينة ولو باعه بشرط القضاء منه بطل الشرط والبيع عند الشيخ[٤]، أو الشرط وحده على اختلاف قوليه، وصحّحهما الفاضل[٥]، وقيل: العينيّة شراء ماباعه نسيئة،

---

(١) النهاية: ص ٣٨٨.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب السلف ح٥ ج١٣ ص٧٤، وفيه «عن محمّد بن القاسم الحنّاط».

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٤٤.

(٤) المبسوط: ج٢ ص١٤٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٤٦.

وقال ابن إدريس[١]: اشتقاقها من العين، وهو النقد، وفسّرها بشراء عين نسيئة ممن له عليه دين، ثمّ يبيعها عليه بدونه نقداً ويقضي الدين الأوّل.

ويجوز شراء الموصوف، وإن لم يكن عند البائع في الحال. ولا يشترط فيه الأجل إذا كان عامّ الوجود؛ للنصّ[٢]، ومنع ابن إدريس[٣] ممنوع.

ولو قال له اشتري هذا المتاع من فلان وأربحك فيه فاشتراه صحّ، ولا يلزم الآمر بالشراء، ولو كان قد قاطعه على ثمن معيّن.

وليس هذا من باب النهي عن بيع ماليس عنده.

ولا يجب دفع الثمن قبل حلوله ولا قبضه، ويجب عند الحلول. ولو امتنع البائع أثم.

ولو هلك بعد تعيينه فمن ماله، مالم يفرّط فيه المشتري أو يتعدّى، وللمشتري التصرّف فيه فيبقى في ذمّته. وهذا حكم عامّ في كلّ ممتنع عن قبض حقّه.

نعم يجب دفعه إلى الحاكم إن أمكن، وأوجب ابن إدريس[٤] على الحاكم القبض، ومنع من إجباره المستحقّ على قبضه أو إبرائه، وهو بعيد.

[٢٤١]

درس

فيما يدخل في المبيع

والضابط مراعاة مدلول اللفظ لغة أو عرفاً أو شرعاً، ولنذكر هنا ألفاظاً تسعة:

أحدها: الأرض والساحة والبقعة والعرصة، ولا يدخل فيه البناء ولا

---

(١) السرائر: ج٢ ص٢٠٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٧٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص٢٠٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٨٨.

الشجر ولا الزرع، ولو قال بحقوقها على الأصح. نعم لو قال وما اشتمل عليه، أو ما أغلق عليه بابها دخل ذلك كلّه، وأولى منه إذا اشترطه لفظاً.

وحيث لايدخل يبقى بحاله، فإن كان بناء أو غرساً تأبّد، وإن كان زرعاً فإلى الحصاد. ولو كان يجزّ مرّة بعد أُخرى، فإن كان مجزوزاً فهو للمشتري، وإلّا فالجزّة الأُولى للبائع والباقي للمشتري قاله الشيخ[١] والقاضي[٢]، وأنكره الفاضل[٣] وجعله للبائع على كلّ حال ويبقى حتّى يستقلع.

ولو شرط المشتري دخول الزرع جاز وإن كان سنبلاً أو قطناً، تفتّح أو لا، وفي المبسوط[٤]: لا يصحّ السنبل والقطن للجهالة، مع أنّه جوّز بيع السنبل والبذر مع الأرض، وفي المختلف[٥]: إن كان البذر تابعاً دخل الشرط[٦]، وإن كان أصلاً بطل، والوجه الصحّة مطلقاً.

ويدخل الأرض في ضمان المشتري بالتسليم وإن تعذّر انتفاعه. نعم له الخيار لو لم يعلم.

ويدخل المعدن على الأقرب، فلو جهله البائع تخيّر. وكذا البئر والعين وماؤهما.

ولو ظهر فيها مصنع أو صخرة معدّة لعصر الزيتون أو العنب فكذلك، وللبائع الخيار مع عدم العلم.

والحجارة المدخولة تدخل، فإن أضرّت بالغرس أو الزرع فللمشتري الخيار

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٠٣.

(٢) المهذب: ج١ ص ٣٧٦.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٩١.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٠٢.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٩١.

(٦) في باقي النسخ: دخل بالشرط.

مع عدم العلم.

ولا يدخل الحجارة المدفونة، وعلى البائع نقلها وتسوية الحفر، فإن علم المشتري فلا خيار، وإلّا فله الخيار إن فات شيء من المنافع. وعلى البائع المبادرة بالنقل، فلو تركها ولا ضرر فيه فلا خيار للمشتري. نعم له إلزامه بالنقل.

ولو أراد تمليكها للمشتري لم يجب عليه القبول، ولا أُجرة للمشتري عن زمان النقل.

وثانيها: القربة والدسكرة والضيعة في عرف أهل الشام، ويتناول دورها وطرقها وساحاتها، لا أشجارها ومزارعها، إلّا مع الشرط، أو القرينة، أو يتعارف ذلك كما هو الغالب الآن.

وثالثها: البستان والباغ، ويدخل فيه الشجر والأرض والجدار والبناء الّذي جرت العادة بكونه فيه دون غيره، والمجاز والشرب.

ولو باعه بلفظ الكرم تناول العنب لاغير، إلّا مع قرينة غيره، وفي دخول العريش وجهان، أقربهما دخول المثبت منه دائماً أو أكثرياً، دون المنقول دائماً أو أكثرياً.

ولو باع واستثنى نخلة أو شجرة معيّنة فله المدخل والمخرج إليها ومدى جرائدها من الأرض.

ورابعها: الدار وتشمل الأرض والبناء سفل أو علا، والحمام المعروف بها، والمرافق كلّها، والبئر والحوض وماؤهما، والطريق والأبواب المثبّتة والرفوف المثبّتة والسلّم المثبّت، والدرج والمفاتيح. ولو استقلّ الأعلى لم يدخل، إلّا بالشرط أو القرينة، وعليه تحمل مكاتبة الصفّار[1] إلى العسكري عليه السّلام

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٤٠٦.

بعدم دخول الأعلى.

ولا يدخل شجرها وما بها من آلة منقولة، ولو كانت مدفونة كالخابية أو مثبّتة كالرحى المنصوبة، وفي المبسوط[١]: يدخل النخل والشجر في بيع الدار والخواني المدفونة؛ لأنّها كالخزائن والرحى المثبّتة أعلاها وأسفلها، وهو قوله في الخلاف[٢]، ووافق في الخلاف[٣] على الرحى، وهو أعلم بما قال. نعم لو كانت الخابية مثبّتة في الجدران قرب دخولها، ومنع في المبسوط[٤] من دخول ماء البئر في الدار؛ لأنّ له مادّة مجهولة تمنع من صحّة بيعه فتمنع من دخوله، وتبعه القاضي[٥]، وخالفهما الفاضل[٦].

وخامسها: السوق والخان، ويدخل فيهما الأرض والدكاكين وأبوابها وطرقها ورفوفها المثبّتة، وخزائنها وسقوفها وغرفها، ولو كان باب الدكّان مما ينقل فالأقرب دخوله؛ للعرف.

وسادسها: الشجر، ويدخل فيه الكبيرة والصغيرة والأغصان والعروق والمجاز والشرب.

ولا تدخل الأرض، إلّا مع الشرط أو القرينة. نعم تستحقّ البقاء مغروسة، فلو انقلعت شجرة لم يكن له غرس أُخرى، ولا استخلاف فروخها، إلّا بالشرط، قيل: ولا تدخل الفروخ، إلّا بالشرط.

ولا تدخل الثمرة، إلّا طلع النخل قبل التأبير، إذا كان إناثاً وانتقل بالبيع،

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٠٥.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٣٦.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٣٦.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٠٦.

(٥) المهذب: ج١ ص ٣٧٧.

(٦) المختلف: ج١ ص٣٩٢.

ولو أبرّ لم يدخل. ولو أبّر البعض فلكلّ حكمه، فإن عسر التميز إصطلحا. ولا فرق بين أن يؤبّر بأبر أو باللواقح، وقال ابن حمزة[١]: إذا باع الشجر قبل بدو الصلاح فالثمرة للمشتري، وهو نادر.

وعلى المشتري تبقيتها إلى أوان البلوغ عرفاً، وللبائع تبقيتها إذا لم يضرّ بالأُصول، ولو تضرّر منعا، ولو تضرّر أحدهما احتمل تقديم صاحب الثمرة وتقديم المشتري، وهو خيرة الفاضل[٢].

ولو انقطع الماء وتضرّر الأصل ببقاء الثمرة يسيراً اغتفر، وإن كان كثيراً، بأن خيف عليه الجفاف، أو نقص الحمل في القابل أُجبر على القطع، ولا أرش على المشتري، لأنّه قطع مستحقّ. ويحتمل عندي الأرش؛ لأنّه نقص دخل على مال غيره لنفعه.

فرع:

لو ظنّها المشتري غير مؤبّرة فظهرت مؤبّرة فله الفسخ عند الشيخ[٣]، لفوات بعض المبيع في ظنّه، وأنكره الفاضل[٤]، لعدم العيب وتفريطه، والوجه الأوّل؛ لأنّ فوات بعض المبيع أبلغ من العيب، ولا تفريط؛ لأنّه بنى على الأصل.

ولو ظنّها البائع مؤبّرة فظهرت غير مؤبّرة فله الفسخ إن تصادقا على الظنّ.

ولو ادّعى أحدهما على صاحبه علم الحال فأنكر احتمل إحلاف المنكر، ويقضي بما ظنّه، هذا. ولو ظهرت ثمرة بعد البيع فللمشتري.

ولا يدخل الورد وإن كان جنبذاً في بيع الشجر، وكذا ورد الثمر.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٥٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٠٣.

(٣) الخلاف: ج١ ص ٣٥.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٩٢.

وسابعها: العبد والأمة، ويتناول ثيابه الساترة للعورة دون غيرها على الأقوى، ولا يتناول ماله وإن قلنا بملكه، إلّا مع الشرط فيراعي فيه العلم والتحرّز من الربا.

وثامنها: الكتاب، ويتناول أجزاؤه وجلده وخيوطه وما به من الأُصول والحواشي والأوراق المثبّتة فيه.

ولا يدخل كيسه، ولا ما به من أوراق مفردة لا تتعلّق به. وفي دخول ما يعلم به نظر، أقربه الدخول للعرف.

ويدخل في بيع الدابّة النعل، ولا يدخل الرحل والمقود، إلّا بالشرط.

وتاسعها: الحمّام، ويدخل بيوته وموقده وخزانة مائه وأحواضه ومسلخه وبئره وماؤها، ولو كان ينتزع من مباح دخلت الساقية فيه.

والأقرب دخول قدره المثبّتة، ولا يدخل سطله، ولا أقداحه، ولا وقوده[1] ومآزره، وعليه تسليمه إليه مفرّغاً من الرماد وكثير القمامة.

[٢٤٢]

درس
في القبض

وحكم العقد تقابض العوضين، إلّا أن يشترط تأخير أحدهما أو تأخيرهما، إذا كانا عينين أو أحدهما. ولو شرط تأخيرهما وهما في الذمّة بطل؛ لأنّه بيع الكالئ بالكالئ .

فإن تنازعا في التقدّم تقابضا معاً، سواء كان هناك تعيين أو لا، وفي المبسوط[2] والخلاف[3] يجبر البائع أوّلاً؛ لأنّ الثمن تابع للمبيع، وبالقبض

---

(١) في «م» و «ق»: ووقوده.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٦٧.

ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار، ويتسلّط على التصرّف بغير تحريم ولا كراهيّة.

ويمنع البائع من فسخ البيع بتأخير الثمن، وبدونه الأقرب الكراهيّة في بيع المكيل والموزون، وتتأكّد في الطعام، وآكد منه إذا باعه بربح، ونقل في المبسوط[١] الإجماع على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وقال الفاضل[٢]: لو قلنا بالتحريم لم يفسد البيع، وحمل الشيخ[٣] الإجارة والكتابة على البيع قائلاً: إنّ الكتابة والإجارة ضربان من البيع، وأنكره الفاضل[٤]، ولأنّ المملوك ليس مكيلاً ولا موزوناً، وهما محلّ الخلاف؛ للإجماع على جواز بيع غيرهما قبل القبض.

ولو انتقل إليه بغير بيع كصلح أو خلع أو صداق أو عوض إجارة فلا كراهيّة في بيعه قبل قبضه.

ولو أحال غريمه المسلم إليه على غريمه المسلم منه فهو كالبيع قبل القبض.

ولو دفع إليه مالاً ليشتري به طعاماً لنفسه بطل، ولو قال اشتر لي ثمّ اقبضه لنفسك بني على القولين، ولو قال اقبضه لي ثمّ لنفسك بني على تولّي طرفي القبض، والأقرب جوازه، ولو كان أحد المالين قرضاً صحّ.

ولو قبض أحد المتبائعين فباع، ثمّ تلف غير المقبوض لم يبطل البيع الثاني وإن بطل الأوّل، وعلى البائع بذل ماباعه مثلاً أو قيمة يوم تلف العين.

ولو اعتاض عن السلف قبل قبضه بني على القولين. ولو اعتاض عن القرض أو المغصوب جاز.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١١٩.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٩٣، وذكر في تذكرة الفقهاء: ص٤٧٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٨١ - ٨٢.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

ويعتبر قيمة العوض في المغصوب مكان الدفع وزمانه، وفي القرض مكان القرض، وفي السلم مكان التراضي.

ولو امتزج المبيع قبل قبضه تخيّر المشتري في الفسخ، ومؤنة القسمة على البائع لو لم يفسخ.

ولو بذل البائع للمشتري ما امتزج[١] لم يزل خياره، وقال الشيخ[٢]: يزول. وكذا لو امتزجت اللقطة المبيعة والخرطة بغيرها، وقال الشيخ[٣]: ينفسخ البيع مع عدم التميز، إلّا أن يسلّم البائع الجميع، والوجه أنّه كالأوّل.

ولو غصب المبيع قبل قبضه فله الفسخ، إلّا أن يمكن إعادته في زمان لايفوت به غرض، ولو لم يفسخ لم تكن له مطالبة البائع بالأُجرة على الأقرب. نعم لو منعه البائع فعليه الأُجرة.

ولو هلك المبيع قبل القبض فمن البائع[٤]، ولو أبرأه المشتري من الضمان، مع أنّ النماء المتجدّد بين العقد والقبض للمشتري، وهو في يد البائع أمانة.

ولو أهلكه أجنبي فللمشتري الفسخ ومطالبة الأجنبي.

ولو كان المهلك البائع فالأقرب تخيّر المشتري بين الفسخ فيطالب بالثمن، وعدمه فيطالب بالقيمة.

ولو تعيّب من قبل الله تعالى، أو من قبل البائع فللمشتري الفسخ، وله الأرش على الأقوى.

ولو كان من قبل أجنبي[٥] فالأرش عليه للمشتري إن التزم، وللبائع إن

---

(١) في باقي النسخ: ما امتزج به.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١١٥.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١٥.

(٤) في «ق»: فمن مال البائع.

(٥) في «ق»: الأجنبي.

فسخ. ولا إشكال في توزيع الثمن على العينين فصاعداً ولو تلف[١] بعضها، وله الفسخ.

ولو أتلفه المشتري فهو قبض، ولو جنى عليه فالأقرب أنّه قبض أيضاً.

ولو قبض بعض المبيع وهلك الباقي فهو في ضمان البائع، وللمشتري الفسخ للتبعيض. ولو تلف بعد قبض المشتري فهو من ماله، إلّا أن يختصّ بالخيار فيكون من البائع، مع أنّ النماء للمشتري. ولو رضي المشتري ببقائه في يد البائع فهو قبض عند الحلبي[٢].

ولو ظهر في المبيع أو الثمن زيادة يتفاوت بها المكاييل أو الموازين فهي مباحة، وإلّا فهي أمانة.

ولو ادّعى البائع نقص الثمن، والمشتري نقص المبيع حلف الآخر إن حضر المدّعي الإعتبار، وإلّا حلف، ويحتمل تقديم مدّعي التمام إن اقتضى النقص بطلان العقد، كالسلم والصرف بعد التفرّق، وإلّا فمدّعي النقص. ولو حوّل الدعوى إلى إنكار قبض الجميع قبل قول المنكر مطلقاً.

والقبض في غير المنقول التخلية بعد رفع اليد، وفي الحيوان نقله، وفي المعتبر كيله أو وزنه أو عدّه أو نقله، وفي الثوب وضعه في اليد، وقيل: التخلية مطلقاً.

ولا بأس به في نقل الضمان لا في زوال التحريم، أو الكراهة عن البيع قبل القبض. نعم لو خلّي بينه وبين المكيل فامتنع حتّى يكتاله[٣] لم ينتقل إليه الضمان، ولا يكفي الإعتبار الأوّل عن اعتبار القبض.

ويجب التسليم مفرّغاً، فلو كان فيه ما لا يخرج إلّا بهدم وجب أرشه على البائع.

---

(١) في «م»: لو تلف.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) في «ق»: يكيله.

ولو قبض بغير إذن البائع انتقل إليه الضمان، ولم يكن مانعاً من فسخ البائع للتأخير عن الثلاثة.

وأُجرة المعتبر على البائع في المبيع، وعلى المشتري في الثمن.

وأُجرة الدلّال على آمره. ولو أمراه فالسابق، فإن اقترنا وكان الغرض تولية طرفي العقد فعليهما، وكذا لو تلاحقا وكان مرادهما مجرّد العقد. ولو منعنا من تولية الطرفين امتنع أخذ أُجرتين، وعليه يحمل كلام الأصحاب أنّه لا يجمع[1] بينهما لواحد.

ولا ضمان على الدلّال، إلّا مع التفريط، ويقدّم قوله بيمينه في عدمه، وفي التلف والقيمة، وقول المالك في عدم الردّ. ولا درك على الدلّال في استحقاق المبيع أو الثمن أو تعيّبهما.

ولو تبرّع بالبيع والشراء فلا أُجرة له وإن أجاز المالك.

[٢٤٣]

درس
في الشرط

يجوز اشتراط سائغ في عقد البيع، فيلزم الشرط في طرف المشترط عليه، فإن أخلّ به فللمشترط الفسخ. وهل يملك إجباره عليه؟ فيه نظر.

ولو شرط ما هو قضيّة العقد فمؤكّد.

ولو شرط ما ينافيه، كعدم التصرّف بالبيع والهبة والإستخدام والوطء، أو شرط البائع وطء الأمة، أو تأخير تسليم المبيع إلى مدّة غير معيّنة، أو شرط المشتري تأخير الثمن كذلك، أو شرط كون الأمة ولوداً، أو أن يرجع بالثمن إن غصب منه، أو أن يكون تلفه من البائع متى تلف، أو شرط عدم الخسارة، بطل

---

(١) في «م»: لا يجتمع.

وأبطل على الأقرب.

ويصحّ اشتراط تبقية الزرع إلى سنبله والثمرة إلى إيناعها.

ولو شرط المشتري انعقاد الثمرة وإيناعها وصيرورة الزرع سنبلاً وشبه مما ليس بمقدور، بطل وأبطل.

ويصحّ اشتراط عمل محلّل معلوم مع الثمن أو المثمن وعقد بيع أو هبة أو تزويج أو سلف أو قرض أو إقراض أو كتابة أو تدبير أو رهن أو ضمين على الثمن أو المبيع في السلم أو شرط اشتمال المبيع على صفة كمال مقصودة أو اشتمال الثمن عليها، ولو كانت غير مقصودة غالباً، لكن يتعلّق بها غرض المشتري كاشتراط الثيوبة صحّ.

ولو كانت غير مشروعة بطل، كما لو شرط جهله بالعبادة فظهر عالماً.

ولو اشترط الكفر فظهر مسلماً قال الشيخ[١]: لا خيار له؛ لأنّ الإسلام[٢] يعلو ولا يعلى عليه، وقال ابن إدريس[٣] والفاضل[٤]: له الخيار للمخالفة، ولأنّه يصحّ بيعه على الكافر، ولا يستغرق وقته في الخدمة، والصحيح الأوّل لما قاله الشيخ. والأغراض الدنيويّة لا تعارض الأُخرويّة.

ولو باعه بأضعاف القيمة ليقرضه أو ليؤجل ماعليه صحّا، وتوقّف فيه المحقّق[٥]، ولا وجه له.

ولو شرط طحن الطعام على البائع فالمروي[٦] الجواز، ومنعه في المبسوط[٧].

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب موانع الارث من الكفر ح١١ ج١٧ ص٣٧٦.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٥٧.

(٤) المختلف: ج١ ص٣٧٥.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا.

(٦) المبسوط: ج٢ ص١٩٤.

(٧) المبسوط: ج٢ ص١٩٤.

ويجوز اشتراط الجعودة والزجج في الأمة، والصيد في الفهد والكلب.

ولو شرط بيع المبيع على البائع بطل لا للدور، بل لعدم قطع نيّة الملك، ولو شرط بيعه على غيره فالوجه الصحّة.

ولو شرط رهناً أو ضميناً وجب التعيين بالمشاهدة أو الوصف، ويحتمل صحّة الإطلاق. ويحمل الرهن على حافظ الحقّ، والضامن على الموسر الباذل.

ولو شرط الإشهاد لم يفتقر إلى تعيّن الشهود، ولو عيّنهم لزم، ولا يلزمهم التحمّل.

ويجوز اشتراط رهن المبيع على ثمنه، ومنعه الشيخ[1]. ولا يكفي عقد البيع عن عقد الرهن، ولو جمع بينهما في عقد واحد وقدّم الرهن بطل، وإن قدّم البيع مثل بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها فقال اشتريت ورهنت ففيه وجهان، أقربهما المنع؛ لعدم ثبوت الحقّ حال الرهن.

ولا يجوز اشتراط العتق عن البائع، ولا اشتراط الولاء له، ويجوز عن المشتري، ويحمل مطلقه عليه، وكسبه قبل العتق للمشتري.

ولو انعتق قهراً لم يكف، وللبائع الفسخ والرجوع بالقيمة، وقيل: له الرجوع بما يقتضيه شرط العتق، ويضعّف بأنّ الشروط لا يوزّع عليها الثمن. ولو نكل به البائع عتق ولم يجز.

ولو أخرجه عن ملكه ببيع أو هبة أو وقف فللبائع فسخ ذلك كلّه.

ولو أسقط البائع الشرط جاز، إلّا في العتق لتعلّق حقّ العبد وحقّ الله تعالى به. ولو مات قبل العتق فالخيار بحاله.

ويجوز اشتراط حمل الجارية أو الدابّة، فيفسخ لو ظهرت حائلاً. ولو جعل الحمل جزء من المبيع فالأقوى الصحّة؛ لأنّه بمعنى الإشتراط، ولا تضرّ الجهالة؛

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٥.

لأنّه تابع.

ولو شرط أنّها تحمل قال الشيخ[١] والقاضي[٢]: لم يجز البيع، إلّا أن تحمل، ولو لم تحمل فللمشتري فسخه وإمضاؤه، وأبطله الفاضل[٣] وإن حملت؛ لأنّه غرر. وفي عبارتهما إشارة إلى صحّة العقد وعدم لزومه، وإن كان غير جائز؛ لأنّ الشرط غير معلوم الوقوع، ويلزمهما اطّراده في كلّ شرط مجهول، وانتفاء الفرق بين الشرط الصحيح والفاسد، إلّا في جواز العقد وعدمه، وهو غريب.

وروى محمّد بن مسلم[٤] النهي عن مقاطعة الطحّان على دقيق بقدر حنطته، وعن مقاطعة العصّار على كلّ صاع من السمسم بالشيرج المعلوم مقداره، ووجهه الخروج عن البيع والإجارة.

ولو شرط البائع تملّك العربون لو لم يرض المشتري بالبيع بطل العقد، ووجب ردّه.

فروع:

الأوّل: لو قال بع من فلان بألف وهي عليّ وقصد الضمان صحّ ولا يلزمه، فإن شرطه البائع ولمّا يضمن فله الفسخ، فلو[٥] قال وعليّ عشرة قال الشيخ[٦]: يصحّ، وأبطله الفاضل[٧] ذهاباً إلى أنّ الثمن لا يكون على غير

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٥٦.

(٢) جواهر الفقه: ص ٦٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الربا ح٣ ج١٢ ص٤٤٠.

(٥) في باقي النسخ: ولو.

(٦) المبسوط: ج٢ ص١٤٨.

(٧) المختلف: ج١ ص ٤٠٠.

المشتري، ويمكن أن يقال: هو جعل للبائع لا من الثمن، كما لو قال طلّق أو اعتق وعليّ ألف فإنّه وافق على صحّته.

الثاني: يجوز الجمع بين مختلفين، كمبيع وسلم وبيع وإجارة، وبين مختلفات، ويقسّط الثمن[1] إن احتيج إليه.

الثالث: لو صالح على الشرط بعوض صحّ إن لم يكن عتقاً، ويلزم من الطرفين. ولو شرط في عقدٍ آخر سقوط هذا الشرط صحّ أيضاً.

ولو شرط تأجيل الدين الحال لزم. وكذا لو شرط حلول المؤجّل.

الرابع: لو شرط رهناً معيّناً أو ضميناً[2] فهلك الرهن أو مات الضمين، فإن كان بعد الرهن والضمان لم يؤثّر، وإن كان قبله فله الفسخ.

[٢٤٤]

درس
في المرابحة وتوابعها

البيع بغير إخبار برأس المال مساومة، وهي أفضل من باقي الأقسام، وبالإخبار مع الزيادة مرابحة، ومع النقيصة مواضعة، ومع المساواة تولية، وإعطاء البعض تشريك.

ولو جهل في المرابحة قدر الربح أو الأصل أو الصرف أو الوزن بطل.

ويجب حفظ الأمانة بالصدق في الثمن والمؤن إن ضمّها.

والإخبار عمّا طرأ من موجبات النقص، ولا يجب الإخبار بالغبن ولا بالبائع، وإن كان زوجته أو ولده. نعم لو واطاه على الشراء ليخبر به كان غشّاً حراماً، ولو باعه والحالة هذه تخيّر المشتري مع العلم المتجدّد.

---

(١) في باقي النسخ: العوض.

(٢) في باقي النسخ: أو ضميناً معيناً.

وليقل بعتك بكذا وربح درهم، ولا يقل ربح العشرة درهم فيكره، وللشيخ[١] قول بالتحريم، واختاره الشاميّان[٢].

ويجب الإخبار بالأجل، فلو أخلّ به فالمروي[٣] أنّ للمشتري مثله، وفي المبسوط[٤] والخلاف[٥] والسرائر[٦] يتخيّر المشتري بين الفسخ، والأخذ بالثمن حالاً.

ولو اشترى أمتعة صفقة امتنع بيع بعضها مرابحة مطلقاً، وقال ابن الجنيد[٧] والقاضي[٨]: يجوز فيما لا تفاضل فيه كالمعدود المتساوي.

والعبارة اشتريته بكذا وشبهه، ولو عمل فيه بنفسه قال وعملت فيه بكذا، ولو استأجر عليه جاز أن يقول ذلك وأن يضمّه ويقول تقوّم عليّ أو رأس مالي على الأصحّ، ومنع في المبسوط[٩] من رأس مالي هنا.

ولو أخذ أرش الجناية لم يجب وضعها، بل الإخبار عمّا نقص بها.

ولا يضمّ المؤنة والكسوة والدواء. ويضمّ أُجرة الدلّال والكيّال والحافظ والمخزن.

ولو حطّ البائع عنه في زمن الخيار أسقطه عند الشيخ[١٠]، ولو زاده ألحقه

---

(١) النهاية: ص ٣٨٩.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٩. ولم نعثر عليه في المهذب وجواهر الفقه وذكره في المختلف: ج١ ص٣٦٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب أحكام العقود ح٢ ج١٢ ص٤٠٠.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٤٢.

(٥) الخلاف: ج٢ ص٥٩.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٢٩١.

(٧) المختلف: ج١ ص ٣٦٨.

(٨) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٧٠.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ١٤١.

(١٠) الخلاف: ج٢ ص ٦١.

عـنـده، بناء على أنّ المبيـع إنّما يملك بإنقضاء الخيـار، والمبنى ضعيف. وأطلق القاضي[١] أنّ هبة شيء من الثمن يسقط في الإخبار.

ولو قوّم على الدلّال متـاعاً بغير عقد وجعل الزائد له لم يجز بيعه مرابحة، فإذا باعه ملـك الـزائد عند الشيـخين[٢]؛ لصحيحـة[٣] محمّد بن مسلـم، وإن بـاعه بالـقيمة فلا شـيء له، وإن نـقص أتمّ الدلّال، ولو بدأ الـدلّال بطلب التقويم، فله الأُجرة لاغير، وسوّى الحلّيون[٤] بين الأمرين في الأُجرة، والأوّل أثبت؛ لأنّه جعالة مشروعة، وجهالة العوض غير ضائرة؛ لعدم إفضائه إلى التنازع.

وروى ابن راشد[٥] في من اشترى جواري وجعل للبائع نصف ربحها بعد تقويمها أنّه يجوز، فإن أُحيل المالك إحداها سقط حقّ البيع.

ومتى ظهـر كذب المخبر تخيّر المشتـري، سواء كـان في جنس الثمن أو قدره أو وصفه.

ولو ادّعى البائع الغلط في الإخبار لم يسمع دعواه ولا بيّـنة، إلّا أن يصدّقه المشتـري، وله إحلافه على عدم العـلـم. نعم لو قال اشـتـراه وكـيلي وأقام بيّنة سمع، وتردّد فيه الشيخ[٦].

والمواضعة كالمرابحة في الإخـبار وأحكامه، ويضعّف و وضيعة كذا. ويكره نسبته إلى المال.

ولـو قال بعتك بمائـة و وضـيعة درهم من كلّ عشـرة فالثمن تسعون، ولو قال

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٣٧٠.

(٢) النهاية: ص ٣٩٠. المقنعة: ص ٦٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٤٥، وشرائع الإسلام: ج٢ ص ٤٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب بيع الحيوان ح٦ ج١٣ ص٥٢.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٤٣.

لكلّ عشرة زاد عشرة أجزاء من إحدى عشر جزء من درهم.

وضابطه إضافة الوضيعة إلى الأصل ونسبتها إلى المجموع، ثمّ إسقاطها فالباقي الثمن.

ولو قال وضيعة العشرة درهم احتمل الأمرين، نظراً إلى معنى الإضافة من اللام، ومن وان أثبتنا الإضافة الظرفيّة فهي كالتبعيضيّة، والشيخ[1] طرّد الحكم بالضابط في وضيعة درهم من كلّ عشرة، كأنّه يجعل من لإبتداء الغاية، ويجعل العشرة سالمة للبائع.

وأمّا التولية، فهي البيع برأس المال، ويشترط فيه علمه، ولفظها كالبيع، ولو قال وليّتك العقد أجزأ، ولو قال وليّتك السلعة احتمل الجواز.

والتشريك، هو أن يجعل له فيه نصيباً برأس ماله، وهو بيع أيضاً. ولو أتى بلفظ التشريك فالظاهر الجواز، فيقول أشركتك[2] في هذا المتاع نصفه بنصف ثمنه.

وقد يتّفق في مبيع واحد المرابحة وقسيماها، كما لو اشترى ثلاثة أثواباً بالسويّة، لكن ثمن أحدهم عشرون والآخر خمسة عشر والآخر عشرة ثمّ باعوه بعد الإخبار بخمسة وأربعين، فهو مواضعة بالنسبة إلى الأوّل، وتولية بالنسبة إلى الثاني، ومرابحة بالنسبة إلى الثالث. وكذا لو باعوه مساومة ولا يقسّم على رأس المال، هذا مع تعدّد العقود.

ولو كان العقد واحداً بالخمسة والأربعين كان الثمن مقسوماً على رأس المال. ولو تشخّص في العقد الواحد ثمن كلّ ثلاث فهو كالعقود المتعدّدة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٦٠.

(٢) في باقي النسخ: فيقول شركتك.

[٢٤٥]

درس
في بيع الحيوان

كلّ حيوان مملوك أناسي وغيره يصحّ بيعه أجمع، وبيع جزء منه معلوم مشاع لا معيّن، إلّا مع وجود مانع، كالإستيلاد والوقف والإباق من غير ضميمة، وعدم القدرة على التسليم.

ولو استثنى جزء معلوماً منه صحّ مع الإشاعة. ولو استثنى الرأس والجلد فالمروي[١] الصحّة، فإن ذبحه فذاك، وإلّا كان البائع شريكاً بنسبة القيمة.

ولو شرط ذبحه فالأقوى[٢] جواز الشرط إذا كان مما يقصد الذبح، فإن امتنع فالأقرب تخيّر البائع بين الفسخ، وبين الشركة بالقيمة، وجوّز سلار[٣] استثناء اللحم بالوزن، ومنعه ابن الجنيد[٤] لتفاوته، والمرتضى[٥] و ابن إدريس[٦] بجواز استثناء الرأس والجلد.

ولا يتشاركان، ولو اشتركوا في حيوان بالأجزاء المعيّنة لغا الشرط، وكان بينهم على نسبة الثمن.

ويصحّ بيع الحامل معه ومنفردة عنه، ولا يصحّ إفراده بالبيع عنها، وقال الشيخ في المبسوط[٧] والقاضي[٨]: ولا إفرادها عنه فيبطل البيع لو استثناه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٢ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٢ ص٤٩.

(٢) في باقي النسخ: فالأقرب.

(٣) المراسم: ص ١٧٨.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٨٤.

(٥) الانتصار: ص ٢١٢.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٥٥.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٥٦.

(٨) جواهر الفقه: ص ٦٠.

البائع، وكذا يبطل عند هما لو كان الحمل جزء، وهو بعيد.

ويصحّ بيع المرتدّ عن ملّة لا عن فطرة على الأقوى، ولا يصحّ استثناء البائع وطء الجارية. نعم لو شرط تزويجها أو تحليلها أمكن الصحّة.

ولو أطلق بيع الحامل دخل عندهما، خلافاً للأكثر. وحيث يدخل في البيع فهو مضمون تبعاً لأُمّه، فلو أجهضت قبل القبض، أو في خيار المشتري فله الرجوع بتفاوت مابين الحمل والإجهاض.

ويدخل البيض في بيع البائض مع الإطلاق، ولو شرطه البائع لم يجز عند الشيخ[١].

والآمر بشراء حيوان بشركته يملك نصفه بنصف الثمن، فإن نقد بإذنه صريحاً أو فحوى رجع عليه، وإلّا فلا رجوع، وظاهر ابن إدريس[٢] أنّ قضيّة الأمر الإذن في النقد، وإلّا لم يتحقّق الشركة، وفيه منع ظاهر.

وروى الحلبي[٣] في مشتري دابّة يقول لآخر أنقد عنّي والربح بيننا، يشتركان اذا نقد، ولو تلف في موضع ضمان المشتري فهو منهما.

ولو أراد الشركة بأقلّ من النصف أو الأكثر أُتبع، فلو تنازعا في القدر، فإن كان في الإرادة حلف الآمر، وإن كان في نيّة الوكيل حلف الوكيل إن نقص عمّا يدّعيه الموكّل، وإن زعم الموكّل أنّه اشترى له الثلث فقال النصف احتمل ذلك؛ لأنّه أعرف، وتقديم الموكّل؛ لأنّ الوكيل مدّع زيادة، والأصل عدمها.

وحكم غير الحيوان حكمه في هذا الباب.

ولو قال الربح لنا ولا خسران عليك ففي صحيحة رفاعة[٤] في الشركة في

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٥٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٤٩.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ح٢ ج١٣ ص١٧٤، حيث رواه الصدوق عن الحلبي.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الشركة ح٨ ج١٣ ص١٧٥.

جارية يصحّ، ورواه أبو الربيع[١]، ومنعه ابن إدريس[٢]؛ لأنّه مخالف لقضيّة الشركة.

قلنا: لا نسلّم أنّ تبعيّة المال لازم لمطلق الشركة، بل للشركة المطلقة. والأقرب تعدّي الحكم إلى غير الجارية من المبيعات. ويملك الآدمي بالسبيّ ثمّ التولّد، وقد سبق من ينعتق عند الملك.

وإذا أقرّ مجهول الحرّيّة بالعبوديّة قبل، ولا يقبل رجوعه، سواء كان المقرّ مسلماً أو كافراً لمسلم[٣] أو كافر.

ولو أقرّ مالك العبد ببيعه ثمّ أنكر العبد البيع بعد موت البائع لم يقبل منه، سواء كان عليه يد أم لا.

ويملك غير الآدمي من الحيوان بالإصطياد في الوحشي[٤]، وباقي أسباب الملك، وبالإستغنام والمعاوضة، والتولّد في غيره والإرث.

[٢٤٦]

درس

يستحبّ بيع المملوك إذا كره صاحبه، لرواية علي بن يقطين[٥].

وتغيير اسمه عند الشراء، والأقرب إطّراده في الملك الحادث. وروي[٦] كراهة التسمية بمبارك وميمون وشبهه.

ويستحبّ إطعامه حلوى، والصدقة عنه بأربعة دراهم. ويكره أن يريه ثمنه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الشركة ح٢ ج١٣ ص٤٢.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٥١.

(٣) في «م»: مسلم.

(٤) في باقي النسخ: ثمّ التولّد.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢١ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٨.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢٢ من أبواب أحكام الأولاد ح٥ ج١٥ ص١٢٣.

في الميزان[١]، حذراً من أنّه لايفلح رواه زرارة[٢].

ويجوز النظر إلى وجه من يريد شراءها ومحاسنها. وهل له النظر إلى جسدها من تحت الثياب، بل وإلى العورة؟ نظر أقربه مراعاة التحليل من المولى.

وفي رواية أبي بصير[٣] لابأس أن ينظر إلى محاسنها ويمسّها مالم ينظر إلى ما لاينبغي له النظر إليه.

ويكره وطء إبنة الزنا بالملك أو العقد مخافة العار، والعقد أشدّ كراهة من الملك، وحرّمه ابن إدريس[٤]، بناء على كفر ولد الزنا وتحريم الكافرة. وفي المقدّمتين منع.

ويكره الحجّ والتزويج من ثمن الزانية، وعن أبي خديجة[٥] لايطيب ولد امرأة أمهرت مالاً حراماً أو اشتريت به إلى سبعة آباء.

واختلف في التفريق بين الأطفال وأُمّهاتهم إلى سبع سنين، وقيل: إلى بلوغ مدّة الرضاع، وفي رواية[٦] سماعة[٧] يحرم، إلّا برضاهم، وأطلق المفيد[٨] والشيخ في الخلاف والمبسوط[٩] التحريم وفساد العقد[١٠]، وهو ظاهر الأخبار[١١]،

---

(١) في باقي النسخ: في كفّة الميزان.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٣١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٧.

(٤) السرائر: ج٢ ص٣٥٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب٩٦ من ابواب مايكتسب به ح٩ ح١٢ ص٢٢٤.

(٦) في «م» و «خ ل الاصل»: ففي رواية.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ح٤ ج١٣ ص٤٢.

(٨) المقنعة: ص ٦٠١.

(٩) الخلاف: ج٢ ص ٤٧. والمبسوط: ج٢ ص ١٢٧.

(١٠) في باقي النسخ: وفساد البيع.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب بيع الحيوان ج١٣ ص٤١.

وطرّد الحكم في أُمّ الأُم، وابن الجنيد[١] طرّده فيمن يقوم مقام الأُمّ في الشفقة، وأفسد البيع في السبايا، وكرّه ذلك في غيرهم، والحلّيون[٢] على كراهيّة التفرقة، وتخصيص ذلك بالأُمّ، وهو فتوى الشيخ في العتق من النهاية[٣].

واختلف في كون العبد يملك، فظاهر الأكثر ذلك، وفي النهاية[٤] يملك ما ملكه مولاه وفاضل الضريبة وأرش الجناية بمعنى جواز التصرّف، وجواز تزويجه منه وتسّريه وعتقه، لا بمعنى ملك رقبة المال.

ولا يدخل في بيع الرقيق عند الأكثر، إلّا بالشرط، سواء علم السيّد[٥] به أم لا، وقال القاضي[٦]: مع علمه للمشتري، وقال ابن الجنيد[٧]: بذلك إذا علم به وسلّمه مع العبد.

ولو اشتراه وماله صحّ، ولم يشترط علمه، ولا التفصّي من الربا إن قلنا يملك، وإن أحلناه اشترطنا، ورواية زرارة[٨] مصرّحة بإطلاق جواز زيادة ماله على ثمنه.

وروى فضيل[٩] أنّه لو قال لمولاه ـ يعني بسبعمائة ـ ولك عليّ ثلثمائة لزمه إن كان له مال حينئذٍ، وأطلق في صحيحة الحلبي[١٠] لزوم الجعالة لبائعه، وقال

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٨١.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٤٧. شرائع الإسلام: ج٢ ص ٥٩.

(٣) النهاية: ص ٤١٠.

(٤) النهاية: ص ٤١٠.

(٥) في «م» و «ق»: علم البائع.

(٦) لم نعثر عليه في المهذب وذكره في المختلف: ج١ ص٣٨٠.

(٧) المختلف: ج١ ص ٣٨٠.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٢٤ من أبواب العتق ح٣ ج١٦ ص٢٨.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٥١ من أبواب العتق ح١ ج١٦ ص٥٥.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٤٧.

الشيخ[١] وأتباعه: لو قال لأجنبي اشترني ولك عليّ كذا لزمه إن كان له مال حينئذٍ، وهذا غير المروي، وأنكر ابن إدريس[٢] ومن تبعه اللزوم وإن كان له مال، بناء على أنّ العبد لايملك، والأقرب ذلك في صورة الفرض. لتحقّق الحجر عليه من السيّد، فلا يجوز جعله لأجنبي.

أمّا صورة الرواية فلا مانع منها على القولين، أمّا على أنّه يملك فظاهر، وأمّا على عدمه فأظهر.

ويجوز شراء سبي الظالم، وإن كان كلّه للإمام في صورة غزو السرية بغير إذنه، أو فيه الخمس كما في غيرها. ولا فرق بين كون الظالم مسلماً أو كافراً.

ولو اشترى حربيّاً من مثله جاز، ولو كان ممن ينعتق عليه قيل: كان استنقاذاً ،حذراًمن الدور لو كان شراء. ولا يلحق به أحكام البيع بالنسبة إلى المشتري، وروى ابن بكير[٣] تسميته شراء.

وإذا هلك الرقّ في الثلاثة فمن مال البائع، إذا لم يحدث فيه المشتري حدثاً. والقول قوله بيمينه في عدم الحدث.

وفي رواية الحسين بن زيد عن الصادق عن النبيّ عليهم السّلام[٤] يحلف على عدم الرضا به ويضمن البائع، وفيها دلالة على أنّه لو رضي به كان من ماله، وربما كان ذلك؛ لأنّ الرضا يسقط الخيار وإن لم يتلفّظ به، ولا يعلم ذلك إلّا منه، فمن ثمّ توجّهت اليمين، وقد يعلم منها سماع دعوى التهمة، وأنكره المحقّق في النكت[٥] وضعّف طريق الرواية. قلت: لأنّ في رجاله مجاهيل، وقد

---

(١) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٩٢.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٤٤.

(٣) وسائل الشيعة: ب ٣ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٢٨، وفيه: عن ابن بكير عن اللّحام

(٤) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الخيار ح٤ ج١٢ ص٣٥٢.

(٥) النهاية ونكتها: ج٢ ص١٩٣.

ذكره في التهذيب[١].

وفي صحيحة عليّ بن رئاب[٢] إذا أحدث المشتري حدثاً كنظر ما كان حراماً قبل الشراء أو لمسه فهو رضا منه، يبطل خياره، وذلك يدلّ على أنّ الرضا به مبطل، ولكنّ الحدث دليل عليه، فإذا لم يكن عليه دليل مع تجويزه وجب الإحلاف مع التماس البائع.

وروى عليّ بن يقطين[٣] فيمن اشترى جارية وقال أجيئك[٤] بالثمن إن جاء إلى شهر، وإلّا فلا بيع له، وهذا الحكم نادر.

[٢٤٧]

درس

يجب استبراء الأمة على كلّ من البائع والمشتري بحيضة، فإن استرابت فخمسة وأربعون يوماً، وقال المفيد[٥]: ثلاثة أشهر.

ولو أخبر البائع الثقة باستبرائها سقط عن المشتري.

وإنّما يحرم عليه[٦] الوطء دون مقدماته؛ للرواية الصحيحة عن محمّد بن بزيع[٧]، وفي المبسوط[٨] يحرم.

ولا استبراء في الصغيرة واليائسة وأمة المرأة والحائض، إلّا زمان حيضها. واستبراء الحامل بوضع الحمل، إلّا أن يكون عن زنا فلا حرمة له، والمشهور أنّه

---

(١) التهذيب: ج٧ ص ٨٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ح٦ ج١٢ ص٣٥٧.

(٤) في «م»: آجيك.

(٥) المقنعة: ص ٦٠٠.

(٦) في باقي النسخ: وانّما يحرم فيه.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح٥ ج١٤ ص٥٠٣.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ١٤٠.

يستبرئها بأربعة أشهر وعشرة أيام وجوباً عن القبل لا غير، وإنّ الوطء بعدها مكروه إلى أن تضع فيعزل، وإن أنزل كره بيع الولد، واستحبّ عزل قسط له من ماله.

وكما يجب الإستبراء في بيع يجب في كلّ ملك زائل أو حادث بغيره من العقود وبالسبي والإرث، وقصره ابن إدريس[١] على البيع، وأوجب إستبراء أمة المرأة، ولم يكتف بأخبار البائع، وهو ضعيف.

ولو تلفت[٢] في زمان الإستبراء فمن مال صاحب اليد، إلّا أن يكون الخيار للمشتري فمن البائع.

ولو وضعت عند عدل فهلاكها من البائع، إلّا أن يكون بعد قبض المشتري ومضي الخيار.

ولا يجب وضعها عند العدل وإن كان حسنا[٣]، ولو شرط الوضع لزم، إلّا أن يتّفقا على غيره.

والنفقة على البائع مدّة الإستبراء عند الشيخين[٤]، والفاضل[٥] تارة يقول به بشرط الوضع عند عدل، وتارة يقول النفقة على المشتري؛ لأنّها تابعة للملك.

ولو وطىء المشتري في مدّة الإستبراء عزّر مع العلم بالتحريم، ويلحق به الولد، وفي سقوط الإستبراء حينئذٍ نظر، من عدم الخروج عن عهدته، وانتفاء ثمرته، إذ لو ظهر ولد يمكن تجدّده لحق به.

ولو وطئها أحد الشركاء حدّ بنصيب غيره مع العلم، ولحق به الولد، وعليه

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٤٦.

(٢) في باقي النسخ: ولو تلف.

(٣) في باقي النسخ: وإن كانت حسناء.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٤٠. ولم نعثر عليه في المقنعة ونقله عنه في المختلف: ج١ ص ٣٨١.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٨١.

قيمة نصيب الشريك يوم وضع حيّاً، وتصير أُمّ ولد فعليه قيمتها يوم الوطء، ويسقط منها بقدر نصيبه، وفي رواية ابن سنان[١] عليه أكثر الأمرين من قيمتها يوم التقويم وثمنها، واختاره الشيخ[٢]. ففي دخول أرش البكارة في المهر نظر، وجمع الفاضل[٣] بينهما.

ولو ظهر استحقاق الأمة المبتاعة وجب العقر أمّا العشر أو نصفه على تقديري البكارة والثيوبة، أو مهر المثل على خلاف، وقيمة الولد إن سقط حيّاً، وأُجرة مثلها. ويرجع على البائع مع جهله أو ادّعاء الإذن بجميع ذلك على الأصح.

ولو كان عالماً بالإستحقاق والتحريم فهو زانٍ، وولده رقّ، وعليه المهر إن أكرهها.

ولو اشترى عبداً موصوفاً في الذمّة فدفع إليه عبدين ليختار فأبق أحدهما، ففي رواية محمّد بن مسلم[٤] يرتجع نصف الثمن، فإن وجده تخيّر، وإلّا كان الباقي بينهما، وعليها الأكثر، وهو بناء على تساويهما في القيمة ومطابقتهما للوصف[٥]، وانحصار حقّه فيهما.

وعدم ضمان المشتري هنا؛ لأنّه لا يزيد على المبيع المعيّن الهالك في مدّة الخيار، فإنّه من ضمان البائع، والحلّيون[٦] على ضمان المشتري الآبق كالمقبوض بالسوم، غير أنّ ابن إدريس[٧] قيّد الضمان بكونه مورد العقد، فلو لم يكن

(١) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٥.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٤٩٦.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٤.

(٥) في «ق»: الوصف.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٥٠. المختلف: ج١ ص ٣٨٢.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٣٥٠.

المعقود عليه فلا ضمان.

ويشكل إذا هلك في زمن الخيار، واستخرج في الخلاف[١] من الرواية جواز بيع عبد من عبدين، وليست صريحة فيه، وجوّزه الفاضل[٢] إذا كانا متساويين من كلّ وجه.

فروع على الرواية:

لو تعدّد العبيد ففي انسحاب الحكم احتمال، فإن قلنا به وكانوا ثلاثة مثلاً فأبق واحد فات ثلث المبيع، فيرتجع ثلث الثمن، ويحتمل هنا عدم فوات شيء، لبقاء محلّ الإختيار، أمّا لو كانتا أمتين أو عبداً وأمة فإنّ الحكم ثابت.

الثاني: لو فعل ذلك في غير العبد كالثوب وتلف أحد الثوبين أو الثياب ففيه الوجهان، وقطع الشيخ[٣] بأنّا لو جوّزنا بيع عبد من عبدين لم يلحق به الثوبين؛ لبطلان القياس.

الثالث: لو هلك أحد العبدين احتمل انسحاب الحكم، ويتخيّر التنصيف، إذ لايرجى العود هنا.

[٢٤٨]

درس

روى أبو خديجة عن الصادق عليه السَّلام[٤] في المملوكين المأذونين يبتاع كلّ منهما الآخر فالحكم للسابق، وإن اشتبه وكانا في القوّة سواء حكم لأقرب الطريقين، فإن تساويا بطل البيعان، وروي[٥] القرعة مع التساوي، وهو مبنيّ

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٨٢.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ١٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٤٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب بيع الحيوان ح٢ ج١٣ ص٤٦.

على الشراء لأنفسهما إذا ملكنا العبد، أو الشراء بالإذن وقلنا ينعزل المأذون لخروجه عن الملك، إلّا أنّه يصير فضولياً، فيلحقه أحكام[١] الإجازة. ولو كانا وكيلين وقلنا بعدم الإنعزال صحّا معاً.

وفي النهاية[٢] لو علم الإقتران أُقرع، وردّه ابن إدريس[٣]؛ بأنّ القرعة لإستخراج المبهم ومع الإقتران لا إبهام، بل يبطلان، وأجاب المحقّق رحمه الله[٤] بجواز ترجيح أحدهما في نظر الشرع فيقرع، ويشكل بأنّ التكليف منوط بأسبابه الظاهرة، وإلّا لزم التكليف بالمحال. وليس كالقرعة في العبيد؛ لأنّ الوصيّة بالعتق، بل نفس العتق قابل للإبهام، بخلاف البيع وسائر المعاوضات.

وروى[٥] مسكين فيمن اشترى جارية سرقت من أرض الصلح ردّها على البائع، فإن فقد استسعت، وعليها الشيخ[٦] وأتباعه، وقال الحلّيون[٧]: لا تستسعي، لأنّها ملك الغير وتدفع إلى الحاكم ليوصلها إلى أربابها.

والأقرب المروي[٨]، تنزيلاً على أنّ البائع يكلّف بردّها إلى أهلها، أمّا لأنّه السارق، أو لأنّه ترتّبت يده عليها. واستسعاؤها جمعاً بين حقّ المشتري وحقّ صاحبها.

والأصل فيه أنّ مال الحربي في الحقيقة وبالصلح صار محترماً إحتراماً عرضيّاً، فلا يعارض ذهاب مال محترم في الحقيقة.

---

(١) في باقي النسخ: فيحلقه إمكان.

(٢) النهاية: ص ٤١٢.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٥٢.

(٤) شرائع الاسلام: ج٢ ص ٦٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٢٣ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٥٠.

(٦) النهاية: ص ٤١٤.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٣٥٦، شرائع الاسلام: ج٢ ص٦١.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ج١٤ ص٥٩٠.

وروى ابن أشيم[١] فيمن دفع إلى مأذون ألفاً ليعتق نسمة ويحجّ عنه بالباقي فاعتق أباه وأحجّه بعد موت الدافع، فادّعى وارثه ذلك، وزعم مولى المأذون ومولى الأب أنّه اشتراه بماله، تمضي الحجّة، ويردّ رقّاً لمولاه حتّى يقيم الباقون بيّنة وعليها الشيخ[٢]، وقدّم الحلّيون[٣] مولى المأذون لقوّة اليد وضعف السند، وحملها على إنكار مولى الأب البيع ينافي منطوقها، وفي النافع[٤] يحكم بإمضاء ما فعله المأذون، وهو قويّ إذا أقرّ بذلك؛ لأنّه في معنى الوكيل، إلّا أنّ فيه طرحاً للرواية المشهورة.

وقد يقال: أنّ المأذون بيده مال المولى الأب وغيره، ويتصادم الدعاوي المتكافئة يرجع إلى أصالة بقاء الملك على مالكه، ولا يعارضه فتواهم بتقديم دعوى الصحّة على الفساد؛ لأنّ دعوى الصحّة هنا مشتركة بين متقابلين متكافئين فتساقطا، وهذا واضح لا غبار عليه.

وروى محمّد بن قيس[٥] في وليدة باعها ابن سيّدها فاستولدها المشتري ينزعها الأب وولدها، وللمشتري أخذ البائع ليخبز أبوه البيع، وهي قضيّة عليّ عليه السّلام في واقعة، ولعلّ ذلك استصلاح منه عليه السّلام، وفيها دلالة على أنّ عقد الفضولي موقوف، وعلى أنّ الإجازة كاشفة.

وفي تقريراته عليه السّلام[٦] عدم ردّ الشاة التّي تأكل الذبّان لمّا قال شريح: لبن طيّب بغير علف.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٢٥ من أبواب بيع الحيوان ح١ ج١٣ ص٥٣.

(٢) النهاية: ص ٤١٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٥٧، شرائع الاسلام: ج٢ ص ٦٠.

(٤) مختصر النافع: ص ١٣٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٨٨ من أبواب نكاح العبيد والإماء ح١ ج١٤ ص٥٩١.

(٦) وسائل الشيعة: ب ٢ من أبواب أحكام العيوب ح٨ ج١٢ ص٤١٣.

[٢٤٩]

درس

في بيع الثمار

لايجوز بيع الثمار قبل ظهورها عاماً واحداً إجماعاً، والمشهور عدم جوازه أزيد من عام، ولم يخالف فيه إلّا الصدوق[١]؛ لصحيحة يعقوب بن شبيب[٢]، وحملت على عدم بدوّ الصلاح.

ولو باعها قبل ظهورها منضمّة احتمل ابن إدريس[٣] جوازه ولو عاماً واحداً، ثمّ أفتى بالمنع، وهو الأصحّ. والجواز رواية سماعة[٤].

ولو ظهرت ولمّا يبد وصلاحها، وباعها أزيد من عام أو مع الأصل أو بشرط القطع أو مع الضميمة صحّ، وكذا لو بيعت على مالك الأصل في أحد قولي الفاضل[٥]، ووجه الصحّة أنّه كالجمع بينهما في عقد، ويضعّف بعدم العقد هنا على الجميع، والمنع اختيار الخلاف[٦].

وبدون واحد من هذه الشروط مكروه على الأقوى جمعاً بين الأخبار، وقال سلار[٧]: إن سلمت الثمرة لزم البيع، وإلّا رجع المشتري بالثمن[٨]، والحاصل للبائع.

---

(١) من لايحضره الفقيه: باب المزارعة والاجارة ح٣٩٠٣ ج٣ ص٢٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ح٨ ج١٣ ص٤، وفيه «عن يعقوب بن شعيب» بدل شبيب.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٦٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٠٢.

(٦) الخلاف: ج٢ ص ٣٨.

(٧) المراسم: ص١٧٧.

(٨) في «ق»: استرجع المشتري الثمن.

فرع على اشتراط بدوّ الصلاح:

لو أدرك بعض البستان جاز بيع الجميع، ولو ضمّ إليه بستاناً آخر منعه الشيخ[١]؛ لظاهر رواية[٢] عمّار، والوجه الجواز؛ لرواية إسماعيل[٣] بن الفضل، واعتضادها بالأصل هذا.

ويجوز اشتراط المتجدّد من الثمرة في تلك السنة، وفي غيرها مع حصر السنين، سواء كان المشترط من جنس البارز، أو غيره. ولو شرط ضمّ مايتجدّد من بستان آخر عاماً أو عامين احتمل الجواز.

ولا يحمل مطلق البيع قبل الصلاح على القطع، بل يصحّ على قول أو يراعى، ويبطل على آخر.

وبدوّ الصلاح في الثمرة زهوه أيّ تلوّنه، وفي العنب انعقاد حصرمه لاظهور عنقوده وإن ظهر نوره، وفي باقي الثمار انعقاد حبّه بعد نثر ورده، وروى أبو بصير[٤] اشتراط الأمن من الآفة.

ويجوز بيع الثمرة الظاهرة والخفيّة في قشر أو قشرين، وبيع الخضروات بعد انعقادها، وإن لم يتناه عظمها لقطة أو لقطات معلومة، وبيع ما يجزّ كالرطبة والبقل جزّة وجزّات، وما يخرط كالحناء والتوت والآس خرطة وخرطات، والمرجع في اللقطة والجزّة والخرطة إلى العرف.

ولو باع الجزّة الثانية أو الخرطة الثانية أو الثالثة جاز عند ابن حمزة[٥]

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١١٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الثمار ح٥ ج١٣ ص٨.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب بيع الثمار ح٢ ج١٣ ص٨.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ح ١٢ ج١٣ ص٥.

(٥) الوسيلة: ص ٢٥٣.

ويشكل بالجهالة فيبطل، إلّا بالتبعيّة كما قاله الفاضل[(١)].

ومنع الشيخ[(٢)] من بيع البطّيخ والقثاء والخيار والباذنجان بعد ظهوره قبل بدوّ الصلاح، إلّا بشرط القطع، والوجه الجواز. ويحمل الإطلاق على بدوّ الصلاح.

ويجوز بيع الزرع قائماً وحصيداً، بارزاً كان أو لا، وبيع سنبله خاصّة، ومنع الصدوق من بيع الزرع قبل السنبل، إلّا مع القصل، والوجه الجواز.

والحصاد على المشتري، وكذا لو باعه قصيلاً، ولو أبى قصله البائع أو تركه بأُجرة، وكذا الثمرة بشرط الصرام.

ولو باعها مطلقاً وجب تبقيتها إلى أوان أخذها عرفاً من بسر أو رطب أو تمر أو عنب أو زبيب أو طلاء. ولو اضطرب العرف فالأغلب، ومع التساوي يحتمل وجوب التعيين، والحمل على أقلّ المراتب؛ لأنّه المتيقّن، وعلى أعلاها صيانة لمال المشتري، واستثناء البائع الثمرة كذلك.

والسقي لكلّ منهما جائز مالم يتضرّر، او لو تقابلا رجّحت مصلحة المشتري، ويحتمل ترجيح مالك الثمرة، مشترياً كان أو بائعاً. نعم يقتصر على الضروري، فإن تنازعا حكم بالعرف. ولو منع أحدهما الآخر من السقي فهلك ماله أو نقص ضمن.

ولو اشترى نخلاً بشرط قطعه جذوعاً وجب الفور، إلّا أن يشترط التأخير إلى أجل معيّن فيجب، ويسق لو افتقر إليه.

ولو أخّره عن وقت الوجوب فأثمر فالثمر[(٣)] للمشتري، وعليه أُجرة الأرض،

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٠٢.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١١٤.

(٣) في باقي النسخ: فهو للمشتري.

وأُجرة مالكها إن سقاه وراعاه.

ولم يشترط المعظم إذن المشتري، واشترطه ابن إدريس[١]، ورواية الغنوي[٢] مطلقة.

ولا تدخل الثمرة قبل التأبير في بيع الأصل في غير النخل، ولا في النخل، إلّا أن ينتقل بالبيع، وطرّد الشيخ[٣] الحكم في المعاوضات، ووافق على عدم دخوله في غيرها كالهبة.

ورجوع البائع في عين ماله عند التفليس وفي دخول الورد قبل انعقاد الثمرة في بيع الأُصول خلاف، فأدخله الشيخ[٤] في ظاهر كلامه، ومنعه الفاضل[٥]، وأدخل الشيخ[٦] أيضاً الجنبذ في بيع شجر الورد، وتبعه القاضي[٧] وابن حمزة[٨]، ومنع الحلّيون[٩] ذلك، وهو قويّ.

[٢٥٠]

درس

تفسد بيع المزابنة، وهي بيع الثمرة بالتمر وإن لم يكن منها، خلافاً للخلاف[١٠]، والأقرب تعديته إلى سائر الثمار، وكذا المحاقلة، وهي بيع السنبل

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٦٦.
(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب بيع الثمار ح٢ ج١٣ ص١٧.
(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٠٠.
(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٠٢.
(٥) المختلف: ج٢ ص ٣٧٧.
(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٠٣.
(٧) المهذب: ج١ ص ٣٧٥.
(٨) الوسيلة: ص٢٥٠.
(٩) السرائر: ج٢ ص ٣٦٣.
(١٠) الخلاف: ج٢ ص ٤١.

من الحنطة والشعير بالحبّ من جنسه وإن لم يكن منه، خلافاً للشيخ[١].

ويجوز بيع العرية، بأن يقدّر عند بلوغها تمراً ويباع بقدره، وهي نخلة واحدة في دار الغير في رواية السكوني[٢]، وقال اللغويّون والجمهور: أو بستانه فيشتري ثمرتها مالكهما أو مستأجرهما أو مستعيرهما بتمر من غيرها مقدّر موصوف حال وإن لم يقبض في المجلس، خلافاً للمبسوط[٣]، وطرّد الحكم بوجوب التقابض في المجلس في الربويّات.

ولا يشترط المطابقة في الخرص للواقع، بل يكفي الظنّ.

ولا يجوز المفاضلة حين العقد، ولا يمنع من صحّة بيعها بلوغ النصاب. ولا يجوز بتمر منها؛ لئلا تتحّد الثمن والمثمن، وقيل: يجوز رخصة.

ولا يكفي المشاهدة في التمر المجعول ثمناً. ولو اعرى محتاجاً نخلة ـ أي جعل له ثمرتها عامها ـ ثمّ اشترى المعري ثمرتها منه بتمر جاز على الأقرب.

ولو فضل مع الفقير تمر فاشترى به تمر نخلة ليأكله رطباً فالأقرب جوازه، ولو اشترى أزيد من نخلة فالأجود المنع، ويظهر من ابن إدريس[٤] ولا عرية في غير النخل.

وجوّز ابن الجنيد[٥] بيع ما المقصود منه مستور، كالجزر والثوم والبصل، ومنعه جماعة، والأقوى الأوّل. تحكيماً للعرف، وأولى بالجواز الصلح.

ويجوز تقبيل الشريك بحصّة مصاحبة من الثمرة بخرص معلوم وإن كان منها، وهو نوع من الصلح لا بيع، وقراره مشروط بالسلامة.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١١٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص٢٥.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١٨.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٣٦٩.

(٥) لم نعثر عليه (في المختلف) وذكره الفاضل في قواعد الأحكام لايجوز بيع منه منور..

وللبائع استثناء حصّة مشاعة من الثمرة، وأرطال معلومة، فيحمل على الإشاعة، حتّى لو تلف شيء سقط من الثنيا بحسابه[١] إذا كان بغير تفريط في الموضعين، أمّا لو استثنى ثمر شجرات بعينها فلا. وقد يفهم من هذا التوزيع تنزيل شراء صاع من الصبرة على الإشاعة.

ولو باعه صبرة من الثمرة بأُخرى من جنسها أو غيره من غير اعتبار بطل، وإن تطابقا عنده أو لم يتمانعا، وجعله الشيخ[٢] مراعى بالتطابق مع تساوي الجنس وعدم الممانعة مع اختلافه، وهو من باب الإكتفاء بالمشاهدة.

وهلاك الثمرة بعد القبض -وهو التخلية- من مال المشتري إن لم يكن الخيار مختصّاً به، وقبله من البائع، إلّا أن يكون بسبب المشتري.

ولو أتلفها البائع فللمشتري تغريمه[٣] المثل وفسخ البيع. ولو أتلفها أجنبي قبل القبض فله الفسخ أيضاً وإلزام الأجنبي، فإن فسخ طالب البائع الأجنبي.

ولو تجدّدت ثمرة أو لقطة للبائع قبل القبض ولا تمييز فللمشتري الفسخ، وإن بذل له البائع الجميع أو ماشاء على الأقوى، ولو كان بعد القبض إصطلحا.

وما يتجدّد من القصل بعد قطعه للبائع، إلّا أن يقع الشراء على الأُصول. وما ينبت من الحبّ المشتري سنبله للمشتري، لا لرب الأرض.

ولو اشترى ثمرة بشرط القطع فتركه حتّى أينع فله وعليه الأُجرة، ولا شركة عندنا، وقال الشيخ[٤] وابن إدريس[٥]: وإن كانت الأرض خراجيّة فعلى

---

(١) في باقي النسخ: مقابلها.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١١٩.

(٣) في «ق»: تغريم. .

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٦٦.

المشتري الخراج دون الأُجرة، وإن كانت عشريّة فعليه الأُجرة والزكاة.

والمروي في القصيل[١] يتركه مشتريه حتّى يسنبل إنّ عليه طسق الأرض.

ولا يجوز بيع البذر الكامن، ولو صولح عليه جاز. ويجوز لمشتري الثمرة بيعها قبل قبضها بجنس الثمن وغيره، زاد أو نقص.

ولو اشترى ورق التوت أو ثمرته لم يستتبع أحدهما الآخر.

ولو اشترى الأصل لم يتبع الثمرة، وفي تبعيّة الورق نظر، وكذا ورق الخيار والآس، وكذا قضيب ما اعتيد قضيبه كالخلاف. وحيث قلنا بالتبعيّة يتربّص به إلى أوان أخذه عرفاً.

ولو باع الأصل وقلنا بدخول الورق فاستثناه البائع، فهو كاستثناء البائع الطلع قبل التأبير، فمقتضاه تبقيته إلى أوان بلوغه.

ولا يعتبر هنا اشتراط القطع، ولو اعتبرناه في شراء الطلع؛ لأنّ ذلك ليس بملك متجدّد، بخلاف الشراء، قيل: بيع الأصل سبب في زوال الملك، واستثناؤه سبب في التدارك، فهو كالحادث.

قلنا: السبب في الزوال هو البيع المطلق لا مطلق البيع، وليس المشرف على الزوال ولمّا يزل كالزائل العائد؛ لأنّه تقدير لما لاوجود له بمنزلة الموجود.

وروى يعقوب بن شعيب[٢] إذا اشترى ثمرة وفي نيّتهما فسخ المشتري إن لم يرتضيها بعد صرامها لايصلح، وظاهره الكراهيّة.

وفي حسنة الحلبي[٣] جواز بيع الثمرة بثمر من نفس الثمرة، والعنب بزبيب كذلك، وهو نادر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب بيع الثمار ح٧ و٨ ج١٣ ص٢١ و٢٢.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص١١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص١١.

وروى أبو بصير[١] اشتراط الأمن من الآفة في بيع الثمرة، وهو على الندب.

وروى سماعة[٢] جواز بيع الثمرة قبل خروج طلعها مع الضميمة، وهو متروك.

ويجوز بيع الكلأ المملوك، وليس لمشتريه بيع ما اشتراه بشرط الرعي مع المشتري. ويجوز بأكثر، ولو كان قد عمل فيه جاز، والظاهر أنّه على الكراهيّة، مع أنّ الراوي سماعة. نعم يشترط تقدير ما يرعاه بما يرفع الجهالة.

ولو أعطى الزارع نصف بزره ونصف نفقته على الشركة جاز، ويكون بيعاً إن كان قد ظهر، وإلّا صلحاً.

[٢٥١]

درس
في النزاع والإقالة

إطلاق الكيل والوزن يحمل على المتعارف في بلد العقد، فإن تعدّد فالأغلب، فإن تساويا وجب التعيين فيبطل بدونه، ولو عيّنا غير المتعارف لزم. والبحث في النقد كذلك.

ولو تنازعا في النقد المعيّن تحالفا، ولو ادّعى أحدهما النقد الغالب قيل: يرجّح.

ولو تنازعا في قدر الثمن حلف البائع مع بقاء المبيع، والمشتري مع تلفه على الأشهر، ونقل الإجماع عليه في الخلاف[٣]، والرواية[٤] مرسلة، وقال ابن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب بيع الثمار ح١٢ ج١٣ ص٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب بيع الثمار ح١ ج١٣ ص٩.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٦٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٨٣.

الجنيد[١]: يحلف المشتري إن كانت في يده أو أحدث فيه حدثاً، ويحلف البائع إن كان في يده، ويتخيّر المشتري بين الأخذ به أو الترك ، وقال الحلبي[٤]: يتحالفان إن تنازعا في البيع أو الثمن قبل التقابض ويفسد البيع، ولم يتعرّض لما بعد القبض، وقال ابن إدريس[٣]: يحلف صاحب اليد، واحتمل الفاضل[٤] التحالف مطلقاً، وحلف المشتري مطلقاً، وهما نادران.

ولو تنازعا في قدر المبيع حلف البائع، وفي تعيينه يتحالفان، وكذا في تعيين الثمن المعيّن أو في جنسه أو في تعيين العوضين، كقوله بعتك العبد بالدار فيقول بعتني الجارية بالبستان.

وعليها يحمل قول النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] إذا اختلف المتبائعان تحالفا وترادّا.

واختلاف الورثة كالمتبائعين، وربما قيل: يحلف ورثة البائع في المبيع وورثة المشتري في الثمن، جرياً على قاعدة تقديم المنكر، وقصراً للرواية على موردها.

فروع:

الأوّل: لو تخالفا في زمان الخيار المشترك تحالفاً، ويحتمل العدم؛ لأنّهما يملكان الفسخ، والوجه الأوّل مالم يفسخ أحدهما.

والغرض من اليمين نكول الكاذب ودوام العقد بإحلاف الصادق، فإن

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٩٥.

(٢) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٨٣.

(٤) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٥٤.

(٥) سنن البيهقي: ج٥ ص٣٣٣.

حلفا فالفسخ أمر ضروري شرّع؛ لتعذّر إمضاء العقد. وعليه يتفرّع التحالف في عقد المضاربة، ويجري التحالف في سائر العقود الجارية على هذا النمط.

الثاني: البادي باليمين من يتفقان عليه، فإن اختلفا عيّن الحاكم، ثمّ يحلف[1] على النفي خاصّة، فإن نكل أحدهما حلف الآخر على الإثبات، ولو جمع بين النفي والإثبات في اليمين فالأقرب منعه؛ لأنّ موضع الإثبات بعد النكول، ولو نكلا عن اليمين فكحلفهما.

الثالث: إذا حلفا أو نكلا احتمل أن ينفسخ العقد، إذ امضاؤه على وفق اليمين متعذّر، وعلى وفق أحدهما تحكّم، ويحتمل أن يتزلزل فيفسخه المتعاقدان أو أحدهما، أو يرضى أحدهما بدعوى الآخر، أو يفسخه الحاكم إذا يئس من توافقهما وامتنعا من فسخه؛ لئلا يطول النزاع.

وعلى الإنفساخ ينفسخ من حينه لا من أصله، فالنماء لمن كان مالكاً، وعلى الفسخ من حين إنشائه، ثمّ إن تقاربا على الفسخ أو فسخه الحاكم إنفسخ ظاهراً وباطناً، وإن بدر أحدهما، فإن كان المحقّ فكذلك، وإلّا انفسخ ظاهراً.

الرابع: في منع كلّ منهما من التصرّف فيما وصل إليه بعد التنازع تردّد، من قيام الملك، وتوقّع زواله فهو كالزائل، وأولى بعدم الجواز بعد التحالف لتأكّد سبب الزوال، ولو قلنا بالإنفساخ منع قطعاً.

الخامس: لو تحالفا بعد هلاك العين ضمن مثلها أو قيمتها يوم الهلاك على الأقرب. ولو عابت فأرشها ولو أبق فالقيمة للحيلولة، ثمّ يترادّان إذا عاد، وإن رهن أو آجر أو كوتب فالعقود باقية، وينتقل إلى القيمة في المكاتبة، وفي الرهن والإجارة وجهان، مبنيّان على الحمل على الكتابة أو الإباق.

ولو رضي صاحب العين بتأخير الأخذ إلى فكّ الرهن أو فراغ الإجارة

---

(١) في «ق»: ثمّ الحلف.

احتمل إجابته، إن تسلّم العين وأسقط الضمان وجوّزناه، وإلّا لم يجب.

السادس: لو تنازعا في قدر الثمن بعد الإقالة أو الفسخ بخيار حلف البائع.

السابع: لو تنازعا في النقد والنسيئة أو قدر الأجل أو اشتراط رهن أو ضمين على المبيع أو الثمن حلف المنكر.

الثامن: لو تنازعا في الصحّة والفساد حلف مدّعي الصحّة، ولو ادّعى الصغر أو السفه أو الجنون وقد كان موصوفاً بهما احتمل إحلافه؛ لأنّه أعرف، وإحلاف الآخر ترجيحاً للصحّة، ولو كان مدّعي النقض الآخر فإحلاف مدّعي الصحّة هنا أوجه، كما لو قال المشتري للبائع بعتني في صغرك وادّعى البائع البلوغ.

وأمّا الإقاله فهي فسخ وليست بيعاً في حقّ المتبائعين ولا غيرهما، سواء كانت قبل القبض أم لا، وسواء كان المبيع عقاراً أم غيره، فلا يثبت بها شفعة ولا خيار المجلس، ويصحّ في الجميع والبعض وإن كان سلماً، ومع قيام السلعة أو تلفها، ويغرم المثل أو القيمة.

ولا تصحّ الإقالة بزيادة في الثمن أو نقص، ولا يسقط بها أُجرة الدلّال والكيّال والوزّان والناقد.

وصورتها أن يقولا تقايلنا أو تفاسخنا أو أقلتك فيقبل الآخر، ولو التمس منه الإقالة فقال أقلتك ففي اعتبار قبول الملتمس هنا نظر، من قيام الإلتماس مقامه، ومن عدم علمه بإجابته. نعم لو بدأه فقال أقلتك اعتبر قبول الآخر قطعاً، وفي الإكتفاء بالقبول الفعلي هنا احتمال.

كتاب السلف وأسلم

كتاب السلف والسلم

وهو العقد على مضمون في الذمّة، موصوف بمال معلوم، مقبوض في المجلس إلى أجل معلوم.

وشرعيّته إجماع، وآية الدين[1] نزلت فيه عند ابن عباس[2]، وعليه النصّ[3].

وصيغة الإيجاب من السلم أسلمت إليك أو أسلفتك كذا في كذا إلى كذا، والقبول من المسلم إليه قبلت وشبهه، والإيجاب من المسلم إليه بالبيع والتمليك أو أسلمت منك كذا، وينعقد البيع بلفظ السلم على الأقرب، ويلحق السلم أحكام البيع كلّها[4]. ويختصّ بشروط ستّة:

الأوّل: ذكر الجنس، وهو اللفظ الدال على الحقيقة النوعيّة هنا كالحنطة والشعير، والوصف وهو الفارق بين أصناف ذلك النوع كالصرابة، والحداثة فيبطل السلم مع الإخلال بهما أو بأحدهما. ولو تعذّر الوصف بطل أيضاً كاللحم والخبز والنبل المنحوت، ولا يمنع مسيس النار من السلم إذا أمكن الوصف.

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

(٢) تفسير ابن عباس: ص ٤٠.

(٣) صحيح البخاري: ج٣ ص ١١١.

(٤) في باقي النسخ: بأسرها.

والمعتبر الأوصاف الّتي يختلف الثمن بها بما لايتغابن بمثله.

ولا يجب الإستقصاء، فلو استقصى وأدّى إلى عسر الوجود بطل، وإلّا صحّ.

ولا يشترط ذكر السلامة من العيب فإنّ الإطلاق يحمل عليه. نعم ذكره مستحبّ.

ويكفي في كلّ وصف أقلّ مايطلق عليه، قيل: ويجب ذكر الجودة أو الرداءة بالإجماع، وفيه نظر.

ولا يجوز اشتراط الأجود، أمّا الأردأ ففيه وجهان: من عدم الوقوف على غايته، ومن أن طلب أردى مما يحضر عيب، فيكفي فيه أن يكون في المرتبة الثانية من الردىء، وهذا القدر معلوم.

ويصحّ السلم في الحبّ والتمر واللبن والشحم والطيب والثوب والرقيق والذهب والفضّة والحديد والرصاص والنحاس بنوعيه والحيوان واللآلي الصغار دون الكبار والياقوت والفيروزج الزبرجد، لعدم ضبطها، وعظم الإختلاف بإختلاف أوصافها، والأقرب جواز السلم في العقيق وشبهه من الجواهر الّتي لايتفاوت الثمن باعتبارها تفاوتاً بيّناً.

ويجوز السلم في الأدوية البسيطة والمركّبة إذا علم المتعاقدان بسائطها. وكذا في المختلطة المقصودة الأجزاء، كالعتابي من القطن والحرير والخزّ الّذي فيه الحرير، ولو لم يعلم قدر الخليطين إذا كان ذلك عرفاً مطرداً، ولو اضطرب وجب معرفة قدرهما.

ولو كان الخليط غير مقصود كالأنفحه في الجبن والماء في الخلّ لم يضرّ جهالته وإن كان خلّ الزبيب والتمر؛ لأنّه يتبيّن بذكر حموضة الخلّ وحدته ونفوده، وليس دهن الورد والبنفسج من المختلطة؛ لأنّ تزويجه بالمجاورة.

ولنذكر مما يعم البلوى به ثلا ثة عشر:

أحدها: الرقيق، فيذكر فيه الذكورة والأُنوثة والنوع واللون والسن والقد كالطويل والقصير والربعة، ولو قدّر[١] بالأشبار كالخمسة أو الستّة احتمل المنع؛ لإفضائه إلى العسر[٢].

ويحتمل وجوب ذكر الكحل والدعج والزجج وتكلثم الوجه في الجارية وكونها خميصة ريّانة اللمس ثقيلة الردف أو أضداد ذلك؛ لتفاوت الثمن به وعدم عزّته. والأقرب وجوب تعيين البكارة أو الثيوبة في الأمة، فلو أطلق بطل.

ولا يشترط ذكر الملاحة، فلو ذكرها روعي العرف، ويحمل على أقلّ درجة، ويحتمل البطلان؛ لعدم إنضباطها فإنّ مرجعها إلى الإستحسان والشهرة المختلفين باختلاف الطباع.

ولا يجب التعرّض لآحاد الأعضاء لعدم تفاوت الثمن فيه، وربما أدّى إلى عزّة الوجود. وكذا لو شرط الولد مع الأُم المقصود بها التسرّي.

ولو قصد بها الخدمة كالزنجيّة جاز؛ لقلّة التفاوت، وأولى بالجواز اشتراط كونها حاملاً، سواء كانت حسناء أو شوهاء، ومنع في المبسوط[٣] منه؛ لعدم إمكان ضبط ووصفه، ومنع ابن الجنيد[٤] من اشتراط الحمل في الحيوان كلّه، والوجه الجواز. ولا يجب وصف الحمل؛ لأنّه تابع.

وثانيها: الإبل، فيذكر السنّ كالثني والذكورة والأُنوثة، واللون كالأسود والأحمر، والصنف كالعرابي والبخاتي، والنتاج إذا كان معروفاً عامّ الوجود كالعبّادي.

وثالثها: الخيل، فيذكر الذكورة والأُنوثة والسن والنوع كالعربي والتركي،

---

(١) في «ق»: قدّره.

(٢) في باقي النسخ: العزّة.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٧٦.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٦٧.

واللون، ولو ذكر السيّئات كالأغر والمحجل واللطيم جاز وإن لم يجب ذكرها.

ورابعها: البقر والحمير، ويتعرّض فيه للسن والنوع والذكورة والأُنوثة واللون والبلد.

وخامسها: الطير، وينعرّض فيه للنوع واللون، وكبر الجثّة أو صغرها، لأنّ سنّها غير معلوم، وكلّ مايعلم سنّه يرجع فيها إلى البيّنة، فإن فقدت فإلى السيّد إن كان رقيقاً صغيراً، وإلى الرقيق إن كان بالغاً، فإن فقد فإلى ظنّ أهل الخبرة.

وسادسها: زوائد الحيوان، كاللبن واللبأ والسمن والزبد والرايب والصوف والشعر والوبر، فيتعرض في اللبن للنوع كالماعز والمرعى، وإن قصد به الجبن أو الكشك احتمل ذكر الزمان بالصفاء والغيم فإن لهما أثراً بيّناً في ذينك عند أهله، ويلزم عند الإطلاق حليب يومه وفي اللبأ ذلك ويزيد في اللون والطبخ أو عدمه.

وفي السمن النوع كالبقري واللون والحداثة أو العتاقة، وفي الجبن كلّ ذلك[١] والرطوبة واليبوسة، وكذا القريش والأقط، وربما وجب في القريش ذكر اليومي أو غيره؛ لتفاوته بذلك، وفي الزبد جميع ماتقدّم، ويتعرّض في الصوف والشعر والوبر للنوع والزمان والطول والقصر والنعومة والخشونة والذكورة والأُنوثة لو ظهر[٢] لهما تأثير في الثمن.

[٢٥٢]

درس

وسابعها: الثياب، ويذكر فيه النوع والبلد والعرض والصفاقة والغلظ

---

(١) في «م»: كذلك.

(٢) في باقي النسخ: إن ظهر.

والنعومة وأضدادها. ولا يجوز ذكر الوزن لعسره.

وله الخام عند الإطلاق، وإن ذكر المقصور جاز، فإن اختلفت البلدان ذكر بلد القصارة، كالبعلبكي والقبطي والروسي.

ويجوز اشتراط المصبوغ فيذكر لونه وإشباعه أو عدمه. ولا فرق بين المصبوغ بعد نسجه أو قبله على الأقوى، ومنعه الشيخ[١] إذا صبغه[٢] بعد غزله؛ لأنّ الصبغ مجهول، ولأنّه يمنع من معرفة الخشونة والنعومة.

وفي وجوب ذكر عدد الخيوط نظر أقربه ذلك؛ لاشتهاره بين أهله وتأثيره في الثمن.

وثامنها: الحرير والكرسف والكتّان، ويذكر فيها البلد واللون والنعومة أو الخشونة، ويختصّ الحرير بالغلظ أو الدقّة.

ويجوز السلف في جوز القزّ، فيذكر اللون والطراءة أو اليبس والبلد، وأبطله الشيخ[٣] إذا كان فيه دود؛ لأنّ الحي يفسد بالخروج، والميّت لا يصحّ بيعه. قلنا: هو كنوى التمر في بلد لاقيمة له فيه.

والكرسف بوجوب ذكر حلجه أو عدمه، وقيل: يحمل الإطلاق على عدمه، وهو بعيد، إلّا مع القرينة.

ولو أسلف في الغزل وجب ذكر ماسلف واشتراط الغلظ أو الدقّة. ولو أسنده إلى غزل امرأة بعينها بطل.

وتاسعها: الحبوب والفواكه والثمار، فيذكر في الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون والكبر أو الصغر والصرابة أو ضدّها.

ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز، وفي الشعير

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٧٧.

(٢) في باقي النسخ: إذا صبغ.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٨٢.

والقطنيّة ذلك كلّه.

وفي التمر، البلد والنوع والكبر والصغر والحداثة أو العتاقة واللون إن اختلف النوع، وفي الرطب ذلك كلّه، إلّا العتاقة، ويجب الفارق[١]، ولو شرط المنصف أو المذنب لزم.

وفي الزبيب، البلد والنوع والكبر والصغر واللون إن اختلف نوعه والمزيت أو غيره، وله الجافّ من التمر والزبيب الخالي عن الحثالة. ولا يجب تناهي الجفاف.

وفي الفواكه، البلد والنوع والطراوة أو ضدّها واللون إن اختلف.

وفي الجوز، الصنف والكبر والصغر والبلد والحديث أو العتيق، وله منزوع القشرة العليا، وكذا اللوز.

وفي الطلا، البلد والنوع والحديث أو العتيق واللون والصفا والقوام، ويجب كونه مما ذهب ثلثاه فصاعداً، خالياً من الثقل غير المعتاد، وإن ضم إليه ظروفه اشترط كونها مما يصحّ فيه السلم، فلو كانت من أدم احتمل المنع لعسر وصفه، والأقرب الجواز؛ لعدم تعلّق الغرض بجميع أوصافه.

وفي السيلان والصفر[٢]، البلد والنوع والقوام، وفي الدبس ذلك. ولا يمنع منه مسيس النار، ويجوز السلم في المصفر من الرطب والتمر، ويوصف بوصفيهما.

وعاشرها: العسل، فيذكر فيه البلد والزمان واللون، ويحتمل الإطلاق على المصفّى لا الشهد، ويحمل المصفّى على مالم تمسّه النار، إلّا أن يشترط ذلك.

وحادي عشرها: الخشب والحطب، فيذكر النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن، ولا يجبان في الحطب. نعم يذكر فيه الغلظ أو الدقّة والوزن، وفي

---

(١) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق «المتعارف»، ج٢٠ ص٩.

(٢) كذا في النسخ والمنقول عنه في الحدائق «المعصر»، ج٢٠ ص٩.

خشب العريش ذلك، ويريد السمع أو العقد.

وثاني عشرها: الحجر واللبن والآجر، ففي الحجر النوع واللون والقدر والوزن وللطحن يزيد الدقّة أو الثخن والبلد، وفي اللبن القالب المشهور، والمكان الّذي يضرب فيه، وكذا في الآجر، ويزيد فيه اللون.

وثالث عشرها: الآنية، فيذكر النوع والشكل والقدر والطول والسمك والسعة، وكونه مصبوباً أو مضروباً، والوزن، خلافاً للشيخ[١]. ومدار الباب على الأُمور العرفيّة، وربما كان العوام أعرف بها من الفقهاء وخطّ الفقيه البيان الإجمالي.

[٢٥٣]

درس

الشرط الثاني: التقدير بالكيل أو الوزن فيما يكال أو يوزن وفيما لايضبط إلّا به، وإن جاز بيعه جزافاً كالحطب والحجارة.

ويجوز السلف في المعدود الّذي لايعظّم تفاوته بالعدد كالجوز واللون، بخلاف الرّمان والبيض فلا يجوز بغير الوزن. ولو جمع بين الوزن والعدد بطل، وإن كان لبناً أو آجراً جاز عند الفاضل[٢].

ولو أسلم في المكيل وزناً أو بالعكس فالوجه الصحّة؛ لرواية[٣] وهب عن الصادق عليه السّلام.

ويشترط في المكيال والصبخة العموميّة، فلو أشار إلى قصعة أو صخرة بطل، ولو عيّنا مدّاً أو صبخة من جملة المشهور لغا التعيين، ولا يبطل العقد في الأصحّ. وكذا لو شرط في البيع، وله ملأ المكيال وما يحتمله، بلا هزّ وزلزلة

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٨٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٥٣.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب السلف ح١ ج١٣ ص٦٣.

ودقّ ولا وضع كف على جانبه، إلّا أن يسمع به الدافع، أو يشترط[١] في العقد إذا لم يتضمّن الجهالة.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه ديناً؛ لأنّه موضوع لفظ السلم لغة وشرعاً، فلو أسلم في عين كان بيعاً، ولو باع موصوفاً كان سلماً، نظراً إلى المعنى في الموضعين.

وليس المانع من السلف في العين اشتراط الأجل الّذي لايحتمله العين؛ لأنّ الأصح أنّه لايشترط الأجل. نعم يشترط التصريح بالحلول وعموم الوجود عند العقد، ولو قصد الحلول ولم يتلفّظا به صحّ أيضاً.

ولو قصد الأجل اشترط ذكره فيبطل العقد بدونه. ولو أطلق العقد حمل على الحلول.

ويشترط في الأجل التعيين بما لايحتمل الجهالة. ويحمل الشهور على الأهلّة مهما أمكن، ويكمل المنكسر ثلاثين على الأقوى، ويلفّق اليوم إذا وقع السلم في أثنائه فيستوفي من آخره بقدر مامضى قبل العقد، سواء كان ذلك اليوم المستوفي منه أطول، أو أقصر؛ للتسامح في مثله.

ولو قال إلى سنة فالأجل آخرها، وتحمل على الهلاليّة إلى أن يعيّنا الشمسيّة.

ولو قال إلى رجب أو الجمعة فالأجل أولها؛ لصدق الإسم. ولو عيّن أوّل رجب أو آخره حمل على أوّل جزء منه أو آخره لا على النصفين؛ ليبطل العقد.

ولو قال في رجب أو في الجمعة تجهل، وجوّزه الشيخ[٢] فيحمل على الجزء الأوّل.

---

(١) في باقي النسخ: أو شرطه.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٨٨.

ويجوز التأجيل بشهور العجم إذا عرفناها، وبالنيروز والمهرجان إذا علماهما، ويحتمل البطلان؛ لأنّهما عبارتان عن يومي الإعتدالين بإنتهاء الشمس إلى أوّل نقطة من الحمل والميزان، وذلك لايعلم، إلّا من الرصدي الّذي لايقبل قوله وحده، واجتماع من يفيد قوله العلم بعيد. وكذا الفصح والخميس والفطير بشرط العلم عند العقد.

ولو أُقّت بالحصاد والصرام وشبههما بطل.

ولا يشترط في الأجل الوقع في الثمن، فلو أُقّت ببعض يوم جاز، ومنع ابن الجنيد[١] من النقيصة عن ثلاثة أيّام، وهو قول الأوزاعي[٢].

ولا ينتهي في الكثرة إلى حدّ، ومنع ابن الجنيد[٣] من ثلاث سنين؛ للنهي[٤] عن بيع السنين، ولعلّه للكراهة.

ولو قال إلى الخميس حمل على الأقرب. وكذا إلى ربيع أو جمادي، وإن كان التعيين أولى.

الشرط الرابع: استناد المسلم فيه إلى ما لايختل عادة. ولو أسنده إلى بستان معيّن أو قرية قليلة بطل.

ولا يلحقه الإسناد إلى بلد معيّن بالعين؛ لأنّ القرينة حاصلة وإن كان وجه القضاء متعيّناً، ولا يضرّ لعدم انحصاره.

[٢٥٤]

درس

الشرط الخامس: قبض الثمن قبل التفرّق فيبطل بدونه لو قبض البعض

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(٢) المغني: ج٤ ص ٣٣٠.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٣٦٦.

صحّ فيه، ويتخيّر المسلم إليه. ولو فارقا المجلس مصطحبين ثمّ قبضا صحّ.

ولو بان المقبوض من غير الجنس أو مستحقّاً بطل، إلّا أن يكون المجلس باقياً، أو يكون الثمن معيّن.

ولو شرط كون الثمن مؤجّلاً بطل؛ لأنّه من الكالئ بالكالئ ، وإن قبض في المجلس لقصر الأجل.

ولو شرط كونه من دين له عليه فالوجه الفساد وفاقاً للشيخ[١]، ولو شرط بعضه منه بطل فيه.

ولو أطلقا ثمّ تقابضا في المجلس فالظاهر الجواز، ويقع التقاصّ قهريّاً إن كان الجنس والوصف واحداً، ويلزم منه كون مورد العقد ديناً بدين، ويشكل صحّته.

ولو شرط تأجيل البعض بطل في الجميع؛ لجهالة مايوازي المقبوض، ويحتمل الصحّة، ويقسّط فيما بعد كبيع سلعتين، فيستحقّ إحداهما، وظاهر ابن الجنيد[٢] جواز تأخير قبض الثمن إلى ثلاثة أيّام، وهو متروك .

الشرط السادس: القدرة على التسليم عند الأجل، فلا يضرّ العجز حال العقد، ولا فيما بينهما، ولا يكفي وجوده في بلد لايعتاد نقله إليه إلّا نادراً، كهديّة أو مصادرة. ولو عيّن بلداً لم يكن وجوده في غيره وإن اعتيد نقله إليه.

ولو أسلم فيما يعسر وجوده عند الأجل مع إمكانه كالكثير من الفاكهة في البواكير، فإن كان وجوده نادراً بطل، وإن أمكن تحصيله لكن بمشقّة[٣] فالوجه الجواز؛ لإلزامه به مع إمكانه، ويحتمل المنع؛ لأنّه غرر.

---

(١) النهاية: ص ٣٩٨.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(٣) في باقي النسخ: لكن بعد مشقة.

فرع:

لو شرط نقل الفاكهة من بلد بعيد إلى بلده قبل وجودها في بلده صحّ، وإن كان يبطل مع الإطلاق، ولا يجب عليه السعي فيها.

والفرق بينه وبين البواكير أنّها مقصودة عند العقد، بخلاف تغاير البلدان، ولو فرض قصد ذلك البلد صحّ هذا.

ولو انقطع عند الأجل لعارض لم ينفسخ العقد؛ لأنّ تناول الدفع هذه السنة يقتضيه الأجل ومورد العقد إنّما هو الذمّة، بل يتخيّر وليس فوريّاً، بخلاف خيار الغبن؛ لأنّ تأخيره انتظار وتأجيل، والأجل لا يلحق بعد العقد.

ولو صرّح بالإمهال ففي بطلان خياره نظر، من تجدّد الحقّ حالاً فحالاً فهو كخيار المولى منها، ولأنّه كتأخير الدين المؤجّل، ومن أنّ الإمهال أحد شقّي التخيير وقد آثره، وأولى في الإبطال ما إذا قال أبطلت خياري، وقول ابن إدريس[1] بعدم الخيار بتعذّر المسلم فيه، نادر.

ويجري الخيار لو مات المسلم إليه قبل وجود المسلم فيه، ولو قبض البعض تخيّر أيضاً، وله أخذ ماقبض، والمطالبة بحصّة غيره من الثمن. وفي تخيير المسلم إليه حينئذٍ وجه قويّ، لتبعيض الصفقة عليه. نعم لو كان الإنقطاع بتفريطه فلا خيار له.

ولو علم الإنقطاع قبل الأجل ففي الخيار وجهان، كالحالف على أكل الطعام غداً فيتلفه قبل الغد.

ولو كان يوجد في بلد آخر لم يجب نقله مع المشقّة، ولا مع عدمها إذا كان قد عيّن البلد، وإلّا وجب.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٣١٩.

ولو اعتاض عن المسلم فيه بعد إنقطاعه جاز إذا كان بغير جنس الثمن، أو به مع المساواة، ويبطل مع الزيادة عند الأكثر، وهو في الرواية[١] أشهر، وقال المفيد[٢] والحلّيون[٣]: يجوز، وهو ظاهر مرسلة أبان[٤]، ومكاتبة ابن فضّال[٥].

[٢٥٥]

درس
في اللواحق

ولا تكفي المشاهدة في الثمن الّذي شأنه الإعتبار، خلافاً للمرتضى[٦]، وتوقّف الفاضل[٧] في الإكتفاء بها في المذروع، وقطع الشيخ[٨] باشتراط ذرعه، وليس بقوي، كما لايشترط في البيع.

ويجوز كون الثمن نقداً وعرضاً مالم يؤدّ إلى الربا، ومنع الحسن[٩] من جواز إسلاف غير النقدين ضعيف، وكذا منع ابن الجنيد[١٠] من إسلاف عرض في عرض إذا كانا مكيلين أو موزونين أو معدودين كالسمن في الزيت، ومنع[١١] من إسلاف الجارية.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ح٩ ج١٣ ص٧٠.

(٢) المقنعة: ص٥٩٦.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣١٠.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ح٥ ج١٣ ص٦٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب السلف ح٨ ج١٣ ص٧٠.

(٦) الناصريات (ضمن الجوامع الفقهيه): ص ٢٥٣.

(٧) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٣٤.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ١٧٠.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٦٤.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٦٥.

(١١) المختلف: ج١ ص ٣٦٧.

ويجوز السلم في الجلود مع المشاهدة عند الشيخ[١]، قيل: وهو خروج عن السلم؛ لأنّه دين، ويمكن جعله من باب نسبة الثمرة إلى بلد.

واعتبار مشاهدة جميع الغنم يكفي عن الإمعان في الوصف؛ لعسره واختلاف خلقته، وعدم دلالة الوزن على القيمة، والرواية[٢] تدلّ على الجواز إذا أسنده إلى غنم أرض معيّنة. ويحتمل الجواز فيما قطع قطعاً متناسباً، كالنعال السبيّة فيذكر الطول والعرض والسمك والوزن، والوجه المنع؛ لعدم تساوي السمك غالباً، وهو أهمّ المراد منه.

وفي اشتراط ذكر مكان التسليم مع كون السلم مؤجّلاً أقوال ثالثها اشتراطه إذا كان لحمله مؤنة، ورابعها ذكره إذا كانا في مكان قصدهما مفارقته، والأقرب اشتراطه مطلقاً.

ويجب قبض الموصوف عند الأجل أو الإبراء، فإن أبى قبضه الحاكم، فإن تلف أو تعذّر الحاكم فمن الممتنع.

ولو دفع أجود وجب القبول، خلافاً لابن الجنيد[٣]؛ لرواية سليمان بن خالد[٤] إذ شرط فيها طيب نفسيهما.

ولا يجب القبض قبل الأجل وإن انتفى الضرّر عن المسلم، ولم يتعلّق غرض الدافع بغير البراءة.

ويجب خلوّ الحبوب من التراب والقشر غير المعتاد، وخلوّ الحنطة من الشعير، إلّا أن يذكر اختلاطها به، ويعفى عن الحبّات اليسيرة.

ولو أسلم في شاة لبون فله حلبها وتسليمها إلى المسلم.

---

(١) النهاية: ص ٣٩٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب السلف ح٤ ج١٣ ص٦١.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٦٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب السلف ح٨ ج١٣ ص٦٧.

ويجوز السلم في السمك والجراد حيّاً وميّتاً ونيّاً ومطبوخاً، وفي الصمغ والطين الأرمني والحسيني عليه السَّلام سادجاً ومعمولاً سبحاً وألواحاً.

ولو أسلم حالاً فسلم المبيع في المجلس ففي الإكتفاء به عن تسليم الثمن نظر، من خروجه عن بيع الدين بمثله.

ولو أحال بالثمن فقبضه البائع قبل التفرّق صحّ، وإلّا فلا على الأقرب فيهما. ولو أحال البائع على المشتري اشترط قبض المحتال في المجلس على الأصحّ، ووجه الجواز أنّ الإحالة كالقبض.

ولو صالح البائع عن الثمن على مال فالأقرب الصحّة واشتراط قبض مال الصلح.

ويجوز اشتراط الرهن والضمين، وكلّ سائغ ولو كان أصواف نعجات، مع التعيين على الأقرب.

ولو دفع أردا أو أزيد جاز في غير الربوي، وبطل فيه على الأقرب.

ولو تنازعا في قبض الثمن قبل التفرق أو بعده حلف مدّعي الصحّة، ولو أقاما بيّنة بني على ترجيح الداخل والخارج، وقيل: يقدّم بيّنة القبض لشهادتها على الإثبات. ولو قال البائع قبضته ثمّ رددته إليك قبل التفرّق فأنكر المسلم حلف البائع.

ولو أسلم أحد الغريمين أو هما فالسلم بحاله، إلّا أن يكون المسلم فيه خمراً أو خنزيراً ولم يقبضا فيبطل.

ولو أسلم عرضاً في عرض ثمّ جاء بالثمن وهو على الصفات وجب القبول، ولو كانت أمة فلا عقر عليه بوطئها.

ويجوز تعدّد المسلم فيه في العقد الواحد اختلف الأجل أو اتّفق، فلو قبض بعض الثمن وزّع على الجميع.

ولا يجوز بيعه قبل حلوله ولو كان تولية. ولو صالح عليه قبل الحلول فالأقرب[1] الإجزاء.

ولو وجد المشتري بالمقبوض عيباً فلا أرش، وله الردّ والمطالبة بالسليم.

(١) في باقي النسخ: فالأقوى.

كتاب الخيار

كتاب الخيار

وأنواعه تسعة:

أحدها: خيار المجلس؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[1]: البيّعان بالخيار مالم يفترقا، إلّا بيع الخيار أي خيار الشرط فإنّه باقٍ وإن تفرّقا، أو بيع شرط فيه تعجيل ثمرة الخيار، وهو التطابق على الإلتزام في العقد.

وما روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام[2] إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا، مأوّل بما ذكر أو بأنّ الوجوب بمعنى سببيّة الملك.

ويختصّ بالبيع بأنواعه، ويثبت لهما ما داما في المجلس أو فارقاه مصطحبين، ولا عبرة بالحائل.

ويكفي في المفارقة المبطلة خطوة لصدقها بها، ويسقط باشتراط سقوطه في العقد لاقبله، خلافاً للخلاف[3] وبإيجابهما العقد، وإيجاب أحدهما ورضا الآخر، وبقولهما أسقطنا خيار المجلس أو الخيار.

والعاقد عن إثنين له الخيار، ويبطل بما يبطل به خيار المتعاقدين،. ولو قال

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الخيار ح٧ ج١٢ ص٣٤٧.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٣.

له اختر الإمضاء فقال اخترته بطل خيارهما، وإن اختار الفسخ انفسخ، وإن سكت فخياره باقٍ وخيار القائل على الأقوى؛ لعموم الخبر، وقد ثبت لأحدهما الخيار؛ لأنّ المفهوم ضعيف، ولو قال له اختر الفسخ فالحكم ماتقدّم وبقاء خيار القائل هنا بسكوت المخاطب أولى، ولو قال اختر فالحكم كذلك.

ولو تصرّف المشتري سقط خياره وحده، ولو تصرّفا أو تعارض فسخ أحدهما وإيجاب الآخر قدّم جانب الفسخ.

ولو مات أحدهما أو ماتا فللوارث أو المولى، ولو جنّ أو أُغمي عليه فللولي، ولو خرس اعتمد على الإشارة أو الكتابة المفهمة، وإن تعذّر الإستعلام فالأقرب تخيّر الحاكم مافيه المصلحة، وعبارة الشيخ[١] تخيّر الولي ولو تخيّر الولي ثمّ زال العذر فلا نقض.

ولا عبرة بالتفرّق كرهاً مع منعهما من التخاير، فإذا زال الإكراه فلهما الخيار في مجلس الزوال بطوله عند الشيخ[٢]، ولو لم يمنعا من التخاير بطل الخيار ولزم العقد.

فروع:

أسقط الفاضل[٣] الخيار في شراء القريب، أمّا المشتري فلعتقه عليه، ولأنّه وطّن نفسه على الغبن، إذ المراد به العتق، أمّا البائع فلما ذكر، ولتغليب العتق، ويحتمل ثبوت الخيار لهما، بناء على أنّ الملك بإنقضاء الخيار وثبوته للبائع؛ لأنّ نفوذ العتق لايزيل حقّه السابق.

وحينئذٍ يمكن وقوف العتق ونفوذه، فيغرم المشتري القيمة لو فسخ البائع،

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٨٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٨٤.

(٣) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٤٢.

ويجري مجرى التلف الّذي لا يمنع من الخيار.

الثاني: لو اشترى العبد نفسه فكالأوّل عنده إن قلنا بجوازه كالكتابة.

الثالث: لو باع أو اشترى من ولده الصغير فالأقرب ثبوت الخيار؛ للعموم وهو في قوّة اثنين، ولو التزم به من جانب الطفل أو من جانبه فالطرف الآخر باقٍ.

الرابع: لا خيار في الإجارة والإقالة؛ لأنّهما ليسا بيعاً عندنا، وكذا الحوالة والصلح على الأصحّ، والهبة بشرط الثواب واقتضاء العين عن الدين والقسمة والشفعة.

الخامس: يثبت في بيع خيار الرؤية، ولا يمنعه اجتماع الخيارين، وكذا بيع خيار الشرط والحيوان.

السادس: يثبت في الصرف تقابضا أو لا، فإن التزما به قبل القبض وجب التقابض، فلو هرب أحدهما عصى وانفسخ العقد، ولو هرب قبل الإلتزام فلا معصية، ويحتمل قويّاً عدم العصيان مطلقاً؛ لأنّ للقبض مدخلاً في اللزوم فله تركه.

السابع: لو تناديا بالعقد على بعد مفرط صحّ العقد، ولهما الخيار على الأقوى، وإن تقاربا بالتنقل، ووجه عدم الخيار أنّه لا يجمعهما مجلس عرفاً.

الثامن: لو تنازعا في التفرّق حلف المنكر، ولو تنازعا في الفسخ وكانا قد تفرّقا قدّم منكره. ولو قال أحدهما تفرّقنا قبل الفسخ وقال الآخر فسخنا قبل التفرّق احتمل تقديم الأوّل؛ لأصالة بقاء العقد، وتقديم الثاني؛ لأنّه يوافقه عليه ويدّعي فساده، والأصل صحّته؛ ولأنّ الفسخ فعله.

[٢٥٦]

درس

وثانيها: خيار الشرط، وهو جائز لهما ولأحدهما ولا يتقدّر بالثلاثة. نعم

يشترط ضبطه بما لايحتمل التفاوت.

ويجوز اشتراطه لأجنبي منفرداً، فلا اعتراض عليه ومعهما أو مع أحدهما، فلو خولف أمكن اعتبار فعله، وإلّا لم يكن لذكره فائدة، وقال ابن حمزة[١] إن رضي الأجنبي لزم وإن لم يرض تخيّر المشتري، ولم يشترط كونه عن المشتري.

ولو شرط الخيار لأحدهما أو في إحدى العينين بهما بطل، ويصحّ في جميع العقود، إلّا النكاح، ولا يصحّ في الإبراء والوقف والعتق على خلاف فيهما، ولا في الطلاق، وقطع الشيخ[٢] وابن إدريس[٣] بمنعه في الصرف ناقلين الإجماع، ومنع الفاضل[٤] الإجماع واختلف قولاه في الضمان، ولم نعلم وجه المنع، مع صحيحة ابن سنان[٥] المسلمون عند شروطهم.

وجوّز في المبسوط[٦] والقاضي[٧] وابن إدريس[٨] دخوله، ودخول خيار المجلس في الوكالة والعارية والوديعة والجعالة والقراض، وفي الخلاف[٩] يدخل فيها خيار الشرط ولا يدخل خيار المجلس إجماعاً، والفاضل[١٠] لايرى للخيارين معنى؛ لأنّهما عقود جائزة على الإطلاق، ويدفع باحتمال إرادتهم منع التصرّف مع الخيار.

ومنع في الخلاف[١١] من دخول خيار الشرط في الصلح، وهو بعيد، وجوّز اشتراطه في القسمة[١٢] والكتابة[١٣] والسبق[١٤].

---

(١) الوسيلة: ص ٢٣٨.
(٢) المبسوط: ج٢ ص ٧٩.
(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٤٤.
(٤) المختلف: ج١ ص ٣٥١.
(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٣.
(٦) المبسوط: ج٢ ص ٨٢.
(٧) المهذب: ج١ ص ٣٥٦.
(٨) السرائر: ج٢ ص ٢٤٦.
(٩) الخلاف: ج٢ ص ٥.
(١٠) المختلف: ج١ ص ٣٥١.
(١١) الخلاف: ج٢ ص ٥.
(١٢) الخلاف: ج٢ ص ٨.
(١٣) الخلاف: ج٢ ص ٨.
(١٤) الخلاف: ج٢ ص ٨.

فروع:

لو شرطا الخيار ولم يعيّنا مدّة ففي فساد العقد أو الحمل على الثلاثة قولان، ونقل في الخلاف [١] الإجماع على انصرافه إلى الثلاثة.

الثاني: لو شرط الإستيمار صحّ، ولم يحتج إلى مدّة عند الشيخ [٢]، ويشكل بالغرر.

الثالث: مبدؤه من العقد عند الفاضلين[٣]؛ لأنّه قضيّة اللفظ، ولئلا يلزم الغرر، ومن التفرّق عند الشيخ[٤] وابن إدريس[٥] حملاً على التأسيس، وتفادياً من اجتماع المثلين.

الرابع: يجوز اشتراط مدّة متأخّرة عن العقد، فيلزم بينهما. ولو شرط اللزوم وقتاً والخيار وقتاً متعاقبين في مدّة معيّنة احتمل الجواز. وهنا مسائل:

يجوز اشتراط إرتجاع المبيع عند ردّ الثمن مع تعيين المدّة، فليس للبائع الفسخ بدون ردّ الثمن أو مثله اشتراط[٦]، ولا يحمل الإطلاق على العين. ولو شرطا ردّ العين احتمل الجواز، والنماء للمشتري كما أنّ التلف منه؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٧].

فرع:

لو شرطا إرتجاع بعضه ببعض الثمن أو الخيار في بعضه ففي الجواز نظر، وكذا

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٩.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ١٦.
(٣) شرائع الإسلام: ج٢ ص ٢٢. وارشاد الاذهان: ج١ ص٣٧٤.
(٤) المبسوط: ج٢ ص ٨٥.
(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٤٧.
(٦) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.
(٧) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٥.

لو وزّعا الثمن نجوماً ليردّ في كلّ نجم بقسطه أو لا بقسطه.

ولو شرط المشتري إرتجاع الثمن إذا ردّ المبيع جاز، ويكون الفسخ مشروطاً بردّ المبيع، فلو فسخ قبله لغا.

ولو شرط الإرتجاعين واتّحد الوقت صحّا قطعاً، وإن تغاير الوقت احتمل صحّتها فالسابق يرتجع، فإن ترك إرتجع الآخر.

الثانية: في تملّك المبيع بالعقد أو بعد الخيار، بمعنى الكشف أو النقل خلاف، مأخذه أنّ الناقل العقد، والغرض بالخيار الإستدراك وهو لاينافيه، أو أنّ غاية الملك التصرّف الممتنع في مدّة الخيار، وربما قطع الشيخ[1] بملك المشتري إذا اختصّ بالخيار، وظاهر ابن الجنيد[2] توقّف الملك على انقضاء الخيار، فالنماء على النقل للبائع وعلى الآخرين للمشتري.

الثالثة: لو شرط الخيار فيمن ينعتق عليه فهو كما مرّ في خيار المجلس.

الرابعة: لصاحبه الفسخ والإمضاء في حضور الآخر وغيبته بحكم الحاكم[3] وعدمه. نعم ثبوته يتوقّف على الإشهاد مع النزاع، وقال ابن الجنيد[4]. يشترط في الخيار المختصّ في الفسخ والإمضاء الحضور أو الحاكم أو الإشهاد، قال: وفي المشترك لاينفذ الفسخ والإمضاء إلّا بحضورهما، وقال ابن حمزة[5]: لابدّ في المشترك من اجتماعهما على الفسخ أو الإمضاء، وفي المبسوط[6] لا خلاف في جواز الإمضاء بغير حضور الآخر.

الخامسة: التصرّف في مدّة الخيار إيجاب من المشتري وفسخ من البائع، ولا

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٠.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٥٢.

(٣) في «ق»: في حكم الحاكم.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٥٢.

(٥) الوسيلة: ص ٢٣٨.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ٨٥.

يحتاج البائع إلى فسخ ولا المشتري إلى إيجاب، إلّا في رواية السكوني[١] وفيها إن أقامه في السوق ولم يبع فقد وجب عليه، وفي صحّة عقد البائع وجهان، ولو تعارضا قدّم الفسخ.

وليس للبائع التصرّف في مدّة الخيار المختصّ بالمشتري، وفي جواز العكس وتصرّف كلّ منهما مع اشتراك الخيار وجهان. نعم يترتّب عليه أثره، وفي الخلاف[٢] لا يأثم المشتري بالوطء في زمن الخيار، ويمكن حمله على المختصّ به.

ولو وطىء في المشترك أو المختصّ بالبائع لم يمنع البائع من الفسخ، فإن فسخ قال الشيخ[٣] والقاضي[٤]: يرجع بقيمة الولد، والعقر على المشتري، بناء على عدم الإنتقال، وأنكره ابن إدريس[٥] والفاضل[٦]، وزاد أنّ الأمة تصير مستولدة فتدفع قيمتها، ومنع الشيخ[٧] الاستيلاد إلّا أن تعود إليه.

السادسة: لو تلف المبيع قبل قبض المشتري بطل البيع والخيار، وبعده لا يبطل الخيار وإن كان التلف من البائع، كما إذا اختصّ المشتري بالخيار، فلو فسخ البائع رجع بالبدل في صورة عدم ضمانه، ولو فسخ المشتري رجع بالثمن وغرم البدل في صورة ضمانه، ولو أوجبه المشتري في صورة التلف قبل القبض لم يؤثّر في تضمين البائع القيمة أو المثل، وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٩.
(٢) الخلاف: ج٢ ص ١١.
(٣) الخلاف: ج٢ ص ١١.
(٤) المهذب: ج١ ص ٣٥٨.
(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٤٨.
(٦) المختلف: ج١ ص ٣٥٢.
(٧) الخلاف: ج٢ ص ١١.

السابعة: يجوز نقد الثمن وقبض المبيع في مدّة الخيار بغير كراهة، والتعرّض للفسخ لاينافيهما.

الثامنة: لا فرق في التصرّف بين إتلاف العين أو نقلها عن الملك أو فعل آثار الملك، كالإستخدام والمباشرة حتّى القبلة واللمس بشهوة، بل النظر إلى مايحرم لغيره؛ لرواية علي بن رئاب[١]، ولو قبّلت المشتري بإذنه فهو تصرّف، وكذا لو رضي به.

التاسعة: استثنى بعضهم من التصرّف ركوب الدابّة والطحن عليها وحلبها إذ بها يعرف حالها للمختبر، وليس ببعيد، ولا إشكال في جواز اشتراطه مع بقاء الخيار.

العاشرة: لو أعتق المشتري في خياره نفد العتق في الحال؛ لزوال الخيار، وقال الشيخ[٢]: ينفد بعد مدّة الخيار.

[٢٥٧]

درس

وثالثها: خيار الحيوان، وهو ثلاثة أيّام من حين العقد أو التفرّق للمشتري خاصّة، وقال المرتضى[٣]: لهما، والرواية صحيحة[٤]، إلّا أنّ الشهرة رواية[٥] وفتوى، بل الإجماع يعارضها، ويحمل ذكر البائع فيها على التزامه بما يفعله المشتري في الخيار، وربما حملت على ما إذا كان العوضان حيوانين ويسقط بما تقدّم،ولا فرق بين الأمة وغيرها،وقال الحلبي[٦]:الخيارفي الأمةمدتة الإستبراء.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيارح١ ج١٢ ص٣٥٠.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ١٠.

(٣) الانتصار: ص ٢٠٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيارح٣ ج١٢ ص٣٤٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب الخيارج١٢ ص٣٤٨.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

ورابعها: خيار التأخير، فمن باع من غير تقابض لكمال العوضين ولا اشتراط أجل فللبائع الخيار بعد ثلاثة في فسخ البيع.

فروع:

قيّده في المبسوط[١] بشراء معيّن، فعلى هذا لو اشترى في الذمّة لم يطّرد الحكم، سواء كان سلماً أم غيره.

الثاني: لو تلف المبيع بعد الثلاثة فمن البائع إجماعاً، وفي الثلاثة قولان، فعند المفيد[٢] وسلار[٣] من المشتري، وعند الشيخ[٤] والأكثر أنّه من البائع، وهو الأقوى؛ لرواية عقبة بن خالد[٥]، وقال ابن حمزة[٦]: وهو ظاهر كلام الحلبي[٧] أنّه من مال المشتري إن عرض عليه التسليم، وارتضاه الفاضل[٨].

الثالث: لا خيار للمشتري بعد الثلاثة ولا فيها في ظاهر كلامهم، مع أنّه يلوح منه جواز تأخير الثمن إذ لم يحكموا بإجباره على النقد.

الرابع: لو قبضه المشتري بغير إذن البائع لم يتغيّر الحكم، ولو أذن له فعند الشيخ[٩] الحكم باقٍ، وحكم بأنّه لو تلف بعد الثلاثة هنا يكون من مال البائع.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٧٨.

(٢) المراسم: ص ١٧٦.

(٣) المقنعة: ص ٥٩٩.

(٤) النهاية: ص ٣٨٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٨.

(٦) الوسيلة: ص ٢٤٨.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٣.

(٨) المختلف: ج١ ص ٢٥٠.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ٧٨.

الخامس: قال الصدوق[١] في شراء الأمة: إن جاء بالثمن إلى شهر، وإلّا فلا بيع له؛ لرواية علي بن يقطين[٢]، وهي نادرة.

السادس: ظاهر الأكثر أنّ البائع يملك الفسخ والمطالبة بالثمن بعد الثلاث، وظاهر ابن الجنيد[٣] والشيخ في المبسوط[٤] بطلانه، والّذي في الرواية لابيع بعد الثلاثة،وحمل على نفي اللزوم.

السابع: لو احضر المشتري الثمن قبل الفسخ بعد الثلاثة، حكم الفاضل[٥] بعدم جواز الفسخ؛ لزوال سببه، ويحتمل جوازه؛ لوجود مقتضيه فيستصحب.

الثامن: لو شرطا الخيار أو أحدهما تغيّرت الصورة عند الفاضل[٦]، ويحتمل إطّرادها، فلو اشترطه المشتري فسخ البائع بعد الثلاثة، ولو شرطاه وخرج الخيار فكذلك.

التاسع: لو قبض الثمن ثمّ ظهر مستحقّاً أو بعضه فكلا قبض، ولو قبض المبيع فلا خيار، وفي بعض كلام الشيخ[٧] أنّ للبائع الفسخ متى تعذّر الثمن، وفيه قوّة.

وخامسها: خيار مايفسده المبيت، وهو ثابت للبائع عند انقضاء النهار، ويتفرّع عليه كثير ممّا سلف، والأقرب إطّراد الحكم في كلّ مايتسارع إليه الفساد عند خوف ذلك، ولا يتقيّد بالليل.

---

(١) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص٢٠٣.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الخيار ح٦ ج١٢ ص٣٥٧.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٥١.

(٤) المبسوط: ج١ ص ٧٨.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٥١.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٥١.

(٧) المبسوط: ج٢ ص١٤٨.

ويكفي في الفساد نقص الوصف وقلّة الرغبة، كما في الخضروات والرطب واللحم والعنب وكثير من الفواكه.

وهل ينزّل خوف فوات السوق منزلة الفساد؟ فيه نظر، من لزوم الضرر بنقص السعر، ومن اقتضاء العقد اللزوم، والتفريط من البائع حيث لم يشترط النقد.

[٢٥٨]

درس

وسادسها: خيار الغبن، وهو ثابت في قول الشيخ[١] وأتباعه لكلّ من المشتري والبائع، إذا غبن بما لايتفاوت به الثمن غالباً وقت العقد، مع جهله بالقيمة. ولا يتقدّر الغبن بغير العرف.

ولو دفع الغابن التفاوت، أو بذل للمغبون من الزبون، أو تصرّف فيه بما لايخرجه عن الملك، أو بما يخرجه إذا كان المغبون البائع لم يزل الخيار، وحينئذٍ يلزمه قيمة الغبن لو فسخ، وليس للبائع فسخ البيع الثاني، مع احتماله كالشفيع.

وربما قال المحقّق في الدرس: بعدم خيار الغبن، ويظهر من كلام ابن الجنيد[٢]؛ لأنّ البيع مبنيّ على المكايسة والمغالبة، ولم نقف فيه على رواية سوى خبر الضرّار[٣] وتلقّي الركبان[٤]، وفي الخلاف[٥] لم يستند إلى الإجماع ولا إلى أخبار الأصحاب، وأكثر القدماء لم يذكروه، والأصحّ ثبوته وفوريّته متى علم به

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٨٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٤٦.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الخيار ج١٢ ص ٣٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٣٦ من أبواب الخيار ج١٢ ص٣٢٦.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٩.

وبحكمه، ويعذر مع الجهل بأحدهما.

وسابعها: خيار الرؤية، وهو ثابت في بيع الأعيان الشخصيّة مع عدم المطابقة، فيتخيّر من وصف له، ولو وصف لهما وزاد ونقص تخيّر، أو تقدّم الفاسخ منهما، وهو فوري على الأصحّ، وكذا خيار الغبن. ولو شرطا رفعه فالظاهر بطلان العقد للغرر، وكذا خيار الغبن.

ويحتمل الفرق بينهما؛ لأنّ الغرر في الغبن سهل الإزالة، بخلاف الرؤية فيصحّ اشتراط رفع خيار الغبن، ولو شرطا رفع خيار التأخير جاز، ولو شرط البائع إبداله إن لم يظهر على الوصف فالأقرب الفساد.

وثامنها: خيار التدليس، وفوات الشرط، سواء كان من البائع أو المشتري، فيتخيّر عند فواته بين الفسخ والإمضاء بغير أرش، إلّا في اشتراط[١] البكارة فيظهر سبق الثيوبة فإنّ الأرش مشهور، وإن كانت رواية يونس[٢] به مقطوعة.

ولو جعلنا الثيوبة عيباً كما يشعر به مهذّب[٣] القاضي[٤] حيث أثبت الأرش مع عدم شرط البكارة، وابن إدريس[٥] اعترف بأنّه تدليس وخيّر بين الأرش والرد، وتبعه في المختلف[٦].

ولو لم يعلم سبق الثيوبة فلا خيار؛ لأنّها قد تذهب بالتعنيس والعلّة والنزوة، نعم لو ظهر ذلك في زمان خيار الحيوان أو خيار الشرط ترتّب الحكم.

ومن التدليس التصرية في الشاة والناقة والبقرة على الأصحّ، ونقل فيه

---

(١) في «م»: اشتراطه.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب أحكام العقود ح١ ج١٢ ص٤١٨.

(٣) في «ق»: مذهب.

(٤) المهذب: ج١ ص ٣٩٣.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٠٤.

(٦) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

الشيخ[١] الإجماع، وطرّد ابن الجنيد[٢] الحكم في الحيوان الآدمي وغيره، وليس بذلك البعيد للتدليس، ويثبت باعتراف البائع أو نقص حلبها في الثلاثة عن الحلب الأوّل، فلو تساوت الحلبات في الثلاثة أو زادت اللاحقة فلا خيار، ولو زادت بعد النقص في الثلاثة لم يزل الخيار.

وللشيخ[٣] وجه بثبوت الخيار بالتصرية وإن لم ينقص اللبن؛ لظاهر الخبر[٤]، وإذا ردّها ردّ اللبن إن كان باقياً، ومثله أو قيمته إن كان تالفاً، وأرشه إن تعيّب.

ولو اتّخذ[٥] منه جبناً أو سمناً فالظاهر أنّه كالتالف[٦]، وإن قلنا بردّه فله مازاد بالعمل.

وفي استرجاع اللبن المتجدّد إشكال، يبنى على أنّ الفسخ يرفع العقد من أصله، أو من حينه، وقطع الشيخ[٧] بعدم استرجاعه؛ لأنّه حدث في ملكه وقال: يردّ عوض اللبن صاع من برّ أو تمر، فإن تعذّر فقيمته وإن أتت على قيمة الشاة.

وتردّد في وجوب قبول اللبن على البائع، وقطع ابن البرّاج[٨] بعدم الوجوب بل يتعيّن الصاع، وصوّبه الفاضل[٩] مع تغيير اللبن، مع اعترافه بعدم وقوفه على

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٤٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الخيار ج١٢ ص٣٦٠.

(٥) في «م»: وإن اتّخذ.

(٦) في باقي النسخ: كالتلف.

(٧) المبسوط: ج١ ص ١٢٥.

(٨) المهذب: ج١ ص ٣٩٢.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

حديث من طرقنا، (وظاهر الشيخ وجود الاخبار بذلك)[١].

وفي التهذيب[٢] روى الحلبي فيمن اشترى شاة فأمسكها ثلاثاً ثمّ ردّها، يردّ معها ثلاثة أمداد من طعام إن كان شرب لبنها، ولم يذكر المصراة، وكذا في النهاية[٣]، وأنكره ابن إدريس[٤] إلّا أن تكون مصراة.

فروع:

لو قلنا بقول ابن الجنيد[٥] في تصرية الآدميّة والأتان وفقد اللبن لم يجب البرّ أو التمر، ولو أوجبناه في الشاة أو البقرة؛ لعدم النصّ وعدم الإنتفاع به فيما ينتفع بلبن المنصوص.

الثاني: الأقرب أنّ جنس ماء القناة والرحى وإرساله عند رؤية المشتري كالتصرية في ثبوت الخيار.

الثالث: لو رضي بالتصرية فوجد بها عيباً بعد الحلب فله ردّها عند الشيخ[٦] مع الصاع، مع اعترافه بعدم وقوفه على خديث من طرقنا.

ولو حلبها غير مصرّاة ثمّ اطلع على العيب فله ردّها عند الشيخ[٧] إن كان اللبن باقياً، وإلّا فلا لتلف بعض المبيع، أمّا اللبن الحادث فله، ولا يمنع حلبه من الردّ، ومنع الفاضل[٨] من الردّ في الصورة الأخيرة لمكان التصرّف، ويحتمل

---

(١) مابين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٢٥.

(٣) النهاية: ص ٣٩٤.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٣٠٠.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٨) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٢٧.

المنع في الأوّل أيضاً؛ لأنّ الحلب إنّما يغتفر في الردّ بالتصرية.

الرابع: لو علم المشتري بالتصرية فلا خيار، ولو علم بها بعد العقد قبل الحلب تخيّر قاله الفاضل[١]، مع توقّفه في ثبوت الخيار قبل الثلاثة لو حلبها.

الخامس: لو تصرّف بغير الحلب فلا ردّ، ولا يثبت بالتصرية أرش.

السادس: تقييد الخيار بالثلاثة لمكان خيار الحيوان صرّح به الشيخ[٢]، وروى[٣] العامّة الثلاثة لمكان التصرية، وتظهر الفائدة لو أسقط خيار الحيوان.

السابع: هذا الخيار على الفور إذا علم به، والظاهر أمتداده بامتداد الثلاثة إن كانت ثابتة، وإلّا فمن حين العلم.

وتشبه التصرية في الردّ مع التصرّف بالوطء ما لو ظهر حبل الأمة، ويردّ معها نصف عشر قيمتها، وقال الحلبي[٤]: العشر، وفصّل ابن إدريس[٥] بالبكارة والثيوبة، وفي رواية جميل[٦] يردّ العشر، وفي أُخرى[٧] يردّ شيئاً، وفي أُخرى[٨] يكسوها، وتأوّلها الشيخ[٩] بمطابقة نصف العشر، وربما حمل على حبلها من السحق وشبهه.

ولو وطىء بعد العلم بالحبل تعيّن الأرش، ويظهر من التهذيب[١٠] جواز

---

(١) تذكرة الفقهاء: ج١ ص ٥٢٦.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٤٥.

(٣) السنن الكبرى: كتاب البيوع ج٥ ص ٣١٩.

(٤) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح٣ ج١٢ ص٤١٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح٥ ج١٢ ص٤١٦.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام العيوب ح٦ ج١٢ ص٤١٧.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ١٢٧.

(١٠) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ٦٢.

الردّ، ويلزمه العشر عقوبة، وجعله محملاً للرواية، وأكثر الأخبار مقيّدة بعدم العلم، وجوّز الشيخ[١] في رواية النشر السهو من الكاتب.

قلت: والصدوق[٢] ذكر رجالها وفيها نصف العشر، وقيّد ابن الجنيد[٣] بكون الحمل من المولى، ويلوح من كلام النهاية[٤]. وحينئذٍ يتوجّه لزوم الردّ للحكم ببطلان البيع، ويتوجّه وجوب العقر.

ولو حمل على حملٍ لا يلزم منه بطلان البيع لم يلزم الردّ، وأشكل وجوب العقر؛ لأنّها ملكه حال الوطء، إلّا أن نقول الردّ يفسخ العقد من أصله، أو يكون المهر جبراً لجانب البائع، كما في لبن الشاة المصرّاة وغيرها عند الشيخ[٥]، والأخبار مطلقة في الحمل، وهو الأصحّ.

ولو كان العيب غير حبل ووطىء تعيّن الأرش (إجماعاً إلّا من الجعفي)[٦][٧]. وكذا لو تصرّف بغير الوطء، وفي مقدّماته نظر، من التنبيه، ومن النصّ[٨] على إسقاطها خيار الحيوان، ولأنّ الوطء مجبور بالمهر، بخلاف المقدّمات.

ومن التدليس جعل الشعر الجعد سبطاً، والوجه الأصفر أحمر والأسمر أبيض، فإن شرط المشتري ذلك فله الخيار، وإلّا ففيه للشيخ[٩] تردّد.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٤٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص١٠٧.

(٣) المختلف: ج١ ص ٣٧٣.

(٤) النهاية: ص ٣٩٣.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ١٢٥.

(٦) لم نعثر عليه.

(٧) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

(٨) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الخيار ح١ ج١٢ ص٣٥٠.

(٩) المبسوط: ج٢ ص ١٢٩.

[٢٥٩]

درس

وتاسعها: خيار العيب، بين الردّ والأرش مالم يتصرّف بقطع الثوب أو خياطته أو صبغه وشبه ذلك فيتعيّن الأرش.

وضابط العيب مازاد على الخلقة أو نقص؛ للخبر[١] عن النبيّ صلّى الله عليه وآله كفوات عضوٍ أو مرضٍ كجنون وجذام وبرص وقرن ـ بسكون الراء ـ، فهذه الأربعة يردّ بها الرقّ.

ولو تجدّدت مابين العقد وسنة مالم يتصرّف فالأرش. ومنه الحدب في الظهر أو الصدر، والسلع، والإباق المتقدّم على العقد، وعدم حيّض من شأنها الحيض، ويلوح من ابن إدريس[٢] إنكار كونه عيباً، والرواية مصرّحة بكونه عيباً، وعدم شعر الركب، وهي قضيّة ابن أبي ليلى[٣] مع محمّد بن مسلم[٤]، والدردي في الزيت والسمن إذا زاد على المعتاد، والحبل في الأمة دون الدابّة، والمرض المستمر أو العارض كحمى يوم، والنجر في الرقيق، وبول الكبير في الفراش، والزنا، ولم يجعل الشيخ[٥] هذه الثلاثة عيباً والسرقة، والخيانة، والحمق[٦]، وشرب المسكر، والنجاسة في غير قابل التطهير، أو فيه إذا احتاج زوالها إلى مؤنة، أو اقتضى نقصاً في المبيع.

وعدم الختان في الكبير إذا لم يعلم جلبه من بلد الشرك ، ولو كان صغيراً أو أمة فليس بعيب، وقال الشيخ[٤]: عدم الختان ليس بعيب مطلقاً، وكونه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العيوب ح١ ج١٢ ص٤١٠.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام العيوب ح١ ج١٢ ص٤١٠.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ٤٩.

(٥) في باقي النسخ: والحمق البيّن.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٣٠.

لزينة، وكونه أعسر على الأقرب، واستحقاقه الحدّ أو التعزير المخوف أو القتل أو القطع.

أمّا الكفر والغناء وعدم معرفة الصنائع، وكونه محرّماً أو صائماً أو متزوّجاً أو حجّاماً أو حائكاً، أو كون الأمة متزوّجة أو معتدّة، فليس بعيب، ويقوى كون الكفر عيباً وفاقاً لابن الجنيد[1] والشيخ[2] في أحد قوليه.

فرع:

لو ظهر تحريم الأمة على المشتري بنسب أو رضاع أو مصاهرة ففي كونه عيباً نظر، من نقص انتفاعه، وعدم صدق الحدّ عليه مع بقاء القيمة السوقيّة.

أمّا لو ظهرت الأمة بكراً والمشتري عاجزاً عن الإقتضاض فلا ردّ هنا قطعاً، إلّا مع الشرط، وقال الشيخ[3]: لا ردّ وإن شرط، وهو بعيد.

ثمّ إطلاق العقد أو اشتراط الصحّة يقتضي السلامة من العيب. ويسقط خيار العيب بأُمور أربعة:

أحدها: علم المشتري به قبل العقد.

وثانيها: أن يرضى به بعده غير مقيّد بالأرش.

وثالثها: أنّ يتبرّأ البائع منه مفصّلاً، وفي التبرّي مجملاً كقوله برئت من جميع العيوب قولان أشهرهما الإكتفاء، علم[4] البائع بالعيب أو لا.

فرعان:

هل يدخل العيب المتجدّد بعد العقد وقبل القبض، أو في زمن خيار

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٣٧٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٣٠.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٤٩.

(٤) في «ق»: سواء علم.

المشتري؟ فيه نظر، من العموم، ومن أنّ مفهومه التبرّي من الموجود حال العقد. نعم لو صرّح بالبراءة من المتجدّد صحّ.

الثاني: لو تبرّأ من عيب فتلف به في زمن خيار المشتري، فالأقرب عدم ضمان البائع، وكذا لو علم المشتري بالعيب قبل البيع[١] أو رضي به بعده وتلف به في زمن خيار المشتري. ويحتمل الضمان؛ لبقاء علّة الخيار المقتضي لضمان العين معيبة، وأقوى إشكالاً ما لو تلف به وبعيب آخر متجدّد في الخيار.

ورابعها: أن يتجدّد بعد قبض المشتري في غير مدّة الخيار للمشتري أو السنة فيما مرّ، ولو تجدّد قبل القبض أو في الخيار فللمشتري الردّ.

وليس له إجبار البائع على الأرش عند الشيخ[٢] ناقلاً فيه عدم الخلاف، ولو اصطلحا عليه جاز، وربما منع الإجماع، ولعلّه أراد به إجماع العامّة؛ لأنّ ضمان الكلّ يقتضي ضمان الجزء، إلّا أن يقال: إنّ الثمن لا يتقسّط على الأجزاء فيمنع بالأرش في العيب السابق على العقد، أمّا الردّ فيسقط. ويبقى الأرش بأربعة:

أحدها: التصرّف في المبيع علم بالعيب أو لا، كان التصرّف ناقلاً للملك أو لا، مغيّراً للعين أو لا، لازماً أو لا، عاد إليه بعد خروج ملكه أو لا، وقال الشيخ[٣]: إذا كان البيع قبل علمه بالعيب وعاد إليه فله ردّه، وقال[٤]: التدبير والهبة لايمنعان من الردّ؛ لأنّ له الرجوع فيهما، بخلاف العتق، وسوّى ابن إدريس[٥] بينهما.

---

(١) في «م»: به قبل العقد.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٣٢.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٩٩.

وجعل ابن حمزة[١] التصرّف مانعاً من الأرش إذا كان بعد العلم بالعيب، والأرش بعد العتق للبائع، ولا يجب صرفه في الرقاب. وكذا لو قبله[٢] البائع فله أرش السابق.

وجوّز الشيخ[٣] ركوب الدابّة في طريق الردّ وحلبها وأخذ لبنها مع بقاء الخيار، ومنعه الفاضل[٤]، أمّا العلف والسقي والإحراز فليس بتصرّف قطعاً.

ولو نقلها من السوق إلى بلده، فإن كان قريباً عادة فكالعلف، وإن كان بعيداً أو مشتملاً على خطر فهو تصرّف على تردّد.

وثانيها: حدوث عيب عند المشتري مضمون عليه، إلّا أن يرضى البائع بردّه مجبوراً بالأرش أو غير مجبور.

ولا يجبر البائع على الردّ وأخذ الأرش، ولا يتخيّر المشتري بينه وبين المطابة بأرش السابق. ولو قبل البائع الردّ لم يكن للمشتري الأرش بالعيب الأوّل عند الشيخ[٥].

ومن هذا الباب لو اشترى صفقة متعدّداً وظهر فيه عيب وتلف أحدهما، أو اشترى إثنان صفقة فامتنع أحدهما من الردّ فإنّ الآخر يمنع منه، وله الأرش، سواء تعدّدت العين أو اتّحدت، اقتسماها أم لا، وتردّد في موضع من الخلاف[٦] للعموم وجريانه مجرى عقدين، وقطع في المبسوط[٧] والشركة من

---

(١) الوسيلة: ص ٢٥٦.
(٢) في باقي النسخ: وكذا لو قتله.
(٣) المبسوط: ج٢ ص١٣٩.
(٤) المختلف: ج١ ص ٣٧٥.
(٥) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.
(٦) الخلاف: ج٢ ص ٦٤.
(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٤٠.

الخلاف[١] بجواز تفرّقهما، وهو خيرة ابن الجنيد[٢] وابن إدريس[٣] والقاضي[٤]، ونفاه في النهاية[٥] وهو قول المفيد[٦] والحلبي[٧].

ولو اشترى من اثنين فله الردّ على أحدهما دون الآخر قطعاً، وكذا لو اشترى صفقتين من واحد.

فرع:

لو جوّزنا لأحد المشترين الردّ لم يجوّزه لأحد الورّاث عن واحد؛ لأنّ التعدّد طارىء على العقد، سواء كان الموروث خيار عيب أو غيره.

ومنه لو اشترى شيئين فصاعداً فظهر العيب في أحدهما فليس له ردّه وحده، بل ردّهما أو إمساكهما وأرش المعيب.

ولو اشترى حاملاً وشرط الحمل أو قلنا بدخوله فوضعت ثمّ ظهر على العيب فليس له إفرادها بالردّ، لا لتحريم التفرقة، بل لإتحاد الصفقة. ولا فرق بين الأمة والدابّة.

ولو حملت إحداهما عند المشتري لا بتصرّفه فالحمل له وإن فسخ، وتردّ الأُم ما لم ينقص بالحمل أو الولادة، وأطلق القاضي[٨] أنّ الحمل عند المشتري يمنع من الردّ؛ لأنّه إمّا بفعله أو إهماله المرعاة حتّى ضربها الفحل وكلاهما تصرّف.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٦٤.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٧٤.

(٣) السرائر: ج٢ ص٣٤٥.

(٤) المهذب: ج١ ص ٣٩٣.

(٥) النهاية: ص٤٠٩.

(٦) المقنعة: ص ٥٩٧:

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٥.

(٨) المهذب: ج١ ص ٣٩٨.

وثالثها: إذا اشترى من ينعتق عليه فإنّه ينعتق بنفس الملك ويتعيّن الأرش هنا، ويمكن ردّ هذا الوجه إلى التصرّف.

ورابعها: اسقاط الردّ في موضع يملكه ويختار الأرش. ولا فرق بين قوله اخترت الأرش أو اسقطت الردّ، أمّا الأرش فيسقط ويبقى الردّ في موضعين يأتيان إن شاء الله تعالى.

فرع:

قال في المبسوط[1]: لو وهب المشتري المعيب أو أبق من عنده فلا أرش له؛ لأنّه لم ييئس من ردّه. ثمّ إن عاد ملكه أو عاد الآبق ردّه وإلّا أخذ أرشه، وظاهره أنّ الأرش أنّما يكون مع عدم القدرة على الردّ، وأنّ الردّ جائز مع هذا التصرّف، وفيهما مخالفة للمشهور.

[٢٦٠]

درس

خيار العيب على التراخي، وله الفسخ بحضور البائع وغيبته، قبل القبض وبعده.

ولو تنازعا في ذلك فإن كان الخيار باقياً فله إنشاء الفسخ، ويمكن جعل إقراره إنشاء، وإن كان قد زال، كما لو تلفت العين افتقر المدّعي إلى البيّنة، ومع عدمها لايثبت الفسخ، وله إحلاف الآخر إن أدعى علمه بالفسخ.

فرع:

إذاقضى بعدم الفسخ فهل للمشتري أرش؟ الوجه ذلك لئلا يخرج عن

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٣١.

الحقّين، ويحتمل تقيّة مؤاخذة له بإقراره، ويحتمل أن يأخذ أقلّ الأمرين من الأرش ومازاد على القيمة من الثمن إن اتّفق؛ لأنّه بزعمه يستحقّ استرداد الثمن وردّ القيمة، فيقع التقاص في قدر القيمة ويبقى قدر الأرش مستحقّاً على التقديرين.

ثمّ الفسخ يقتضي رفع العقد من حينه، فالنماء المتجدّد بين العقد والفسخ للمشتري؛ لأنّ الخراج بالضمان.

ويشكل إذا كان المبيع مضموناً على البائع، كما لو كان بيده، أو في مدّة خيار المشتري بسبب الشرط، أو بالأصل كخيار الحيوان.

ولو جعلنا النماء تابعاً للملك لا للضمان فلا إشكال أنّه للمشتري على كلّ حال، والشيخ[١] تارة يجعله تابعاً للضمان، وتارة للملك[٢].

ويجب على البائع الإعلام بالعيب الخفي على المشتري إن علمه البائع؛ لتحريم الغش. ولو تبرّأ من العيب سقط الوجوب، قال الشيخ[٣]: والإعلام أحوط.

وكيفيّة معرفة الأرش أن يقوّم صحيحاً ومعيباً ويؤخذ من الثمن مثل نسبة نقص المعيب عن الصحيح، لا تفاوت مابين المعيب والصحيح كما قاله علي بن بابويه[٤] والمفيد[٥]؛ لأنّه قد يكون مساوياً للثمن، وكأنّهما بنيا على غالب الأحوال من شراء الشيء بقيمته.

ولو اختلف المقوّمون انتزعت قيمة من المجموع نسبتها إليه بالسويّة ففي

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.
(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.
(٣) المبسوط: ج٢ ص ١٢٦.
(٤) المختلف: ج١ ص ٣٧١.
(٥) المقنعة: ص ٥٩٧.

القيمتين يؤخذ نصفهما، وفي الثلا ثة ثلثها وهكذا.

ويشترط في المقوّم العدالة والمعرفة والتعدّد والذكورة وارتفاع التهمة.

فروع:

لو زادت قيمة المعيب عن الصحيح كما في الخصي احتمل سقوط الأرش وبقاء الردّ لاغير. ويشكل مع حصول مانع من الردّ كحدوث عيب أو تصرّف، فإنّ الصبر على العيب ضرار والردّ ضرار.

(ولو تنازعا[1] في تقديم العيب وكان مشكلاً حلف البائع، وإن علم تقدّمه بشاهد الحال فالأقرب انتفاء اليمين عن المشتري، ولو علم تأخّره فالأقرب انتفاء اليمين عن البائع ويجريان مجرى البيّنة. ولو تنازعا في التبرّي أو في الإعلام حلف المشتري)[2].

الثاني: لو اشترى ربويّاً بجنسه وظهر عيب من الجنس فله الردّ لا الأرش حذراً من الربا، ومع التصرّف فيه الإشكال.

ولو حدث عنده عيب آخر احتمل ردّه وضمان الأرش كالمقبوض بالسوم، واحتمل الفسخ من المشتري أو من الحاكم، ويرتجع الثمن ويغرم قيمة ماحدث عنده بالعيب القديم كالتالف من غير الجنس، والأوّل أقوى؛ لأنّ تقدير الموجود معدوماً خلاف الأصل.

الثالث: لو اختلف أحوال التقويم فالأقرب اعتبار يوم العقد؛ لأنّه حين الإنتقال على الأصحّ. ومن قال بانقضاء الخيار يحتمل تقويمه حينئذٍ وهو ضعيف؛ لأنّا لو سلّمنا ذلك فالتراضي والمعاوضة إنّما هو حال العقد، وأمّا

---

(١) في «م»: ثمّ لو تنازعا.

(٢) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

اعتبار انتقال الضمان فأضعف، وقوّى الشيخ اعتبار أقلّ الأمرين من قيمته يوم العقد والقبض.

ثمّ لو تنازعا في سبق العيب حلف البائع ولو كان هناك قرينة تشهد للمشتري وأفادة القطع فلا يمين وقرينة البائع كذلك.

ولو تنازعا في التبرّي أو في علم المشتري حلف، ولو أنكر البائع كون المعيب مبيعه حلف، ولو صدّق على أنّ مبيعه معيب وأنكر تعيين المشتري حلف المشتري.

ولو تنازعا في تصرّف المشتري أو حدوث عيب عنده حلف، ولو كان العيب مشاهداً غير المحقّق عليه فادّعى البائع حدوثه والمشتري سبقه فكالعيب المنفرد.

ولو ادّعى البائع زيادة العيب عند المشتري وأنكر احتمل حلف المشتري؛ لأنّ الخيار متيقّن والزيادة موهومة، ويحتمل حلف البائع إجراء للزيادة مجرى العيب الجديد.

ولو حدث في المبيع عيب غير مضمون على المشتري لم يمنع من الردّ، فإن كان قبل القبض أو في مدّة خيار المشتري للشرط أو الأصل فله الردّ ما دام الخيار.

ولو خرج الخيار ففي الردّ خلاف بين ابن نما وتلميذه المحقّق، فجوّزه ابن نما[1]؛ لأنّه من ضمان البائع، ومنعه المحقّق[2]؛ لأنّ الردّ لمكان الخيار وقد زال.

ولو كان حدوث العيب في مبيع صحيح في مدّة الخيار، فالباب واحد (وقد يثبت الخيار بالشركة. وتبعّض الصفقة والإفلاس والوفاة مع الزيادة وغير ذلك

---

(١) لم نعثر عليه.

(٢) شرائع الإسلام: ج٢ ص ٣٦.

مما هو مذكور في مواضعه)[١].

لواحق:

لو أقرّ مشتري الأمة المزوّجة عقدها فوطئها الزوج ثمّ ظهر بها عيب، فإن كانت بكراً فلا ردّ وله الأرش، وإن كانت ثيّباً احتمل ذلك؛ لأنّه كتصرّف المشتري وهو مختار الفاضل[٢]، واحتمل الرد؛ لأنّ مستند الوطء إلى العقد السابق من البائع وهو خيرة القاضي[٣].

الثانية: الخلاف في أخذ الأرش في العيب الحادث في خيار المشتري، كالخلاف في الحادث قبل قبضه وجزم[٤] الشيخ في النهاية[٥] والقاضي[٦] والحلبي[٧] بجواز[٨] الأرش هنا كما قالوا به ثمّ، وفيه قوّة.

الثالثة: ظاهر المفيد رحمه الله[٩] أنّ حدوث العيب عند المشتري لا يمنع من الردّ، ويشكل إذا كان غير مضمون على البائع.

الرابعة: جعل في الخلاف[١٠] قطع الثوب[١١] أو صبغه وبيعه مانعاً من الأرش ولو كان باقياً، وقيل: للبائع استرداده ودفع قيمة الصبغ فلا أرش للمشتري، وفيهما إشكال، وقطع الفاضل[١٢] بالأرش فيهما.

---

(١) مابين القوسين غير موجودة في «ق».

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٧٢.

(٣) المهذب: ج٢ ص ٣٩٣.

(٤) في باقي النسخ: فيلزم.

(٥) النهاية: ص ٣٩٣.

(٦) المهذب: ج٢ ص ٣٩٣.

(٧) الكافي في الفقه: ص ٣٥٨.

(٨) في باقي النسخ: جواز.

(٩) المقنعة: ص ٥٩٧.

(١٠) الخلاف: ج٢ ص ٥٧.

(١١) في «م»: وشقه.

(١٢) المختلف: ج٢ ص ٣٧٤.

كتاب الربا

كتاب الربا

وهو حرام بالنصّ والإجماع ومن أعظم الكبائر، حتّى أنّ الدرهم[1] منه أشدّ من سبعين زنية بذات محرم.

ومحلّه المتساويان جنساً المقدّران بالكيل أو الوزن إذا تفاوتا في القدر أو في الحلول والتأجيل، وفي القرض[2] مع جرّ النفع.

وضابط الجنس شمول اللفظ الخاصّ كالتمر الشامل لجميع اصنافه، والعنب والطعام الشامل للحنطة والشعير على الأظهر؛ لتظافر الأخبار[3] الصحاح به الخالية عن المعارض.

وفيها أنّ الشعير من الحنطة والأصل وفرعه جنس كاللبن ومايعمل منه والعنب والتمر وما يتّخذ منهما، ولحم المعز والضأن جنس لشمول الغنم لهما، والبقر والجاموس جنس، والعراب والبخاتي جنس والطيور أجناس والحمام كلّه جنس على الأقرب، وإنّما يتصوّر الربا في الطير إذا بيع لحمه وزنا، وفي اتّحاد السمك أو اختصاص كلّ صنف خلاف، والشيخ[4] على الإتّحاد، وهو

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٢٢.

(٢) في «ق»: أو في القرض.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا ج١٢ ص٤٣٧.

(٤) النهاية: ص ٣٧٦.

قويّ، والدهن يتبع ما يعتصر منه.

وكلّ ما يتزوّج به الخل من البنفسج والورد والبان فجنس، والخلّ المتّخذ من التمر يخالف خلّ الخمر، واللحم والشحم مختلفان، أمّا الإلية والشحم فالظاهر اتّحادهما.

والجودة والرداءة والمصوغ والمكسّر والصحّة والعيب لا أثر لها في الإختلاف. ولو اختلف الجنسان جاز التفاضل نقداً.

وفي النسيئة خلاف، فمنعه ابن الجنيد[1] والحسن[2] وهو ظاهر المفيد[3] وسلار[4] والقاضي[5]؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[6]: إنّما الربا في النسيئة، وقول الباقر عليه السَّلام[7]: إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد، وجوّزه الشيخ[8]، والمتأخّرون على كراهيّة؛ لقوله صلّى الله عليه وآله[9]: إذا اتفق الجنسان مثلاً بمثل واختلف فبيعوا كيف شئتم، وصحيحة الحلبي[10] تدلّ على الكراهيّة.

وفي ثبوت الربا في المعدود قولان أشهرهما الكراهيّة؛ لصحيحة محمّد بن

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٤.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٥٤.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٤.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المهذب: ج١ ص ٣٦٣.

(٦) كنوز الحقائق (في هامش الجامع الصغير): ص٧٥.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٤٢.

(٨) النهاية: ص ٣٧٧.

(٩) عوالي اللآلي: ج٣ ص ٢٢١. وفيه هكذا «إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم».

(١٠) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الربا ح٤ ج١٢ ص٤٣٨.

مسلم[١] وزرارة[٢]، والتحريم خيرة المفيد[٣] وسلار[٤] وابن الجنيد[٥]، ولم نقف لهم على قاطع.

ولو تفاضل المعدودان نسيئة ففيه الخلاف، والأقرب الكراهيّة، وبالغ في الخلاف[٦] حيث منع من بيع الثياب بالثياب والحيوان بالحيوان نسيئة متماثلاً ولا متفاضلاً، والعجب أنّه قال مع ذلك: بكراهة بيع المتماثلين المتساويين نسيئة، وأوّل كلامه بإرادة التحريم؛ لأنّ المسألة إجماعيّة.

ولا يجوز بيع اللحم بحيوان من جنسه على الأصحّ، وتجويز ابن إدريس[٧] ذلك شاذّ.

وروى اسماعيل بن الفضل[٨] كراهة أخذ الغنم من آخر، واشترط إبدال ذكور ولدها بإناث أو بالعكس، ولو أبدل بعد الولادة فلا بأس. وكذا قال[٩]: يكره أخذها على أن يدفع إليه في كلّ سنة من ألبانها وأولادها قدراً معيّناً.

وماله حالتا جفاف ورطوبة يباع مع اتّفاق الحال، ولو اختلف الحال فالمشهور منع بيع الرطب بالتمر متساويان ومتفاضلاً؛ للرواية[١٠]، وقال في الاستبصار[١١] وتبعه ابن إدريس[١٢]: يجوز متساوياً على كراهيّة؛ لعدم التصريح

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ح٧ ج١٢ ص٤٤٩.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب الربا ح٤ ج١٢ ص٤٤٨.

(٣) المقنعة: ص ٦٠٥.

(٤) المراسم: ص ١٧٩.

(٥) المختلف: ج١ ص ٣٥٣.

(٦) الخلاف: ج٢ ص ٢٢.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٢٥٨.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ح١٠ ج١٢ ص٤٥١.

(٩) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب الربا ح١١ ج١٢ ص٤٥١.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٤٥.

(١١) الاستبصار: ج٣ ص ٩٣.

(١٢) السرائر: ج٢ ص ٢٦١.

في الرواية. وأمّا العنب بالزبيب وغيره مما ينقص عند الجفاف، فبعض من منع هناك جوّز فيه متماثلاً في القدر، ومنع منها ابن الجنيد[١] والحسن[٢] وابن حمزة[٣] والفاضل[٤]، وهو أولى.

مسائل:

منع في النهاية[٥] من بيع السمن بالزيت متفاضلاً نسيئة، تعويلاً على روايات[٦] قاصرة الدلالة ظاهرة في الكراهة، ومنع [٧] فيها من بيع السمسم بدهنه والكتّان بدهنه، وتبعه ابن إدريس[٨]، وجوّزه الفاضل[٩] مع التساوي.

الثانية: يباع الدقيق بالحنطة وزناً احتياطاً، عند الشيخ[١٠] وابن إدريس[١١] جزماً؛ لأنّ الوزن أصل للكيل، وقال الفاضل[١٢]: يباع أحدهما بالآخر كيلاً متساويين؛ لأنّ الكيل في الحنطة، والروايات الصحيحة[١٣] مصرّحة بالجواز في المتماثلين، وليس فيها ذكر العيار.

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٥.

(٢) المختلف: ج١ ص ٣٥٥.

(٣) الوسيلة: ص ٢٥٣.

(٤) المختلف: ج١ ص ٣٥٦.

(٥) النهاية: ص ٣٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الربا ح٦ و١٠ ج١٢ ص٤٤٤.

(٧) النهاية: ص ٣٧٩.

(٨) السرائر: ج٢ ص ٢٦١.

(٩) المختلف: ج١ ص ٣٥٧.

(١٠) المبسوط: ج٢ ص ٩٠.

(١١) السرائر: ج٢ ص ٢٥٩.

(١٢) المختلف: ج١ ص٣٥٦.

(١٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الربا ج١٢ ص٤٤٠.

الثالثة: لا يمنع الزوان والشيلم والقصل في الحنطة من التماثل إذا لم يزد عن العادة، وكذا الشمع في العسل، والماء في الخل والخبز والطبيخ.

الرابعة: يجري الربا في الطين الأرمني، وأمّا الخراساني المأكول فبيعه للأكل حرام، باعه بجنسه أو غيره، متماثلاً أو متفاضلاً، ولغير الأكل جائز، فإن قضت العادة بكيله أو وزنه كان ربويّاً، وإلّا فلا، وأطلق الشيخ[١] والقاضي[٢] تحريم بيع الطين المأكول.

الخامسة: لا يجري الربا في الماء وإن وزن أوكيل؛ لعدم اشتراطهما في صحّة بيعه نقداً، ولو أسلف ماء في ماء إلى أجل احتمل أن يكون ربويّاً؛ لاشتراط الوزن حينئذٍ في المسلم فيه، وكذا الحجارة والتراب والحطب، ولا عبرة ببيع الحطب وزناً في بعض البلدان؛ لأنّ الوزن غير شرط في صحّته.

[٢٦١]

درس

قال الصادق عليه السَّلام[٣]: لاربا إلّا فيما يكال أو يوزن.

والمعتبر بالكيل والوزن في عهد النبيّ صلّى الله عليه وآله، فما علم ذلك فيه أُتبع وجرى فيه الربا وإن تغيّر حاله بعد. ولا فرق بين أن يكون ذلك في بلده عليه السَّلام أو في بلد آخر إذا أقرّ أهله عليه، وما لم يعلم حاله يتبع حالة البلدان، فإن اختلف فالأقرب أنّ لكلّ بلد ما يغلب فيه، مصيراً إلى العرف الخاصّ عند تعذّر العامّ، وغلّب الشيخان[٤] وابن إدريس[٥] وسلار[٦] جانب

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٩٠.

(٢) المهذب: ج١ ص ٣٦٢.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الربا ح١ ج١٢ ص٤٣٤.

(٤) النهاية: ص ٣٧٨. والمقنعة: ص ٦٠٤.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٢٦٠.

(٦) السرائر: ص ١٧٩.

التقدير على جانب العدد أو الجزاف، أخذاً بالأحوط.

والمعتبر هنا جنس المقدّر، وإن لم يقدر لصغره كحبّة حنطة، وما نقص عن ارزة ذهباً أو لعظمه كزبرة حديد وإن كان بيع هذه وفرضها من غير اعتبار جائز، أو المصنوع إن خرج عن الوزن كالثوب لم يكن ربويّاً.

ويخرج عن الربا ببيع كلّ من العوضين بثمن والتقاص وبالقرض كذلك وبالبيع بالمساوي وهبة الزائد من غير شرط، وبالضميمة كمدّ عجوة ودرهم بمدّين أو درهمين أو بمدّين ودرهمين أو بمدّ ودرهمين أو بمدّين ودرهم.

والظاهر أنّه لايشترط فيهما قصد المخالفة، وكذا لو ضمّ غير ربوي.

ولا يشترط في الضميمة أن يكون ذات وقع، فلو ضمّ ديناراً إلى ألف درهم ثمناً لألفي درهم جاز؛ لرواية ابن الحجاج[١].

ويجوز بيع شاة ذات لبن بشاة مثلها وخالية، وبلبن من جنسها وغيرها، وكذا دجاجة فيها بيضة بخالية ومشغولة وبيضة ولو أجرينا الربا في المعدود.

ويجوز التماثل بين الزبد واللبن والجبن، وبين الحليب والمخيض، وبين اللبن والمصل والأقط والزبد بالزبد والأقط بالأقط والمصل بالمصل والسمن بالسمن.

ويحرم التفاضل في ذلك كلّه، والنسيئة مع اتّحاد الجنس، ولو كان في أحد العوضين ربوي غير مقصود اغتفر، كالدراهم[٢] المموّهة بالذهب والصفر والرصاص المشتملين على الذهب والفضة.

ولا يجب التقابض قبل التفرّق إلّا في الصرف، وللشيخ[٣] في العريّة قول باشتراط قبض الثمن في المجلس أو في موضع آخر مع الإصطحاب وقبض ما على العرية بالتخلية قبل التفرّق، وهو متروك.

---

(١) وسائل الشيعة: باب٦٠ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٦٦.

(٢) في «ق»: كالدار.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ١١٨.

ولا ربا بين الزوجين دواماً ومتعة على الأقرب، ولا بين الولد ووالده وإن علا، ولا بين المولى وعبده إن قلنا بملك العبد، إلّا أن يكون مشتركاً.

ويجوز أخذ الفضل من الحربي لا إعطاه الفضل، وفي جواز أخذ الفضل من الذمّي خلاف أقربه المنع. ولا يجوز إعطاؤه الفضل قطعاً.

وابن الجنيد[١] جوّز أخذ الوالد الفضل من ولده، إلّا أن يكون له وارث أو عليه دين، فظاهرهُ عدم جواز أخذ الولد الفضل، وإنّه لو كان للولد وارث امتنع الربا من جانبين، وهما ضعيفان؛ لأنّ مال الولد في حكم مال الوالد مطلقاً. والمعمول من جنسين إذا بيع بهما جاز أو بأحدهما مع زيادة تقابل الآخر.

ويجب على آخذ الربا ردّه بقيت العين أو تلفت، عالماً بالتحريم أو جاهلاً عند المتأخّرين، وقال الصدوق[٢] والشيخ[٣]: يكفي الجاهل الإنتهاء؛ للآية[٤]، وللرواية[٥] عن الباقرين عليهما السَّلام، وهو المعتمد.

[٢٦٢]

درس

إذا باع أحد النقدين بصاحبه فهو صرف يجري فيه الربا، مع اتّحاد الجنس.

ويجب فيه التقابض قبل التفرّق فيبطل بدونه، ولو قبضا بعضاً صحّ فيه وفيما قابله، ولو فارقا المجلس مصطحبين حتّى تقابضا جاز، ولو تقابضا جزافاً ليزناه في موضع آخر جاز الإفتراق.

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٣.

(٢) من لايحضره الفقيه: ج٣ ص ٢٧٦.

(٣) النهاية: ص ٣٧٦.

(٤) البقرة: ٢٧٨.

(٥) الكافي: ج٥ ص ١٤٥ ح ٥ و٩.

ولو أقرضه بعد قبضه ثمّ أقبضه ثمّ أقرضه جاز وإن كان حيلة.

ولو وكّل أحدهما أو وكّلا في القبض اشترط قبض الوكيل قبل التفرّق، ولو كان وكيلاً في العقد سقط اعتبار الموكّل.

ولو اشترى المودّع الوديعة اشترط قبض ثمنها في المجلس، فلو ظهر تلفها بطل العقد.

ولو اشترى منه أحد النقدين بالآخر ولمّا يقبضه ثمّ اشترى به نقداً آخر بطل الشراء الثاني، ولو تفرّقا بطل الأوّل أيضاً، ومع قبض الأوّل يصحّ العقد الثاني، وإن لم يتفرّقا أو يتخايرا؛ لأنّ نفس العقد يبطل خيار المجلس، وقال ابن إدريس[1]: إن كان النقد المبتاع أوّلاً معيّناً صحّ العقد الثاني إذا تقابضا في المجلس، وإن كان في الذمّة بطل الثاني؛ لأنّه بيع دين بدين.

ولو أقبض عن النقد آخراً كان صرفاً بعين وذمّة، فيشترط القبض في المجلس للعوض، ولا يضرّكون المقتضي مؤجّلاً؛ لأنّ تراضيهما يسقط الأجل، وفي المبسوط[2] اشترط لفظ البيع، فلو قبض ثمنه بغير بيع لم يكن صرفاً وضمن، ولا يصحّ التقابض عنده، وجوّز التباري.

ولو اصطرفا بما في الذمم كان بيع دين بدين، ولو تهاترا احتمل الجواز، وقد مرّ في الكتابة، وعلى قول الشيخ يحتمل المنع، وفي رواية عبيد بن زرارة[3] إطلاق الجواز.

ولو اصطلحا أو تباريا جاز.

وفي صحيحة إسحاق بن عمّار[4] وعبيد بن زرارة[5] يجوز تحويل النقد إلى

(١) السرائر: ج٢ ص ٢٦٧.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٩٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح٣ ج١٢ ص٤٦٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٦٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٦٤.

صاحبه وإن لم يتقابضا، معلّلاً بأنّ النقدين من واحد، وظاهره أنّه بيع، وأنّ ذلك توكيل المصير في القبض، وما في الذمّة مقبوض، وعليه ابن الجنيد[١] والشيخ[٢]، واشترط ابن إدريس[٣] القبض في المجلس، وهو نادر.

ولا يشترط في بيع النقد الّذي في الذمّة تشخيص ثمنه، خلافاً لإبن إدريس[٤] فراراً من بيع الدين بالدين. وردّ بأنّ القبض في المجلس أخرجه عن الغرر المانع من بيع الدين بمثله. نعم يشترط علم العوضين بالوصف الرافع للجهالة.

والمغشوش من النقدين يباع بغيرهما أو بأحدهما مخالفاً أو مماثلاً، مع زيادة تقابل الغش وإن لم يعلم قدر الغش إذا علم وزن المبيع.

وتراب أحد النقدين يباع بالآخر أو بعوض، ولو اجتمعا وبيعا بهما جاز. وكذا تراب الصياغة، وتجب الصدقة بعينه أو ثمنه مع جهل أربابه.

والإناء المصوغ من الجوهرين أو الحلي منهما يباع بغيرهما أو بهما مع علم وزن المبيع، وإن لم يعلم وزن كلّ واحد منهما إذا لم يمكن التخليص. ولو بيع بالجنس الواحد لم يجز، إلّا أن يقطع بزيادة الثمن، وقال الشيخ[٥] وجماعة: يباع بالأقلّ محافظة على طلب الزيادة.

والسيف والمركب المحلّيان بالنقد إن علم مقدار الحلية بيعت كيف كان مع الخلاص من الربا، وإن جهلت ولم يمكن النزع إلّا بضرر بيعت بغير جنسه، أو به مع زيادة يقطع بها من جنسه، أو غير جنسه، وقال الشيخ[٦]: لو أراد بيعها

---

(١) المختلف: ج١ ص ٣٥٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٨٧.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٢٦٦.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٢٦٨.

(٥) النهاية: ٣٨٣.

(٦) النهاية: ص ٣٨٤.

بالجنس ضمّ إليها شيئاً، فظاهره أنّ الضميمة إلى الحلية، ولعلّه أراد أن بيعها منفردة لايجوز، فيضمّ إليها المحلّى أو شيئاً آخر أو يضمّ إليها وإلى المحلّى تكثيراً للثمن من الجنس، وربما حمل على الضميمة إلى الثمن، وهو واضح.

وهنا مسائل:

قال في المبسوط[١]: لو تخايرا قبل التقابض بطل الصرف، ومنعه الفاضل[٢] إذا لم يختر الفسخ.

الثانية: لو باع أحدهما ما قبضه على غير صاحبه قبل التفرّق فالوجه الجواز وفاقاً للفاضل[٣]، ومنعه الشيخ[٤]؛ لأنّه يمنع الآخر خياره، وردّ بأنّا نقول ببقاء الخيار.

الثالثة: لو قبض زيادة عمّا له كان الزائد أمانة، سواء كان غلطاً أو عمداً وفاقاً للشيخ[٥]، ويجوز هبته له، وشراء معيّن أو موصوف به وشراء نقد من جنسه أو غيره مع القبض في المجلس. ولو كانت الزيادة لاختلاف الموازين أو الأوزان المعتادة فهي حلّ.

الرابعة: لو اشترى منه بنصف دينار حمل على الشقّ، إلّا مع شرط غيره أو اقتضاء العرف ذلك.

ولو اشترى مبيعاً آخر بنصف فعليه شقّان، فإن بذل له ديناراً صحيحاً زاده خيراً.

ولو شرط في العقد الثاني اعطاء صحيح عنهما لم يجز عند الشيخ[٦]؛ لزم

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٩٦.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٩٦.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٩٧.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ٩٨.

العقد الأوّل أوّلاً. أمّا إذا لزم فلأنّ الزيادة تلحق بالأوّل، وهي زيادة صفة منفردة عن العين، فتكون مجهولة فيفسد العقدان.

وأمّا إذا لم يلزم فالفساد في الثاني؛ لأنّه أُستلحق[١] بالأوّل زيادة غير ممكنة، وهي تقتضي جهالة الثمن الثاني، ويحتمل الجواز وفاقاً للفاضل[٢]؛ لأنّ الزيادة في الحقيقة إنّما هي في ثمن الثاني، وهي زيادة صفة مضافة إلى العين فلا تكون مجهولة، ومنع الفاضل[٣] جهالة الزيادة، لأنّ كون النصف من الصحيح معلوم، وعلم قيمته غير شرط؛ لأنّ الصفة غير متقوّمة في نفسها، وعموم المسلمون عند شروطهم يجوز إلحاقها بالأوّل لزم أو لا.

الخامسة: الثمن هو المقرون[٤] بالباء هنا وفي غيره كذلك، ويحتمل أن يكون هو النقد إذا كان أحد العوضين، وإلّا فالمقرون بالباء.

وتظهر الفائدة في بيع حيوان بحيوان أو بيع نقد بحيوان، فلو ظهر النقد ثمناً أو مثمناً من غير الجنس وكان معيّناً بطل العقد؛ لأنّ الأثمان تتعيّن بالتعيين عندنا، ولو ظهر بعضه بطل فيه ويتخيّر في الباقي، وإن كان غير معيّن فله الإبدال ما لم يفترقا.

وإن كان العيب من الجنس كخشونة الجوهر ورداءة السكّة، فإن تعيّن فليس له الإبدال ويتخيّر بين ردّه وبين الأرش إن اختلف الجنس، وإن اتّحد فله الردّ لاغير، وإن لم يتعيّن فله الإبدال ماداما في المجلس، وإن تفرّقا لم يجز الإبدال على الأقرب وله الردّ، وقال الشيخ[٥] وابن حمزة[٦]: يتخيّر بين الفسخ

---

(١) في «ق»: أُلحق.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٣) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٤) في باقي النسخ: ماقرن.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٩٥.

(٦) الوسيلة: ص٢٤٣.

والإبدال والرضا مجّاناً، ولم يقيّدا باتّحاد الجنس، وفي المختلف[١] له الإبدال دون الفسخ؛ لعدم التعيين، ويشكل بأنّهما تفرّقا قبل قبض البدل، وقال ابن الجنيد[٢]: يجوز الإبدال ما لم يتجاوز يومين فيدخل في بيع النسيئة، ولم يقيّد بالتعيين وعدمه، وفي رواية إسحاق[٣] عن الكاظم عليه السّلام إشارة إليه.

ولو أراد الأرش بعد التفرّق في المختلفين وجب كونه من غير النقدين، فلو أخذه[٤] من أحد النقدين لم يجز، ولو ظهر بعضه معيباً من الجنس اختصّ بالحكم، وليس له إفراده بالردّ، إلّا مع رضاء صاحبه.

السادسة: روى أبو الصباح[٥] جواز جعل إبدال درهم طازج بدرهم غلّة عوضاً لصياغة خاتم، وحكم جماعة بجواز بيع درهم بدرهم مع شرط صياغة خاتم، قال ابن إدريس[٦]: لأنّ الزيادة ليست عيناً، وردّ بأنّ الربا يحصل بالزيادة الحكميّة، وظاهرهم جواز التعدية إلى غير ذلك، فإن اعتمدوا على الرواية فلا دلالة لهم فيها، والوجه المنع مطلقاً، والرواية في الإجارة لا غير، فكان العمل يجبر تفاوت مابين الدرهمين إذ الطازج الخالص والغلّة غيره.

السابعة: يجوز التعامل بالدراهم المغشوشة إذا كانت معلومة الصرف وإن جهل غشّها، وإن لم يعلم صرفها لم يجز إلّا بعد بيان غشّها، وعليه تحمل الروايات[٧]، وروى عمر بن يزيد[٨] إذا جازت الفضّة المثلين فلا بأس.

---

(١) المختلف: ج١ ص٣٦٠.

(٢) المختلف: ج١ ص٣٦١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٦٥.

(٤) في باقي النسخ: فلو أخذ.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٣ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٨٠.

(٦) السرائر: ج٢ ص٢٦٧.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ج١٢ ص٤٧٢.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الصرف ح٣ ج١٢ ص٤٧٢.

فرع:

لو قبض مغشوشة على أنّها جياد فله ردّها ولو كانت تروّج بالجياد على الجهال، ويحرم إخراجها على الجاهل بحالها.

الثامنة: تحريم الربا يعمّ الآخذ والمعطي؛ لمعاونته على الحرام، ولقول الصادق عليه السَّلام[١]: الزائد والمستزيد في النار، ولو اضطرّ الدافع ولا مندوحة فالأقرب ارتفاع التحريم في حقّه.

التاسعة: روى زرارة[٢] وغيره جواز بيع الدنانير بالدراهم نسيئة، وهي متروكة معارضة بأشهر منها معتضدة بالفتوى.

العاشرة: لو كان له عليه أحد النقدين فدفع إليه الآخر قضاء ولم يحاسبه احتسب بقيمته يوم القبض؛ لأنّه حين الإنتقال، وفي رواية إسحاق[٣] لأنّه حبس منفعته عنه، ويجوز أن يقرضه دراهم، ويشترط نقدها بأرض أُخرى؛ للرواية[٤].

الحادية عشرة: يجوز التعامل بالدراهم العدديّة وإن اشتملت على تفاوت يسير إذا كانت معلومة الصرف؛ لرواية ابن الحجّاج[٥]، ولو أقبض عن العدديّة وزينة جاز إذا قلّ التفاوت، ولو شرط المقرض ذلك وعلم التفاوت لم يجز، وهو مروي[٦].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الصرف ح١٣ ج١٢ ص٤٦٠.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٧١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٨٠.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الصرف ح١ ج١٢ ص٤٦٦.

(٦) وسائل الشيعة: ب١٢ من أبواب الصرف ح٢ ج١٢ ص٤٧٦.

الثانية عشرة: لو جمع بين الربوي وغيره في عقد جاز، فإن كان مشتملاً على أحد النقدين اشترط قبض ما يوازنه في المجلس.

الثالثة عشرة: لو باعه بدراهم صرف عشرة صحّ مع العلم، إلّا مع الجهل، ولو قال بدينار إلّا درهماً وكان معلوم النسبة صحّ، وإن كان مجهولها أو نسبة بما سيتعامل به بطل؛ لقول عليّ عليه السَّلام[1]: لعلّ الدينار يصير بدرهم.

الرابعة عشرة: يكره بيع دابّة بأُخرى، واشتراط زيادة على إحداهما، بل يبيع كلّ منهما بثمن، ويجوز ذلك مع اختلاف الجنس.

الشيعة: باب ٢٣ من أبواب أحكام العقود ح٢ ج١٢ ص٣٩٩.

كِتَابُ الدَّيْنِ

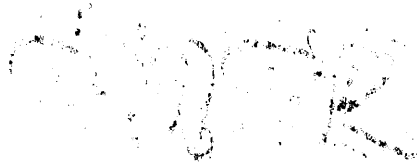

كتاب الدين

عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[1] الدين همّ بالليل ومذلّة بالنهار، وعن عليّ عليه السَّلام[2] مثله وزاد وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة.

تعوّذ النبيّ صلّى الله عليه وآله[3] من الدين، ومن ثمّ كرهت الإستدانة. ولا كراهة مع الضرورة، فقد مات رسول الله صلّى الله عليه وآله[4] والحسنان عليهم السَّلام وعليم دين.

ولو كان له مال بازائه خفّت الكراهيّة، وكذا لو كان له وليّ يقضيه وإن لم يجب عليه قضاؤه، فزالت مناقشة ابن إدريس[5]؛ لأنّ عدم وجوب القضاء لاينافي وقوع القضاء.

ولا يجب الإستدانة للحجّ إذا لم يجب أو لم يكن له مايرجع إليه، ولكنّها جائزة، خلافاً لظاهر كلام ابن إدريس[6] في منع جوازها.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص٧٧، ولكن الموجود فيه عن عليّ عليه السَّلام، فراجع.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح٤ ج١٣ ص٧٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الدين والقرض ح٦ ج١٣ ص٧٧.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص٧٩.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٠.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٠.

وقبول الصدقة للمستحقّ أولى من الإستدانة، وحرّم الحلبي[١] الإستدانة على غير القادر على القضاء.

ويجب نيّة القضاء فيعان عليه، وروي[٢] أنّه ينقص من المعونة بقدر قصور النيّة.

ويكره للدين النزول على الغريم، فإن نزل فالإقامة ثلاثة فما دون، ويكره الأزيد، وقال الحلبي[٣]: يحرم الزائد، وفي رواية سماعة[٤] لا يأكل من طعامه بعد الثلاثة.

ويجب على المديون الإقتصاد في النفقة، ويحرم الإسراف. ولا يجب التقتير، وهل يستحبّ؟ الأقرب ذلك إذا رضي عياله.

ويستحبّ احتساب هديّة الغريم من دينه؛ للرواية عن علي عليه السَّلام[٥]، ويتأكّد فيما لم تجز عادته به.

ويجوز مطالبته مع عدم العلم بالإعسار[٦]، فيجب عليه الخروج من الدين. ولا يستثنى له إلّا دار السكنى وثياب البدن والخادم وقوت يوم وليلة له[٧] ولواجب النفقة.

ولو فضل من الدار فضلة وجب بيعها، ولو كانت مثمّنة ففي وجوب الإستبدال بخسيسة تكفيه خلاف، وظاهر ابن الوليد[٨] الوجوب، ولو باع أحد

---

(١) الكافي في الفقه: ص ٣٣٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص٨٦.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص١٠٢.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص١٠٣.

(٦) في «م»: عدم علم الإعسار.

(٧) في «م»: وقوت يومه وليلته.

(٨) الفقيه: ج٣ ص ١٩٠.

هذه جاز أخذ ثمنها. والرواية[١] تدلّ على استحباب منعه من بيع داره، وكراهة أخذ ثمنها.

ولو التجأ إلى الحرم حرمت المطالبة، والرواية[٢] تدلّ على تحريم المطالبة لو ظفر به في الحرم من غير قصد الإلتجاء، وقال علي بن بابويه[٣]: لو ظفر به في الحرم لم تجز مطالبته، إلّا أن يكون قد أدانه في الحرم.

وألحق الفاضل[٤] والحلبي[٥] مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله والمشاهد به، وفي المختلف[٦] يكره المطالبة إن أدانه خارج الحرم، وإن أدانه فيه لم يكره، وهو نادر.

ومنع بعض المتأخّرين من فعل العبادة الموسّعة المنافية في أوّل أوقاتها، وحكم ببطلانها إذا طولب أو كانت زكاة أو خمساً أو لغير العالم به، وجوّز ابن حمزة[٧] صلاة المطالب في أوّل الوقت.

ويجب التكسّب لقضاء الدين على الأقوى بما يليق بالمديون، ولو كان إجارة نفسه، وعليه تحمل الرواية عن عليّ عليه السّلام[٨].

ولو غاب المدين وجب نيّة القضاء والعزل عند أمارة الموت، وأطلق الشيخ[٩] وجوب العزل، وابن إدريس[١٠] عدم وجوبه، والإشهاد[١١].

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب الدين والقرض ج١٣ ص٩٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٢٦ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص١١٥.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤١٠.

(٤) المختلف: ج١ ص٤١٠.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤١٠.

(٧) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٨) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام المضاربة ح١ ج١٣ ص١٨٧.

(٩) النهاية: ص ٣٠٧. (١٠) السرائر: ج٢ ص ٣٧. (١١) في «م»: عدم وجوب الإشهاد.

ولو يئس منه تصدّق به عنه، وقال ابن إدريس[١]: يدفعه إلى الحاكم، وإن قطع على موته وانتفى الوارث كان للإمام، والحكم الثاني لاشك فيه، وأمّا الأوّل فالحقّ فيه التخيير بينه وبين إبقائه في يده، أو الصدقة مع الضمان.

ولا يجوز مطالبة المعسر مع ثبوت إعساره أو علم المدين به، ولا حبسه. وله الإنكار مورياً ثمّ يقضي مع اليسار.

ولو حلف ظالماً أو مورياً ثمّ مات وردّ المال وربحه أخذ المالك نصف الربح والمال قاله الشيخ[٢]، وحمله ابن إدريس[٣] على المضاربة؛ لتعذّر حمله على غير ذلك.

وتقضى نفقة الزوجة استدانتها أو لا، أذن في الإستدانة أو لا. ولا تقضى نفقة الأقارب مطلقاً، إلاّ مع إذنه أو إذن الحاكم في الإستدانة، وأطلق الشيخ[٤] وجوب القضاء عن الزوجة لرواية السكوني[٥]، وقال ابن إدريس[٦]: يدفع إلى الزوجة ثمّ تقضي هي، وكأنّه نزاع قريب[٧].

ويجوز أن يقضي الدين من أثمان المحرّمات إذا كان البائع ذمّياً مستتراً، ولو كان حربياً لم يصحّ، وكذا لو تظاهر، وإطلاق الشيخ[٨] محمول على ذلك.

ولا تصحّ المضاربة بالدين للمديون ولا لغيره؛ لعدم تعيينه، فلو ضارب وربح فالربح لصاحب المال، أمّا المديون إن كان هو العامل، أو المدين إنْ كان

(١) السرائر: ج٢ ص ٣٧.

(٢) النهاية: ص ٣٠٧.

(٣) السرائر: ص ٣٥.

(٤) النهاية: ص ٣٠٧.

(٥) التهذيب: ج٦ ص ١٩٤.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٨.

(٧) في «ق»: لفظي.

(٨) النهاية: ص ٣٠٧

غير العامل، إلّا أن يشتري في الذمّة، فيكون الربح له وعليه الإثم والضمان.

ولو بيع الدين وجب على المديون إقباض الغريم، وإن لم يأذن البائع في الإقباض، وإن كان الثمن أقلّ في غير الربوي قاله المتأخّرون، وروى محمّد بن الفضيل[١] وأبو حمزة[٢] لايدفع المديون أكثر مما دفع المشتري، ولا معارض لها، وحمل على الضمان.

ولو كان الدين مؤجّلاً لم يجز بيعه مطلقاً، وقال ابن إدريس[٣]: لاخلاف في تحريم بيعه على من هو عليه، ويلزم بطريق التنبيه تحريمه على غيره، وجوّز الفاضل[٤] بيعه على من هو عليه فيباع بالحال لا بالمؤجّل، ولو كان حالاً جاز بيعه بالعين والدين الحال لا بالمؤجّل أيضاً.

وتحلّ الديون المؤجّلة بموت الغريم، ولو مات المدين لم يحلّ، إلّا على رواية أبي بصير[٥]، واختارها الشيخ[٦] والقاضي[٧] والحلبي[٨]. ولو قتل فديته كماله.

ولو كان عمداً لم يجز للورثة القصاص، إلّا بعد أداء الدين على المشهور، وقيّده الطبرسي[٩] ببذل القاتل الديّة، وجوّز الحلّيون[١٠] القصاص مطلقاً.

ومن وجد عين ماله فله أخذها من تركة الميّت إذا كان في المال وفاء، وإلّا

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح٣ ج١٣ ص١٠٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٥ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٣ ص٩٩.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٣٩.

(٤) التذكرة: ج٢ ص ٣.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص٩٧.

(٦) النهاية: ص ٣١٠.

(٧) لم نعثر عليه في كتبه الموجودة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤١٣.

(٨) الكافي في الفقه: ص ٣٣٣.

(٩) المختلف: ج١ ص ٤١٣.

(١٠) السرائر: ج٢ ص ٤٧، والمختلف: ج١ ص ٤١٣.

فلا قاله الأصحاب، لرواية أبي ولّاد[١].

ولو اقتسم الدين لم يجز، والحاصل لهم والتاوّي عليهم، ولو اصطلحوا على ما في الذمم بعضاً ببعض فالأقرب جوازه.

ولو باع كلّ نصيبه بمال معيّن أو دين حال، وأحال به على الغريم الآخر جاز. ولو أحال كلّ منهما صاحبه بماله على الغريم من غير سبق دين فلأقرب أنّه لا أثر له؛ لأنّه توكيل في المعنى.

ولا يجوز بيع السهم من الزكاة أو الخمس أو الرزق على بيت المال قبل قبضه، لعدم تعيّنه.

ولا يبطل الحقّ بتأخير المطالبة وإن طالت المدّة، وروى يونس[٢] من ترك المطالبة بحقّ له عشر سنين فلا حقّ له، ومن عطّل أرضاً ثلاث سنين متوالية لغير علّة أُخرجت من يده. وقال الصدوق[٣]: من ترك داراً أو عقاراً أو أرضاً في يد غيره ولمّا يطالب ولم يخاصم عشر سنين فلا حقّ له، والسند ضعيف، والقول نادر.

ولا فرق في وجوب إنظار المعسر بين من أنفق في المعروف وغيره، وقال الصدوقان[٤]: لو أنفقه في المعصية طولب وإن كان معسراً، وفيه بُعدٌ مع أنّ المنفق في المعروف أوسع مخرجاً بحلّ الزكاة له.

ولا يشترط في الحالف المعسر إعلام الغريم بالغرم على قضائه، خلافاً للحلبي[٥]، وفي رواية مرسلة[٦] للإمام أن يقضي[٧] الديون ما خلا مهور

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الحجر ح٣ ج١٣ ص١٤٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب إحياء الموات ح١ و٢ ج١٧ ص٣٤٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣١.

(٤) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢، (والهداية الجوامع الفقهية): ص٦٣.

(٥) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب الدين والقرض ح٤ ج١٣ ص٩٢.

(٧) في باقي النسخ: الامام يقضي.

النساء، وربما حمل على مازاد على الضرورة.

[٢٦٣]

درس
فـي مداينة العبـيد

لايجوز للعبد التصرّف في نفسه وما في يده باكتساب إلّا بإذن المولى، سواء قلنا بملكه أم لا، فلو تصرّف بغير إذنه وبغير رضا المستحقّ، فإن كان على آدمي ففي رقبته، وإن كان على غيره تعلّق بكسبه، وكذا مايرضىٰ به المستحقّ كالبيع والإقراض بدون رضا السيّد فيتبع به إذا أعتق.

ولو كوتب مطلقاً أو مشروطاً ففي التبعيّة نظر أقربه العدم. نعم لو تحرّر من المطلق شيء أمكن التبعيّة بقدره.

ولو اجتمع إذن السيّد ورضا المستحقّ، فإن كان نكاحاً فسيأتي إن شاء الله تعالى، وإن كان غيره، فإن كان بيده مال تجارة تعلّق بها؛ لأنّ موجب الإذن في الإلتزام الرضا بالأداء، وأقرب ذلك ما في يده. وهل يتعلّق بكسبه من إحتطاب واحتشاش والتقاط؟ إشكال؛ لعدم تناول الإذن في التجارة. إيّاه، وإنّه بالإذن ضاهىٰ الجزء المؤدّى من كسبه.

ولو اشترى المأذون في التجارة طولب بالثمن وإن علم البائع كونه مأذوناً، بخلاف الوكيل لاقتضاء العرف جعل المأذون قائماً مقام السيّد فيما هو في يده، إذ هو مستخدم عنه، بخلاف الوكيل فإنه عرضة للزوال بعزل نفسه، ولو طولب السيّد جاز ولا ينفكّ الحجر عنه بالإذن، فلو عيّن له نوعاً من التجارة أو زماناً اقتصر عليه، ويشتري بالنقد، إلّا أن يعيّن له المولى النسيئة، وكذا البيع.

ولو اشترى في الذمّة بإذنه وتلف الثمن قبل القبض ضمن المولى.

وليس له الإستدانة إلّا مع الإذن، صريحاً أو فحوى كضرورات التجارة.

ويقبل إقراره وإن كان لقرينة، ويؤخذ مما في يده، وقال القاضي[١]: إذا أذن له يوماً فهو مأذون له أبداً حتّى يحجر عليه، ويجوز عنده تعليق الإذن على الصفة كدخول الشهر.

وليس له إجارة نفسه ولا التزويج؛ لأنّه تصرّف في رقبة ولم يؤذن له فيها. وفي إجارة رقيقه ودوابّه نظر، من أنّها لا تسمّى تجارة، ومن أنّ التاجر ربما فعلها، وهو قريب، وقال القاضي[٢]: يوجر نفسه ويستأجر غيره ويزارع ويستأجر الأرض.

ويجوز له التوكيل لا الإذن لعبده في التجارة ليصير قائماً مقامه، وليس له اتخاذ دعوة.

وينعزل بالإباق لشهادة الحال، ويحتمل بقاء الإذن للإستصحاب.

ولا يكفي سكوت السيّد في الإذن فيما سكت عنه ولا في غيره، وقال القاضي[٣]: إذا لم ينهه فهو إذن في التجارة، وبالغ حتّى قال: لو أذن له في القصارة والصبغ[٤] صار مأذوناً في كلّ تجارة، وهو متروك .

ولا يشتري من ينعتق على سيّده، ولو ركبته الديون لم يزل ملك السيّد عمّا في يده فيصرف في الديون، فإن فضل عليه شيء استسعى على قول الشيخ في النهاية[٥]؛ لصحيحة أبي بصير[٦]، وفي المبسوط[٧] يتبع به إذا تحرّر، وفي رواية

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٢) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٣) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا، ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٤) في باقي النسخ: أو الصبغ.

(٥) النهاية: ص ٣١١.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح١ ج١٣ ص١١٨.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ١٦٤.

عجلان[١] إن باعه السيّد فعليه، وإن اعتقه فعلى المأذون في رواية ظريف[٢]، وعمل بها الفاضل في المختلف[٣]، وحمل رواية أبي بصير على استدانته للتجارة[٤].

ولو ظهر استحقاق ماباعه المأذون رجع المشتري الجاهل عليه أو على مولاه، وليس له معاملة سيّده. ولا يثبت كونه مأذوناً بقوله، بل لابدّ من بيّنة أو شياع.

ويجوز أن يحجر عليه السيّد وإن لم يشهد، وقال القاضي[٥]: لابدّ من إشاعته في سوقه وعلم الأكثر.

ولا يكفي علم الواحد والإثنين بل للواحد السامع الحجر معاملته؛ لعدم تمام الحجر، وهو بعيد.

ولو قال حجر عليّ السيّد لم يعامل وإن أنكر السيّد الحجر؛ لأنّه المتعاطي للعقد.

ولو تصرّف غير المأذون وقف على إجازة السيّد، فإن أجاز ملك[٦] المشتري والمقترض، وإلّا رجع فيه مالكه، فإن تلف تبع به إذا تحرّر، وإلّا كان ضائعاً.

ولو استدان بإذنه أو إجازته الاستدانة لزم[٧] المولى مطلقاً، وفي النهاية[٨] إن اعتقه تبع به، وإلّا كان على المولى، وبه قال الحلبي[٩]: إن استدان لنفسه، وإن كان للسيّد فعليه.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٥٤ من أبواب العتق ح١ ج١٦ ص٥٧.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٣١ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٣ ص١١٨.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤١٤.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤١٤.

(٥) لم نعثر عليه في كتبه المتوفرة لدينا ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٢٤.

(٦) في «م»: ملكه.

(٧) في «ق»: أو أجاز لزم.

(٨) النهاية: ص ٣١١.

(٩) الكافي في الفقه: ص ٣٣١ - ٣٣٢.

[٢٦٤]

درس
في القرض

وهو معروف أثبته الشارع إمتاعاً للمحتاجين مع ردّ عوضه في غير المجلس غالباً وإن كان من النقدين رخصة، وسمّاه الصادق عليه السّلام[١] معروفاً.

وهو أفضل من الصدقة العامّة، حتّى أنّ درهمها بعشرة ودرهم القرض بثمانية عشر؛ لأنّ القرض يردّ فيقرض دائماً والصدقة تنقطع، وروي[٢] أنّ القرض مرّتين بمثابة الصدقة مرّة، وتُحمل على الصدقة الخاصّة كالصدقة على الأرحام والعلماء والأموات.

وهو عقد إيجابه أقرضتك أو أسلفتك أو ملّكتك، وعليك ردّ عوضه أو خذه بمثله أو قيمته أو تصرّف فيه أو انتفع به كذلك وشبهه، وقبوله قبلت وشبهه، والأقرب الإكتفاء بالقبض؛ لأن مرجعه إلى الإذن في التصرّف (فيكون مضموناً)[٣] وأهله أهل البيع.

ويجوز للولي إقراض مال الطفل عند المصلحة بالرهن، وإن تعذّر فبغيره إذا خاف التلف، وقبضه كقبضه. ولا يجب إقراض الموسر.

ويستحبّ للمقترض إعلام المقرض بإيساره أو إعساره، وحسن قضائه أو مطله، ولا يكره إقراض حسن القضاء، وليس فيه خيار وإن شرطاه لغا.

ولا يجوز فيه اشتراط الزيادة في العين أو الصفة، سواء كان ربويّاً أم لا؛ للنهي[٤] عن قرض جرّ منفعةً، فلو شرط فسد، ولم يفد الملك، ويكون مضموناً

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب فعل المعروف ح١ ج١١ ص٥٤٥.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٨ من أبواب الدين والقرض ح٥ ج١٣ ص٩٠.

(٣) مابين القوسين غير موجودة في باقي النسخ.

(٤) مستدرك الوسائل: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح٢ و٣ ج١٣ ص٤٠٩.

مع القبض، خلافاً لابن حمزة[١]. نعم لو تبرّع الأخذ بردّ أزيد عيناً أو وصفاً جاز، لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٢] أقرض بكراً فردّ باذلاً.

ويكره لو كان ذلك في نيّتهما ولم يذكراه لفظاً، وفي رواية أبي الربيع[٣] لابأس.

ويجوز اشتراط رهن وضمين والإعادة في أرض أُخرى، ولو اشرط فيه رهناً على دين آخر أو كفيلاً كذلك، فللفاضل[٤] قولان أجودهما المنع، وجوّز أن يشترط عليه إجارة أو بيعاً أو إقراضاً، إلّا أن يشترط بيعاً أو إجارة بدون عوض المثل.

وجوّز الشيخ[٥] اشتراط إعطاء الصحاح بدل الغلّة وتبعه جماعة، وزاد الحلبي[٦] اشتراط العين من النقدين بدل المصوغ منهما، واشتراط الخالص بدلّ الغش، وصحيحة يعقوب بن شعيب[٧] في جواز دفع الطازجيّة بدل الغلّة، وقول الباقرين عليهما السّلام[٨] خير القرض ماجرّ منفعة محمول على التبرّع.

ولو شرط المقرض أن يقرضه قرضاً أو أن يأخذ الغلّة عوض الصحاح لم يفسد القرض؛ لأنّه عليه لا له، ويحتمل في الأوّل المنع إذا كان له نفع كزمان النهب والغرق.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٧٣.

(٢) سنن البيهقي: ج٥ ص ٣٥١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ح٤ ج١٢ ص٤٧٧.

(٤) التذكرة: ج٢ ص ٦.

(٥) النهاية: ص ٣١٢.

(٦) الكافي في الفقه: ص ٣٣١.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الصرف ح٥ ج١٢ ص٤٧٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب الدين والقرض ح٥ و٦ و٨ ج١٣ ص١٠٤ و١٠٥.

ويملك بالعقد مع القبض، فله الإمتناع من ردّ العين قاله الفاضلان[١]، خلافاً للمبسوط[٢] والخلاف[٣].

ويردّ البدل مثلاً أو قيمة، ولو ردّ العين في المثل وجب القبول، وكذا في القيمي على الأصحّ، ونقل فيه الشيخ[٤] الإجماع، ويحتمل وجوب قبولها إن تساوت القيمة أو زادت وقت الردّ، وإن نقصت فلا.

وهو عقد جائز من طرفيه، فلكلّ منهما الرجوع في الجميع والبعض في المجلس وغيره.

ولو أقرضه متفرّقاً فله المطالبة بالجميع دفعة وبالعكس، وكذا للغريم دفع المفرق دفعة، ولو دفع البعض وجب على المالك قبوله، ويطالب بالباقي في الحال.

ولو قال أجّلتك إلى شهر لم يتأجّل، وكذا باقي الديون. نعم يستحبّ الوفاء بالشرط.

وإطلاق العقد يقتضي الردّ في مكانه، فلو شرطا غيره جاز، ولو دفع إليه في غير مكانه على الإطلاق أو في غير المكان المشروط[٥] لم يجب القبول، وإن كان الصلاح للقابض ولا ضرر على المقترض.

ولو طالبه في غيرهما لم يجب الدفع وإن كان الصلاح للدافع. نعم لو تراضيا جاز مطلقاً.

[٢٦٥]

درس

إنّما يصحّ القرض مع تملّك المقرض أو إجازة المالك، وعلم العين

---

(١) الشرائع: ج٢ ص ٦٨، والتذكرة: ج٢ ص٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.

(٣) الخلاف: ج٢ ص ٧٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ٧٨.

(٥) في باقي النسخ: المشترط.

بالمشاهدة فيما يكفي فيه، وبالإعتبار كيلاً ووزناً أو عدداً فيما شأنه ذلك.

ويجوز إقراض الخبز وزناً وعدداً، إلّا أن يعلم التفاوت فيعتبر الوزن.

ويجوز إقراض المثلي إجماعاً، وكذا القيمي الّذي يمكن السلف فيه. وفيما لايضبطه الوصف كالجواهر واللحم والجلد قولان، مع اتّفاقهم على جواز إقراض الخبز عملاً بالعرف العامّ، ولا يجوز السلم فيه والمنع للمبسوط[١]، والجواز للسرائر[٢].

ثمّ المثلي يثبت في الذمّة مثله والقيمي قيمته، ومال المحقّق[٣] إلى ضمانه بالمثل أيضاً.

وتظهر الفائدة فيما إذا وجد مثله من كلّ الوجوه الّتي لها مدخل في القيمة ودفعه الغريم، فعلى قوله يجب قبوله، وعلى المشهور لايجب. وفيما إذا تغيّرت أسعار القيمي، فعلى المشهور المعتبر قيمته يوم القبض، وعلى الآخر يوم دفع العوض، وهو ظاهر الخلاف[٤]؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] أخذ قصعة إمرأة كسرت قصعة أُخرى، وحكم[٦] بضمان عائشة أناء حفصة وطعامها بمثلهما.

قلنا: معارض بحكمه عليه السّلام بالقيمة في معتق الشقص[٧]، وحكاية الحال لا تعمّ فلعله وقع بالتراضي.

فروع:

لو أقرضه المقدر غير معتبر لم يفد الملك وضمنه القابض، فإن تلف وتعذّر

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.
(٢) السرائر: ج٢ ص ٦٠.
(٣) الشرائع: ج٢ ص ٦٨.
(٤) الخلاف: ج٢ ص ٧٨.
(٥) سنن البيهقي: ج٦ ص ٩٦.
(٦) سنن البيهقي: ج٦ ص ٩٦.
(٧) سنن البيهقي: ج١٠ ص٢٧٣ و٢٧٧.

استعلامه فالصلح.

الثاني: لو شرط رهناً وسوّغ للمرتهن الإنتفاع به جاز، واستثنى في النهاية[١] وطء الأمة، ولعلّه أراد من غير تحليل، بل بمجرّد الشرط والإذن السابق، وفي المبسوط[٢] جوّزه وتبعه ابن إدريس[٣] ومرادهما مع التحليل.

الثالث: يملك المقترض بالقبض على الأصحّ وهو قول الشيخ[٤]، ولا يعتبر التصرّف في الملك؛ لأنّه فرع الملك فيمتنع كونه شرطاً فيه، ولأنّه لايتباعد عن الهبة المملوكة بالقبض، وقيل: يملك بالتصرّف بمعنى الكشف عن سبق الملك؛ لأنّه ليس عقداً محقّقاً، ولهذا اغتفر فيه ما في التصرّف، بل هو راجع إلى الإذن في الإتلاف المضمون، والإتلاف يحصل بإزالة الملك أو العين فهو كالمعاطاة.

فعلى الأصحّ لو اقترض من ينعتق عليه عتق بالقبض وله وطء الأمة وردّها ما لم تنقص أو تحمل، فلو ردّها وتبيّن النقص استردّت، وإن اتّفقا على الأرش جاز، ولو تبيّن الحمل منه رجعت إليه، وعليه قيمتها يوم القبض. وفي التراجع في المنفعة والنفقة نظر أقربه ذلك، وفي الخلاف[٥] والمبسوط[٦] لا نصّ لنا ولا فتيا في إقراض الجواري، وقضيّة الأصل الجواز.

الرابع: لو أقرضه نصف دينار أو نصف عبد فردّ إليه الدينار تامّاً أو العبد تامّاً أو مثل الدينار لم يجب القبول وإن رضي بجعله أمانة، أمّا لو كان عليه نصف آخر فإنّه يجب.

---

(١) النهاية: ص ٣١٢.

(٢) لم نعثر عليه في المبسوط، ولكن نقله عنه ابن إدريس في السرائر: ج٢ ص٦٣، والعلامة في المختلف: ج١ ص٤١٥.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٦٣.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ٧٧.

(٦) المبسوط: ج٢ ص ١٦١.

الخامس: لو ظهر في العين المقرضة عيب فله ردّها ولا أرش، فإن أمسكها فعليه مثلها أو قيمتها معيبة.

وهل يجب إعلام المقترض الجاهل بالعيب؟ عندي نظر، من اختلاف الأغراض وحسم مادّة النزاع، ومن قضيّة الأصل. نعم لو اختلفا في العيب حلف المقرض مع عدم البيّنة، ولو تجدّد عنده عيب آخر منع من الردّ، إلّا أن يرضى المقرض به مجّاناً أو بالأرش.

السادس: لو اشترى بالمعيب من المقترض صحّ الشراء، وعليه ردّ مثله أو قيمته، ولو جهل المقرض العيب فله الفسخ إن اشترى بالعين، وإن اشترى في الذمّة طالبه بصحيح واحتسب المقرض المدفوع قضاء.

السابع: لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة فليس على المقترض إلّا مثلها، فإن تعذّر فقيمتها من غير الجنس حذراً من الربا وقت الدفع، لا وقت التعذّر، ولا وقت القرض، خلافاً للنهاية[١]، وقال ابن الجنيد[٢] والصدوق[٣]: عليه ماينفق بين الناس، والقولان مرويّان[٤]، إلّا أنّ الأوّل أشهر.

ولو سقطت المعاملة بعد الشراء فليس على المشتري إلّا الأُولى، ولو تبايعا بعد السقوط وقبل العلم فالأُولى. نعم يتخيّر المغبون في فسخ البيع وإمضائه.

الثامن: لو أوصى المقرض بمال القرض للمقترض أو لغيره صحّ، ولو قال إذا متّ فأنت في حلّ أو بريء كان وصيّته، ولو علّق بأن قيل: يبطل. والفرق تحقّق مدلول إذا بخلاف إن، والأقرب العمل بقصده، فإنّ المدلول محتمل في العبارتين.

---

(١) النهاية: ص ٣١٣.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤١٥.

(٣) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣١.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢٠ من أبواب الصرف ح١ و٢ ج١٢ ص٤٨٧ و٤٨٨.

التاسع: لو أسلم مقرض الخمر أو مقترضه سقط، والأقرب لزوم القيمة بإسلام الغريم، ولو كان المقرض خنزيراً أو آلة لهو فالقيمة في الموضعين، وعلى القول بضمان المثل فهو كالأوّل.

العاشر: لا يجب على المقرض إمهال المقترض إلى قضاء وطره وإن كان قضيّة العرف ذلك، ولو شرط فيه الأجل لم يلزم.

ولو شرط تأجيله في عقد لازم قال الفاضل[1]: يلزم تبعاً للازم، ويشكل بأنّ الشرط في اللازم يجعله جائزاً فكيف ينعكس.

وفي رواية الحسين بن سعيد[2] فيمن اقترض إلى أجل ومات بحلّ، وفيها إشعار بجواز التأجيل، ويمكن حملها على الندب.

---

(١) القواعد: ج١ ص ١٥٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الدين والقرض ح٢ ج١٣ ص٩٧.

كِتَابُ الصُّلْحِ

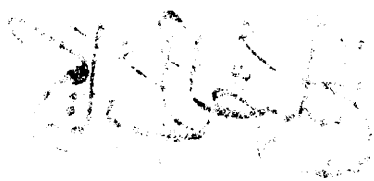

كتاب الصّلح

قال النبيّ صلّى الله عليه وآله[1]: الصلح جائز بين المسلمين، إلّا صلحاً أحلّ حراماً أو حرّم حلالاً.

والأقرب أنّه أصل لا فرع البيع والهبة والإجارة والعارية والإبراء كما في المبسوط[2]، فعلى هذا يكون بيعاً إن وقع ابتداء وبعد تنازع على جميع العين، وإن وقع على بعضها بعد الإقرار فهو هبة، وإن وقع على دين بإسقاط بعضه فهو إبراء، وعلى منفعة فهو إجارة.

ولو أقرّ له بالمنفعة ثمّ صالحه المقرّ له على الإنتفاع فهو عارية، فيثبت أحكام هذه العقود.

والأصحّ أنّه يشترط العلم في العوضين إذا أمكن.

ويصحّ على الإقرار والإنكار مع سبق نزاع ولا معه، فيستبيح المدّعي ما يدفع إليه المنكر صلحاً إن كان المدّعي محقّاً، وإلّا فهو حرام باطناً.

ولو صالح أجنبي المدّعي عن المنكر صحّ عيناً كان أو ديناً أذن أو لا؛ لأنّه في معنى قضاء الدين. ويرجع عليه إن دفع المال بإذنه، سواء صالح بإذنه أم لا،

---

(١) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام الصلح ح٢ ج١٣ ص١٦٤.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٨٨.

وإلّا فلا رجوع؛ لأنّه متبرّع قاله في المبسوط[١]، وتوقّف الفاضل[٢] في الرجوع إذا صالح بغير إذنه وأدّى بإذنه، وهو قويّ؛ لأنّ الصلح يلزم المال الأجنبي، فلا عبرة بالإذن، إلّا أن نقول الصلح موقوف على رضا المدّعى عليه.

والأقرب أنّه إن صالح ليؤدّيه هو فلا عبرة بالإذن، وكذا لو صالح مطلقاً على احتمال، وإن صالح ليؤدّي المدّعى عليه توقّف على إجازته، وإن صالح لنفسه صحّ وانتقلت الخصومة إليه، فإن تعذّر عليه انتزاع المصالح عليه فله الفسخ؛ لعدم سلامة العوض. ولا فرق بين اعتراف المدّعى عليه بالحقّ قبل الصلح أو لا على الأقوى.

ولو ادّعى الأجنبي أنّه وكيل المدّعى عليه في الصلح فصالحه المدّعي صحّ، فإن أنكر المدّعى عليه وكالته حلف، وله إجازة العقد بعد حلفه وقبله.

ولو صالح عن غير الربوي[٣] بنقيصة صحّ، ولو كان ربويّاً وصالح بجنسه روعي أحكام الربا؛ لأنّها عامّة في المعاوضات على الأقوى، إلّا أن نقول الصلح هنا ليس معاوضة بل هو في معنى الإبراء، وهو الأصحّ؛ لأنّ النبيّ صلّى الله عليه وآله[٤] قال لكعب بن مالك: أُترك الشطر وأتبعه ببقيته، وروي ذلك عن الصادق عليه السّلام[٥].

وينبغي أن يكون صورته صالحتك على ألف بخمسمائة، فلو قال بهذه الخمسمائة ظهرت المعاوضة، والأقوى جوازه أيضاً؛ لاشتراكهما في الغاية.

فرع:

الأقرب الإفتقار إلى قبول الغريم هنا، وإن لم نشترط في الإبراء القبول

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٠.

(٢) التحرير: ج١ ص ٢٢٩.

(٣) في «ق»: على غير الربوي.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٤٤.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١٣ ص٤٤٣.

مراعاة للفظ.

ولا ريب أنّه لو أقرّ له بعين وصالح على بعضها اشترط القبول؛ لأنّه في معنى هبة الباقي، ويحتمل البطلان؛ لأنّه يجعل بعض ملكه عوضاً عن كلّ ملكه وهو غير معقول، فإن جوّزناه فليس له رجوع في القدر الباقي، وإن كان في معنى الهبة، إلّا أن نقول بالفرعيّة هذا.

ولو أتلف عليه ثوباً قيمته عشرة فصالح بأزيد أو أنقص فالمشهور الجواز؛ لأنّ مورد الصلح الثوب، ويشكل على القول الأصحّ بضمان القيمي بقيمته فيؤدّي إلى الربا، ومن ثمّ منعه في الخلاف[١] والمبسوط[٢].

ولو صالح عن ألف بمائة معيّنة وأبرأه من الباقي صحّ بلفظ الإبراء، فلو استحقّت المائة لم يكن له الرجوع في الإبراء، ولو ضمّ[٣] الإبراء الصلح وقلنا بجوازه فسد الصلح والإبراء.

ولو كانت المائة غير معيّنة لم يبطل وطالب بمائة، والصلح لازم من طرفيه لاينفسخ، إلّا بالتقايل أو ظهور الإستحقاق في أحد العوضين، ولا يكون طلبه إقراراً لصحّته مع الإنكار.

ولو طلب البيع أو التمليك أو الهبة فهو إقرار في الجملة، وفي كونه إقرار للمخاطب نظر، من إحتمال وكالته حتّى لو ادّعى وكالته خرج، من كونه مقرّاً له.

ويصحّ الصلح بعين أو منفعة أو بهما على متماثل أو مخالف.

ولو تعذّر العلم بما صولح عليه جاز، كما في وارث يتعذّر علمه بحصّته، وكما

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٢٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٤.

(٣) في باقي النسخ: ولو ضمّن.

لو[١] امتزج مالاهما بحيث لا يتميّز، ولا يضرّ الجهالة، ورواية منصور بن حازم[٢] تدلّ عليه.

ولو كان تعذّر العلم؛ لعدم المكيال والميزان في الحال ومساس الحاجة إلى الإنتقال فالأقرب الجواز.

ولو علم أحدهما وجب إعلام الآخر أو إيصال حقّه إليه، فلو صالحه بدون حقّه لم يفد إسقاط الباقي، إلّا مع علمه ورضاه، ورواية ابن أبي حمزة[٣] نصّ فيه.

ولا يشترط في مورد الصلح أن يكون مالاً، فيصحّ عن القصاص، أمّا عن الحدّ والتعزير والقسمة بين الزوجات فلا، ولو صالح عن القصاص بحرّ أو بمستحقّ فهو فاسد علما أو لا، ولا يترتّب عليه بطلان الحقّ ولا وجوب الدية على الأصحّ؛ لأنّ الفاسد يفسد ما يضمنه.

وكلّ ما لايصحّ الإعتياض عنه لايصحّ الصلح عليه؛ لأنّه من باب تحريم الحلال أو تحليل الحرام، كصلح الشاهد ليشهد أو يكفّ أو إمرأة لتقرّ بزوجيّته أو رجلاً ليقرّ بزوجيّة إمرأة.

وكذا لا يصحّ الصلح على الخمر والخنزير وما نهي عنه لعينه، ولا على ترك القسم بين الزوجات، أو ترك الإستمتاع بهنّ، أو ترك التكسّب بالبيع والشراء والإجارة.

ولو جعل تزويج الأمة مصالحاً عليه بطل، وإن جعله عوضاً للصلح فالأقرب الجواز، فإن زوّجه لزم، وإلّا فله الفسخ فيقول زوّجتك فلانة بدفع

---

(١) في «ق»: وكذا.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ج١٣ ص١٦٥، ذيل الحديث١.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الصلح ح٢ ج١٣ ص١٦٦.

دعواك ، فإن فسخ النكاح بمسقط المهر، كعيبها وردّتها وإسلامها قبل الدخول فالدعوى بحالها، ولو كان بمسقط نصفه كعنّته وردّته وطلاقه قبل الدخول سقطت الدعوى في نصف المدّعى به.

ولو ادّعى داراً فأقرّ له بها فصالحه على سكنى المقرّ سنة صحّ، ولا رجوع إن جعلناه أصلاً وجوّزناه بغير عوض، ولو أنكر فصالحه المدّعى عليه على سكنى المدّعي سنة فهو أولى بعدم الرجوع؛ لأنّه عوض عن دعواه، وكذا لو كان الساكن المنكر؛ لأنّه عوض عن حجوره.

ولو ظهر عيب في أحد العوضين جاز الفسخ ولا أرش هنا مع احتماله. ولو ظهر غبن فاحش مع جهالة المغبون فالأقرب الخيار كالبيع وإن لم يحكم بالفرعيّة.

ولو ادّعيا عيناً نصفين فصدّق أحدهما وصالحه على مال، فإن كان سببها موجباً للشركة، كالإرث والإبتياع صفقة صحّ في الربع بنصف العوض ووقف في الربع على إجازة الشريك ، وإن كان غير موجب للشركة صحّ في النصف بكلّ العوض.

ولو أقرّ لأحدهما بالجميع فله أن يدّعيه الآن مالم يكن قد سبق إقراره لصاحبه ويخاصمه الآخر.

ولو صالح على المؤجّل بإسقاط بعضه حالاً صحّ إذا كان بغير جنسه، وأطلق الأصحاب الجواز، أمّا لأنّ الصلح هنا معاوضة، أو لأنّ الربا يختصّ بالبيع، أو لأنّ النقيصة في مقابلة الحلول، فلو ظهر استحقاق العوض أو تعيّبه فردّه فالأقرب أن الأجل بحاله، وقال ابن الجنيد[1]: يسقط.

ولو ادّعى على الميّت ولا بيّنة فصالح الوصي تبع المصلحة، وأطلق ابن

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

الجنيد[١] المنع.

[٢٦٦]

درس

فيه مسائل:

لو صالح على النقد بنقد آخر لم يعتبر القبض في المجلس؛ لأنّ الصلح أصل لا فرع البيع، وقال في المبسوط[٢]: يعتبر، وهو خيرة ابن الجنيد[٣].

الثانية: لو اصطلح المتبايعان على الإقالة بزيادة من البائع في الثمن، أو بنقيصة من المشتري صحّ عند ابن الجنيد[٤] والفاضل في المختلف[٥]، والأصحاب على خلافه؛ لأنّها فسخ لا بيع.

الثالثة: روى إسحاق بن عمّار[٦] في ثوبين أحدهما بعشرين والآخر بثلاثين واشتبها، فإن خيّر ذو العشرين الآخر وقد أنصفه، وإلّا بيعا وقسّم الثمن أخماساً، وعليها المعظم، وخرّج ابن إدريس[٧] القرعة، والفاضل[٨] إن بيعا مجتمعين فكذلك للشركة الإجباريّة كما لو امتزج الطعامان، وإن بيعا منفردين متساويين فلكلّ واحد ثمن ثوب، وإن تفاوتا فالأكثر لصاحبه، بناء على الغالب.

ويلزم على هذا ترجيح أحد الأمرين من بيعهما معاً أو منفردين، إذا الحكم

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٤.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٤) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٥) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٧٠.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٦٩.

(٨) المختلف: ج٢ ص ٤٧٦.

مختلف، ويظهر أنّه متى أمكن بيعهما منفردين امتنع الإجتماع، والرواية مطلقة في البيع، ويؤيّدها أنّ الإشتباه مظنّة تساوي القيمتين، فاحتمال تملّك كلّ منهما لكلّ منهما قام فيهما بمثابة الشريكين.

فرع:

إن عملنا بالرواية ففي تعدّيها إلى الثياب والأمتعة والأثمان المختلفة نظر، من تساوي الطريق في الجميع، وعدم النص، والأقرب القرعة هنا.

الرابعة: لو اصطلح الشريكان عند إرادة الفسخ على أن يأخذ أحدهما رأس ماله والآخر الباقي ربح أو توى[١] جاز؛ للرواية الصحيحة[٢]، ولو جعلا ذلك في إبتداء الشركة فالأقرب المنع؛ لمنافاته موضوعها، والرواية لم تدلّ عليه.

الخامسة: لو كان معهما درهمان فادّعاهما أحدهما وادّعى الآخر إشتراكهما، ففي الرواية[٣] المشهورة للثاني نصف درهم وللأوّل الباقي، ويشكل إذا ادّعى الثاني النصف مشاعاً فإنّه يقوّي القسمة نصفين ويحلف الثاني للأوّل، وكذا كلّ مشاع.

ولو اودعه واحد دينارين وآخر دينار فضاع دينار واشتبه، ففي رواية السكوني[٤] لصاحب الدينار نصف دينار وللآخر الباقي، والعمل بها مشهور، وهنا الإشاعة ممتنعة، ولو كان ذلك في أجزاء ممتزجة كان الباقي أثلاثاً، ولم يذكر الأصحاب في هاتين المسألتين يميناً، وذكروهما في باب الصلح فجائز أن يكون ذلك الصلح قهريّاً، وجائز أن يكون إختياريّاً، فإن امتنعا فاليمين،

---

(١) التوى: هو ذهاب مال لايرجى لسان العرب ج١٤ ص١٠٦.

(٢) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٦٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٦٩.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الصلح ح١ ج١٣ ص١٧١.

والفاضل[(١)] في أحد أقـواله يحكم في مسألـة الوديعة بأنّ الدينارين الباقين بينهما أثلاثاً كمختلط الأجزاء، وفيه بُعدٌ، ولو قيل: بالقرعة أمكن.

السادسة: لا يمنع الصلح على المنفعة من بيع العين على المصالح وغيره. نعم يتخيّـر المشـتري لو جهل. وكـذا لا يمنع من عتـق العبد والمنـفعة للمصـالح، ولا يرجع المعتق بها على المولى.

السابعة: يصحّ الصلح على الثمرة والزرع قبل بدوّ الصلاح وإن منعنا بيعهما؛ لأصالة الصلح، ويجوز جعلهما عوضاً عن الصلح على الأقوى.

ولو جعـل العوض سقي الـزرع والشـجر بمائه بمدّة معلومـة فالأقوى الصـحّة، وكذا لو كان معـوّضاً، ومنع الشيخ من ذلك لجهالة الماء، مع أنّه قائل بجواز بيع ماء العين والبئر، وبيع جزء مشاع منه، وجواز جعله عوضاً للصلح.

الـثامنة: لو صالـح عـن ألف مؤجّل بألف حـال احتمل البطلان؛ لأنّه في معنى إسقاط الأجـل وهـو لا يسقط بإسقاطـه. نعم لو دفعـه إليه وتراضيـا جاز، وكذا لو صالح عـن الحال بـالمؤجّل بطل زاد في العوض أو لا، إذ لا يجوز تـأجيل الحال، والـفـاضل[(٢)] حكـم بسقوط الأجل في الأُولى وثـبوته في الـثـانية عـملاً بالصلح اللازم.

ولو صالحه[(٣)] عن ألـف حال بخمسمـائة مؤجّلة فهو إبراء من خمسمائة، ولا يلزم الأجل، بل يستحبّ الوفاء به.

التاسـعة: لو ادّعى عـليه عيناً فأنـكر ثمّ صالح على بعضهـا جاز عندنا. ولا يتحقّق هـنا فرعيّة الهـبة؛ لأنّه بالنسبة إلى المدّعى عليه ملك، وإن كان بالنسبة

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٩٥.

(٢) التذكرة: ج٢ ص ١٧٨.

(٣) في باقي النسخ: ولو صالح.

إلى المدّعي هبة.

العاشرة: لو ادّعى عليه ديناً فأنكر فصالحه على بعضه صحّ، عيّن مال الصلح أو جعله في الذمّة؛ لصحّة الصلح على الإنكار، ولا يكون فرع الإبراء؛ لعدم اعتراف المدّعى عليه بالحقّ، فحينئذٍ لو رجع المدّعى عليه إلى التصديق طولب بالباقي.

كتاب تزاحم الحقوق

كتاب تزاحم الحقوق

يجوز فتح باب في الطريق النافذ وإحداث روشن وساباط ما لم يضرّ بالمارّة، ولا عبرة بمعارضة مسلم.

وقال في الخلاف[1] والمبسوط[2]: لكلّ مسلم منعه؛ لأنّه حقّ لجميع المسلمين، ولأنّه لو سقط شيء منه ضمن بلا خلاف، وهو يدلّ على عدم جوازه إلّا بشرط الضمان، ولأنّه لا يملك القرار فلا يملك الهواء.

قلنا: الفرض عدم التضرّر به فالمانع معاند، ولا تفاق الناس عليه في جميع الأعصار والأمصار من غير نكر، ولا حاجة فيه إلى إذن الحاكم أيضاً. نعم لو أظلم بها الدرب منع على الأقوى.

فإن كان الطريق مما يمرّ عليه الحاج والقوافل اعتبر علوّ ذلك بحيث لا يصدم الكنيسة على البعير، ولا يشترط أن لا يصدم رمحاً منصوباً بيد فارس؛ لعدم مساس الحاجة إليه ولسهولة إمالته.

والأقرب عدم جواز إحداث دكّة فيه على باب داره وغيرها لأهل الدرب وغيرهم، اتّسع الطريق أو ضاق؛ لأنّ إحياء الطريق غير جائز، اذ هو مشترك

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٢٥.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩١.

بين مارّة المسلمين، فليس له الإختصاص المانع من الإشتراك.

وكذا لا يجوز الغرس فيه وإن كان هناك مندوحة؛ لأنّ الزقاق قد تصدم ليلاً وتزدحم فيه البهائم، ولأنّه مع تطاول الأزمنة ينقطع أثر الإستطراق في ذلك.

ويحتمل جوازه مالم يتضرّر به المارّة من ذلك كالروشن والساباط، ويضعّف بأنّهما في الهواء، بخلاف الدكّة والشجرة.

فرع:

الفاضل[١] أفتى به وأمر بتأمّله؛ لعدم وقوفه على نصّ فيه.

ولو خيف[٢] من الروشن بالإشراف على جاره منع منه، وإن كان لا يمنع من تعلية ملكه بحيث يشرف على جاره عندنا. والفرق أنّه مسلط على ملكه مطلقاً، والروشن يشترط فيه عدم التضرّر؛ لأنّ الهواء ليس ملكه.

وأمّا السكّة المرفوعة أي المنسدّة الأسفل فلا يجوز إحداث روشن ولا جناح فيها، إلّا بإذن جميع أهلها، سواء كان في أسفلها أو أعلاها.

ولا فتح باب أدخل من بابه سدّ بابه أو لا. ويجوز له إخراج بابه، وإن لم يسدّ الأوّل على قول.

ولو أذن أهل الأسفل في إدخال الباب فهل لأهل الأعلى المنع؟ فيه إشكال، من عدم إستطراقهم، ومن الإحتياج إليه عند إزدحام الدواب والناس، وهو أقوى.

وكذا لا يجوز فتح باب لغير الإستطراق كالإستضاءة دفعاً للشبهة على ممّر

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٨٢.

(٢) في باقي النسخ: ولو تشرّف.

الأوقات، ولا نصب ميزاب.

ولو أذنوا في ذلك كلّه جاز. ولهم الرجوع في الإذن؛ لأنّه إعارة. أمّا لو صولحوا على ذلك. بعوضٍ فإنّه لازم مع تعيين المدّة، وإن كان بغير عوضٍ بني على إصالة الصلح أو فرعيّته للعارية.

ويجوز إفراد الهواء بالصلح، وإن كان لايفرد بالبيع بناء على الإصالة.

ويجوز فتح روزنة أو شبّاك وإن لم يأذنوا أو نهوا.

ولو كان في أسفل الدرب فضلة فهم متساوون فيها لارتفاقهم بها، وقال متأخّرو الأصحاب: إنّ ذا الباب الخارج إنّما يشارك إلى موضع بابه، ثمّ لامشاركة حتّى أنّ الداخل ينفرد بما بقي، ويحتمل التشارك في الجميع كالفضلة؛ لاحتياجهم إلى ذلك عند إزدحام الأحمال ووضع الأثقال، فعلى الأوّل ليس للخارج حقّ في المنع من الروشن وشبهه فيما هو أدخل منه، ويكفي إذن من له فيه حقّ، وعلى الثاني لابدّ من إذن الباقين، وهو عندي قويّ.

ويجوز للأجنبي دخول السكّة المرفوعة بغير إذن أهلها عملاً بشاهد الحال، والجلوس غير المضرّ بهم، ولو نهاه أحدهم حرم ذلك.

ولا يجوز منع الذمّي من الطرق النافذة؛ لأنّها وضعت وضعاً عامّاً. ولو كان له داران متلاصقتان إلى سكّتين مرفوعتين فالأقوى أنّ له فتح باب بينهما واستطراقهما.

وكلّ دار على ما كانت عليه في استحقاق الشفعة بالشركة في الطريق، وظاهر الشيخ[1] اشتراك أهل الزقاقين في الدرب من الجانبين، وأولى بالجواز إذا كان باباهما إلى طريقين نافذين أو فتح باب ذي السكة إلى الطريق، وكذا يجوز العكس على الأقوى.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٩١.

وليس لمن حاذى دارغيره في الطريق النافذ منع المحاذي من الروشن والجناح مالم تعتمد أطراف خشبه على ملك الآخر، فإن سقط فللمقابل المبادرة؛ لإباحته في الأصل.

فروع:

لو جعل المقابل روشناً تحت روشن مقابله أو فوقه فهل للسابق منعه؟ لم أقف فيه على كلام، وقضيّة الأصل عدم المنع، إلّا أن يقال: لمّا ملك الروشن ملك قراره وهواءه، وهو بعيد؛ لأنّه مأذون في الإنتفاع، وليس ملزوماً للملك.

الثاني: لو كان في الدرب المرفوع مسجد أو مدرسة أو رباط أو سقاية اشترط مع إذن أهلها في المرور عدم تضرّر المسلمين أيضاً؛ لتعلّق حقّهم به.

الثالث: يجوز عمل سرداب في الطريق النافذ إذا أحكم أزجه ولم يحفر الطريق من وجهها، ولو كان في المرفوع لم يجز، وإن أحكم إلّا بإذنهم، ومثله الساقية من الماء إذا لم يكن لها رسم قديم، ومنع الفاضل(١) من عمل الساقية، وإن أحكم الأزج عليها في النافذ. أمّا لو عملها بغير أزج فإنّه يمنع منها إجماعاً، ويجوز لكلّ أحد إزالتها.

[٢٦٧]

درس

في الجدار

أمّا الخاصّ فلمالكه التصرّف فيه بماشاء من فتح كوة للإستضاءة، ووضع الجذوع وغير ذلك حتّى رفعه من البين. ويتخرّج من هذا جواز إدخال الباب بغير إذن الجار في المرفوعة.

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٨٤.

ولو التمس جاره وضع جذعه عليه استحبّ له الإجابة.

وقوله صلّى الله عليه وآله[١]: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يمنعن جاره من أن يضع خشبة على جداره، محمول على التأكيد في إستحباب الإسعاف، ولو أسعفه فوضع قيل: جاز له الرجوع فينقضه؛ لأنّه إعارة، ويحتمل المنع من النقض للضرر الحاصل به، فإنّه يؤدّي إلى خراب ملك المستعير. نعم تكون له الأُجرة فيها بعد الرجوع، وفي المبسوط[٢] لا رجوع حتّى يخرب؛ لأنّ البناء للتأبيد وللضرار.

ولو قلنا بالرجوع ففي غرمه الأرش وجهان: من استناد التفريط إلى المستعير، ومن لحوق ضرره بفعل غيره.

ولو قلنا بالأرش فهل هو عوض مانقصت الآلآت بالهدم أو تفاوت مابين العامر والخراب؟ كلّ محتمل.

ولو انهدم الجدار أوزال المستعير نقضه فللمالك الرجوع قطعاً، ولو سكت لم يجز إعادته إلّا بإذن جديد، سواء بناه بنقضه الأوّل أو بغيره.

ولو صالحه على الوضع بعوض معلوم إلى أجل معلوم جاز، فيشترط مشاهدة الخشب أو وصفه بما يرفع الجهالة، ولو صالحه[٣] على البناء على حائطه ذكر سمك البناء وطوله.

ولو صالحه بغير عوض فهو كالصلح على بعض العين أو الدين مع الإقرار، وعندي فيه توقّف، إلّا أن يجعله هبة أو إبراء، وقد مرّ.

فرع:

لو كان الجدار لمسجد وشبهه من الوقوف العامّة لم يجز لأحدٍ البناء عليه، ولا

---

(١) سنن البيهقي: ج٦ ص٦٨، وليس فيه «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر».

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٢ و ٢٩٧.

(٣) في باقي النسخ: وكذا لو صالحه.

الوضع بغير إذن الحاكم قطعاً، وليس له أن يأذن بغير عوض على الظاهر. ولو أذن بعوض ولا ضرر على الوقف احتمل الجواز، نظراً إلى المصلحة وعدمه؛ لأنّه تصرّف في الوقف بغير موضعه[1]، ولأنّه يثمر شبهة، وهذا أقوى.

وأمّا الجدار المشترك ، فلا يجوز الإنتفاع به في وضع أو أزج أو فتح كوة -بضم الكاف وفتحها- إلّا بإذن الجميع، وكذا ضرب الوتد، وسواء أضرّ بهم أو لا.

ويجوز الإنتفاع بالإستناد إليه والإستظلال بظلّه لهم ولغيرهم، وكذا بالجدار المختصّ عملاً بشاهد الحال. نعم ليس له حكّ شيء من الآية حجراً كانت أو آجراً أو لبناً، ولا الكتابة عليه؛ لأنّه تصرّف في ملك الغير بما هو مظنّة الضرر.

وهل لمالك[2] الجدار منع المستند أو المستظلّ إذا كان المجلس مباحاً؟ الأقرب المنع مع عدم التضرر، وحكم الفاضل[3] بأنّ له المنع من الإستناد؛ لأنّه تصرّف.

ويجوز قسمة الجدار طولاً وعرضاً، وطوله امتداده من زاوية من البيت إلى الزاوية الأُخرى، أو من حدّ من أرض البيت إلى حدّ آخر من أرضه، وليس المراد به إرتفاعه عن الأَرض فإنّ ذلك عمقه.

والعرض هو السطح الّذي يوضع عليه الجذوع، فلو كان طوله عشرة وعرضه ذراعين واقتسماه في كلّ الطول ونصف العرض ليصير لكلّ واحد ذراع في طول عشرة جاز، وكذا لو اقتسماه في كلّ العرض ونصف الطول بأن يصير لكلّ واحدٍ منهما طول خمس في عرض ذراعين.

---

(١) في باقي النسخ: بغير موضوعه.

(٢) في «ق»: وهل للمالك.

(٣) التذكرة: ج٢ ص ١٨٥.

ثمّ القسمة بعلامة توضع جائزة في الأمرين، وبالنشر جائز في الثاني دون الأوّل، إلّا مع تراضيهما كما لو نقضاه واقتسما آلاته، والقرعة ممتنعة في الأوّل، بل كلّ وجه لصاحبه ويجوز في الثاني.

ومتى تطرّق ضرر عليهما أو على أحدهما وطلبه الآخر فهي قسمة تراض، وإلّا فهي قسمة إجبار، ولو طلبها المتضرّر اجبر الآخر، وكذا يجوز قسمة عرصته قبل البناء.

[٢٦٨]

درس

لو انهدم الجدار واسترم لم يجب على الشريك الإجابة إلى عمارته، ولو هدمه فعليه الإعادة[١] إن أمكنت المماثلة كما في جدران بعض البساتين والمزارع، وإلّا فالأرش، والشيخ[٢] أطلق الإعادة، والفاضل[٣] أطلق الأرش.

ولو بناه أحدهما بالآلة المشتركة كان بينهما، وفي توقّفه على إذن الآخر مع اشتراك الأساس احتمال قويّ. ولو أعاده بآلة من عنده فالحائط ملكه، والتوقّف هنا على إذنه أقوى، ومنع الشيخ[٤] من التوقّف على إذن الآخر.

وله منع الآخر من الوضع عليه في الثانية دون الأُولى. نعم للشريك مطالبته بهدمه، قال الشيخ[٥]: أو يعطيه نصف قيمة الحائط ويضع عليه، والخيار بين الهدم وأخذ القيمة للثاني.

وكذا لا يجب إجابة الشريك إلى عمارة الرحى المشتركة والنهر والدولاب

---

(١) في باقي النسخ: إعادته.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٣.

(٣) القواعد: ج١ ص ١٨٥.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٣٠١.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٣٠١.

والعلوّ والسفل في الدار.

ولو استحقّ إجراء مائه أو وضع بنائه أو جذوعه على ملك الغير فليس عليه مساعدة المالك في عمارة المجرى، ويجب على المالك ذلك.

ولو احتاجت الساقية إلى إصلاح فعلى صاحبها، ولا يجبر صاحب السفل، ولا العلوّ على بناء الجدار الحامل للعلوّ، ولا على جدار البيت، إلّا أن يكون ذلك لازماً بعقد لازم[١].

ولو ملكا دارين متلاصقين[٢] فليس لأحدهما مطالبة الآخر برفع جذوعه عنه، ولا منعه من التجديد لو انهدم السقف إذا لم يعلما على أي وجه وضع؛ لجواز كونه بعوض، ونقل فيه الشيخ[٣] عدم الخلاف.

نعم لو ادّعى أحدهما الإستحقاق ونفاه الآخر جزماً احتمل حلف المنكر، وعليه الفاضل[٤]، وظاهر الشيخ أنّ على مدّعي العارية البيّنة واليمين على الآخر.

ولو انهدم الحائط المشترك بينهما فاصطلحا على أن يبنيا ويكون لأحدهما أكثر مما كان له بطل الصلح؛ لأنّ فيه إيهاب مالم يوجد قاله الشيخ[٥].

ويمكن القول بالجواز مع مشاهدة الآلات أو الوصف ومشاهدة الأرض، بناء على أنّ الصلح أصل وإن كان بغير عوض، إلّا أن يجعل المانع منه عدم وجود التالف الّذي هو جزء صوري من الحائط، وعدم إمكان ضبطه.

ولكنّه ضعيف، وإلّا لما جاز الإستئجار على البناء المقدّر بالعمل، أو نقول

---

(١) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

(٢) في «م»: متلاصقتين.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٨.

(٤) القواعد: ج١ ص ١٨٦.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٠.

الشارط على نفسه متبرّع بما يخصّ شريكه من عمله، والشارط لنفسه غير متبرّع فيشترط له في مقابله قدراً من الملك.

ويحتمل جواز اشتراط تملّك الأكثر من الآلات لا من الجدار بعد البناء؛ لأنّه تعليق ملك في عين، وهو ممتنع، لامتناع الأجل في الملك.

ولو انفرد أحدهما بالعمل وشرط لنفسه الأكثر من الآلة صحّ، وفي التذكرة[1] أطلق جواز اشتراط الأكثر؛ لعموم المسلمون عند شروطهم، ويجري مجرى الإستئجار على الطحن بجزء من الدقيق. وعلى الإرتضاع بجزء من الرقيق فإنّه يملك في الحال، ويقع العمل فيما هو مشترك بينه وبين غيره، وعلى هذا يملك الأكثر في الحائط مبنيّاً، وهو قويّ.

ولو كان لأحدهما السفل وللآخر العلوّ لم يكن للأسفل منع الأعلى، من وضع ما لايتأثّر به السقف من الأمتعة لو كان السقف له، ولو كان للأعلى لم يكن له منع الأسفل من الإستكنان، وله منعه من ضرب وتدٍ فيه، ولا يمنعه من تعليق ما لايتأثّر به.

ولو جعل عوض الصلح عن الدعوى مجرى الماء في أرضه قدّر المجرى طولاً وعرضاً لاعمقاً؛ لأنّ من ملك شيئاً ملك قراره إلى تخوم الأرض.

ولو جعله إجراء الماء في ساقية محفورة مشاهدة جاز إذا قدّرت المدّة، قال الشيخ[2]: ويكون فرعاً للإجارة وفي المجرى فرع البيع.

قال الشيخ[3]: ولو كانت الساقية غير محفورة لم يجز الصلح على الإجراء؛ لأنّ فيه استئجار المعدوم. ويشكل بإمكان تعيّن مكان الإجراء طولاً وعرضاً، واشتراط حفره على مالك الأرض أو على المجرى ماؤه. نعم لو كانت الأرض

---

(١) التذكرة: ج٢ ص ١٨٧.

(٢) و(٣) المبسوط: ج٢ ص ٣١٠.

موقوفة أو مستأجرة لم يجز.

ولو صالحه على المدّعى به على إجراء الماء من سطحه على سطح المدّعى عليه اشترط علم سطح المدّعي. ولا فرق بين الإقرار بالمدّعى به ثمّ الصلح، وبين الإنكار، والشيخ[1] فرض المسألة مع الإقرار، كما هو مذهب بعض العامّة.

ويجوز الصلح على إزالة البنيان والجذوع عن ملكه، كما يجوز الصلح على إثباتها ويجوز الصلح على قضاء الحاجة وطرح القمامة في ملك الغير، وتعيين المدّة كالإجارة.

ويجوز الصلح على الإستطراق، كما يجوز على إجراء الماء. ويشترط ضبط موضع الإستطراق.

ولو باع الإجراء والإستطراق لم يجز؛ لأنّ موضع[2] البيع الأعيان، وكذا يصحّ الصلح على حقّ الهوى لا البيع ولا الإجارة.

ومن استحقّ إجراء الماء في ملك غيره فليس له طروقه بغير حاجة، ولو استرم الملك لم يجب على المستحقّ مشاركته في العمارة وإن كان بسبب الماء.

ولو سرت عروق الشجرة أو فروعها إلى ملك الغير فله عطفها إن أمكن، وإلّا فله قطعها من حدّ ملكه، ولا فرق بين أن يكون الفروع في ملكه أو هوائه، ولا يحتاج إلى إذن الحاكم، كما له إخراج بهيمة تدخل إلى داره بدون إذنه. نعم يأمر صاحبها بقطعها فإن امتنع قطعها هو.

ولو صالحه على إبقائها على الأرض أو في الهواء جاز مؤقتاً لامؤبّداً، بعد انتهاء الأغصان والعروق بحسب ظنّ أهل الخبرة أو تقدير الزيادة، وليس له

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٣١١.

(٢) في باقي النسخ: لأن موضوع.

إيقاد النار تحت الأغصان لتحترق بل القطع.

[٢٦٩]

درس
في التنازع

وفيه مسائل:

لو ادّعى داراً على إثنين فصدّقه أحدهما فله نصيبه، فإن باعه عليه فللآخر الشفعة إن تغايرت جهة ملكيهما، وإن اتّحدت كالإرث فلا؛ لاعترافه ببطلان البيع، ولو صالحه فلا شفعة قطعاً إن جعلناه أصلاً.

الثانية: لو تنازعا في جدار حائل بين داريهما، فإن كان متّصلاً بأحدهما اتّصال ترصيف أي تداخل الأحجار واللبن، أو كان له عليه قبّة أو غرفة أو سترة أو جذع على الأقوى، فهو صاحب اليد فعليه اليمين مع فقد البيّنة.

ونفى الشيخ[١] في الكتابين الترجيح بالجذوع؛ لأنّ كون الجدار سوراً للدارين دلالة ظاهرة على أنّه في أيديهما، ووضع الجذع اختصاص بمزيد انتفاع، كاختصاص أحدّ الساكنين بزيادة الأمتعة.

ولو كان اتّصال مجاورة ولا اختصاص لأحدهما تحالفا واقتسماه نصفين قال الشيخ[٢]: والقرعة قويّ[٣]، وكذا لو كان متّصلاً بهما أو جذوعهما عليه. ولا عبرة بالكتابة والتزويق.

والوجه الصحيح من اللبن لو بناه بإنصاف اللبن والروازن والطين، وفي الترجيح في الخصّ بمعاقد القمط قول مشهور مستند إلى النقل[٤]، والأزج

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٦، والخلاف: ج٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٦.

(٣) في باقي النسخ: والقرعة قويّة.

(٤) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الصلح ح٢ ج١٣ ص١٧٣.

المقوس على الترصيف مرجّح، وبالمجاورة لا ترجيح[١] به، والمسنّاة والمرز بين الملكين كالجدار.

فرع:

لو بنى الجدار على جذع داخل طرفه في بناء أحدهما ففي الترجيح به نظر، من أنّه كالآس أو كالجزر. ولو اتّفقا على ملكيّة الجذع لصاحب الجدار المواج فيه فاحتمال اختصاصه أقوى.

الثالثة: لو تنازعا في الاس والجدار فأقام بيّنة بالجدار فهو ذو يد في الآس، وكذا الشجرة مع المغرس.

والفرق بينهما وبين الجذع أنّ كون الجدار حائلاً بين الملكين أمارة على إشتراك اليد، ولا دلالة على اشتراك اليد في الآس والمغرس، فإذا ثبت الجدار لأحدهما اختصّت يده.

الرابعة: لو تنازع ذو الغرفة وذو البيت في جدرانه حلف ذو البيت، وقال ابن الجنيد[٢]: هو بينهما؛ لأنّ حاجتهما إليه واحدة، وارتضاه في المختلف[٣]، وفي جدرانها يحلف ذوالغرفة لليد المختصّة، وفي سقفها كذلك، وفي السقف المتوسّط يقوّى الإشتراك مع حلفهما أو نكولهما، وإلّا اختصّ بالحالف.

وفي المبسوط[٤] يقسّم بعد التحالف والقرعة أحوط، وتردّد في الخلاف[٥] بين القرعة والتحالف، وقال ابن الجنيد[٦] وابن إدريس[٧]: يحلف صاحب

---

(١) في «ق»: لا يرجّح.

(٢) المختلف: ج٢ ص ٤٧٨.

(٣) المختلف: ج٢ ص ٤٧٨.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٣٠٠.

(٥) الخلاف: ج٢ ص ١٢٧.

(٦) المختلف: ج٢ ص ٤٧٧.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٦٧.

الغرفة؛ لأنّها لايتصوّر بدونه، بخلاف البيت، واختاره في المختلف[١].

ولو لم يمكن إحداث السقف بأن كان أزجاً ترصيفاً حلف صاحب البيت لاتّصاله به.

الخامسة: لو كان على بيته غرفة يفتح بابها إلى آخر وتنازعا حلف صاحب البيت لاتصالها به، ولو كان للآخر عليها يد بتصرّف أو سكنى حلف؛ لأنّ يده أقوى.

السادسة: لو تنازع صاحب الأعلى وصاحب الأسفل في عرصة الخان الّذي مرقاة في صدره فالأقرب القضاء بقدر الممرّ بينهما واختصاص صاحب[٢] الأسفل بالباقي، وربما أمكن الإشتراك في العرصة؛ لأنّ صاحب الأعلى لا يكلّف المرور على خط مستوٍ، ولا يمنع من وضع شيء فيها، ولا من الجلوس قليلاً.

ولو كان مرقاة في دهليزه فالأقرب أن لامشاركة للأسفل في العرصة، إلّا أن نقول في السكّة المرفوعة باشتراك الفضلة بين الجميع، ويؤيّده أنّ العرصة يحيط بها الأعلى كما يحيط بها الأسفل. ولو كان المرقى في ظهره فاختصاص صاحب الأسفل بالعرصة أظهر.

السابعة: لو تنازعا في المرقى ومحلّه فهو للأعلى، وفي الخزانة تحته بينهما.

ولو اتّفقا على أنّ الخزانة لصاحب الأسفل فالدرجة كالسقف المتوسّط بين الأعلى والأسفل فيقضى بهما بينهما، ولا عبرة بوضع الأسفل آلاته وكيزانه تحتها. ثمّ إذا تثبت الدرجة للأعلى فهو ذو يد في الآس.

الثامنة: لو تنازع راكب الدابّة والمتشبّث بلجامها فيها، فهما سواء عند

---

(١) المختلف: ج٢ ص ٤٧٧.

(٢) هذه الكلمة غير موجوده في باقي النسخ.

الشيخ في الخلاف[١] وأحد احتماليه في المبسوط[٢] وعند ابن إدريس[٣]، والإحتمال الآخر اختصاص الراكب بيمينه واختاره الفاضلان[٤]، وكذا لابس الثوب وممسكه، وذو الحمل على الجمل وغيره؛ لأنّ الإستيلاء حاصل منهم بالتصرّف، والتشبّث لايقاومه.

ولا عبرة هناك بكون الراكب غير معتاد قينة الدواب وكون المتشبّث معتاداً لذلك. ولو كان بيدهما ثوب وأكثره مع أحدهما فلا ترجيح به البتّة؛ لأنّ مسمّى اليد حاصل لهما ولا ترجيح، أمّا الراكب واللابس فلهما مع اليد التصرّف.

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٢٦.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٩٧.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٦٧.

(٤) الشرائع: ج٢ ص ١٢٦، والمختلف: ج٢ ص ٤٧٧.

كتاب الشفعة

كتاب الشّفعة

وهي لغة فعلة من شفع كذا بكذا إذا جعله شفعاً به، فإنّ الشفيع يجعل نصيبه شفعاً بنصيب شريكه، وأصلها التقوية؛ لأنّ كلاً من الوترين يقوّى بالآخر.

وشرعاً حقّ ملك قهري يثبت بالبيع لشريك قديم على شريك حادث فيما لاينقل عادة مع قراره.

وثبوتها إجماعي، إلّا من أبي الشعثاء جابر بن زيد، ولا يقدح خلافه مع الطعن في عقيدته بالخروج.

ويثبت في الأرض بالأصالة، وفي المساكن والأشجار بالتبع.

ولو اشتركت غرفة بين إثنين واختصّ أحدهما بالسقف أو انتفى السقف عنها فلا شفعة فيها عند الفاضل[1]؛ لعدم قرارها ولو كان السقف للشريكين؛ لأن ما في الهواء لا ثبات له. ولو علّل بأنّ آلات البناء إنّما تثبت فيها الشفعة تبعاً للأرض ولا أرض هنا كان أوجه.

واختلف الأصحاب في المنقول فأثبتها فيه المرتضى[2] وهو ظاهر المفيد[3]

---

(١) القواعد: ج١ ص ٢٠٩، والتحرير: ج٢ ص ١٤٤.

(٢) الانتصار: ص ٢١٥.

(٣) المقنعة: ص ٢١٨.

وقول الشيخ في النهاية[١] وابن الجنيد[٢] والحلبي[٣] والقاضي[٤] وابن إدريس[٥]، وظاهر المبسوط[٦] والمتأخّرين نفيها فيه، وأثبتها الصدوقان[٧] في الحيوان والرقيق، والفاضل[٨] في العبد؛ لصحيحة الحلبي[٩]، ومرسلة يونس[١٠] تدلّ على العموم، وليس ببعيد.

وعلى القول بنفيها عن المنقول لو ضمّه إلى غير المنقول لم يشفع ولم يمنع، ويؤخذ الآخر بالحصّة من الثمن يوم العقد، وقال الشيخ[١١]: بدخول الثمرة في الشفعة.

واحترزنا بالعادة ليدخل الدولاب فإنّه وإن أمكن نقله، إلّا أنّ العادة بخلافه، فيثبت فيه الشفعة لا في حباله ودلائه المنقولة عادة، وإنّما يثبت في الدولاب تبعاً للأرض.

ثمّ اختلفوا في إمكان القسمة على قولين مشهورين، فعلى اشتراطه فلا شفعة فيما لايمكن قسمته، كالحمّام الصغير والعضائد الضيّقة والنهر والطريق الضيّقين، وكذا الرحى، إلّا أن يمكن قسمة تميّز[١٢] أحجارها وبيتها.

---

(١) النهاية: ص ٤٢٣.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٠٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٦٠.

(٤) المهذب: ج١ ص ٤٥٣.

(٥) السرائر: ج٢ ص ٣٨٥.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ١٠٦.

(٧) المقنع (ضمن الجوامع الفقهية): ص٣٤ والمختلف: ص٤٠٢.

(٨) المختلف: ج١ ص ٤٠٢.

(٩) وسائل الشيعة: ب٧ من أبواب الشفعة ح٣ ج١٧ ص٣٢١.

(١٠) وسائل الشيعة: ب٧ من ابواب الشفعة ح٢ ج١٧ ص٣٢١.

(١١) المبسوط: ج٣ ص ١٠٧.

(١٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

فرع:

لو اشتملت الأرض على بئر لا يمكن قسمتها وأمكن أن تسلّم البئر لأحدهما مع قسمة الأرض ثبتت الشفعة في الجميع، قيل: وكذا لو أمكن جعل أكثر بيت الرحى موازياً لما فيه الرحىٰ.

ويلزم منه لو اشتملت الأرض على حمّام أو بيت ضيّق وأمكن سلامة الحمّام أو البيت لأحدهما إن ثبتت، وعندي فيه نظر؛ للشكّ في وجوب قسمة ماهذا شأنه.

وإنّما يثبت للشريك لا للجار، ونقل الشيخ[١] فيه الإجماع، خلافاً لظاهر الحسن وقدّم عليه الخليط، وهو شاذّ، ولا مع القسمة، إلّا مع الإشتراك في الطريق أو النهر اللذين يقبلان القسمة على الخلاف.

ولا يثبت لأزيد من شركين على الأشهر، ويكاد يكون إجماعاً كما نقله ابن إدريس[٢]، وقول ابن الجنيد[٣] بثبوتها مع الكثرة نادر، وكذا قول الصدوق[٤] بثبوتها في غير الحيوان مع الكثرة وفي الحيوان مع الشريك الواحد؛ لرواية[٥] عبدالله بن سنان. نعم بقول ابن الجنيد[٦]: روايات منها صحيحة منصور بن حازم[٧] ومال إليه الفاضل في المختلف[٨]، والأولى حملها على التقيّة.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٨١.

(٢) السرائر: ج٢ ص ٣٨٦.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٠٣.

(٤) من لايحضره الفقيه: باب الشفعة ذيل ح٣٣٧٧ ج٣ ص٧٩.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٧ من ابواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣٢١.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤٠٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٤ من ابواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣١٨.

(٨) المختلف: ج١ ص ٤٠٣.

ثمّ اختلف هذان في ثبوتها بحسب الرؤوس أو بحسب السهام، فالصدوق[١] على الأوّل، وابن الجنيد[٢] على الثاني.

ويجوز عنده قسمتها على الرؤوس، لما روي عن أمير المؤمنين عليه السَّلام[٣] الشفعة على عدد الرجال.

ويشترط انتقال الحصّة بالبيع، فلو انتقلت بغيره من الصلح والإجارة والهبة والإرث والإصداق فلا شفعة، ونقل الشيخ[٤] فيه الإجماع، وشذّ قول ابن الجنيد[٥] بثبوتها في الموهوب بعوض أو غيره.

ولا يثبت الذمّي على مسلم وإن كان البائع ذمّياً، وفي رواية السكوني[٦] ليس لليهود والنصارى شفعة، والظاهر أنّ المراد به على المسلم.

ويشترط كون الملك المأخوذ به مطلقاً، فلو كان وقفاً وبيع الطلق لم يستحقّ صاحب الوقف شفعة، ونقل الشيخ في المبسوط[٧] فيه عدم الخلاف؛ لنقص الملك بعدم التصرّف فيه، وقال المرتضى[٨]: للناظر في الوقف من إمام ووصيّ ووليّ الأخذ بالشفعة، وقال ابن إدريس[٩]: ذلك حقّ إن كان الموقوف عليه واحداً، وارتضاه المتأخّرون.

---

(١) لم نعثر عليه في كتبه ونقله عنه في المختلف: ج١ ص٤٠٤.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: باب ٧ من أبواب الشفعة ح٥ ج١٧ ص٣٢٢.

(٤) المبسوط: ج٣ ص ١١١.

(٥) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٦ من أبواب الشفعة ح٢ ج١٧ ص٣٢٠.

(٧) المبسوط: ج٣ ص ١٤٥.

(٨) الانتصار: ص ٢٢١.

(٩) السرائر: ج٢ ص ٣٩٧.

وهو مبني على تملك الوقف، وإنّ هذا الملك الناقص مما ثبت[1] فيه الشفعة. نعم لو بيع الوقف في صورة الجواز ثبت للآخر الشفعة قطعاً.

واحترزنا بالشريك القديم عن المقارن، فلو اشتريا معاً فلا شفعة، وكذا لا شفعة للمتأخّر على المتقدّم.

فرع:

ولو ادّعيا السبق ولا بيّنة سمع من السابق في الدعوى، أو من صاحب اليمين لو ابتدر الدعوى، فإذا أنكر المدّعى عليه حلف ثمّ تسمع دعوى للثاني على الأوّل فيحلف مع الإنكار ويستقرّ الملك بينهما.

ولو نكلا فكذلك، ولو نكل المدّعى عليه أولاً حلف المدّعي وأخذ نصيب صاحبه، وسقطت دعوى صاحبه؛ لزوال ملكه، ولو نكل المدّعى عليه ثانياً وهو المدّعي أولاً حلف صاحبه وأخذ حصّته، ولا يكفيه اليمين الأُولى؛ لأنّها على النفي.

ولو أقام أحدهما بيّنة قضي له، ولو أقاما بيّنتين بني على الإعمال أو التساقط، فعلى الأوّل يقرع، وعلى الثاني كما لو لم تكن بيّنة، والقرعة أقوى. ولو أقام أحدهما بيّنة بالشراء من غير تاريخ فلا عبرة بها.

[٢٧٠]

درس

يشترط قدرة الشفيع على الثمن، فلو اعترف بالعجز أو ماطل أو هرب فلا شفعة.

ولو قال الثمن غائب فامهلوني أُجّل ثلاثة أيّام، ولو كان في بلد آخر أُجّل

---

(١) في «ق»: كما ثبتت.

زماناً يسع ذهابه وإيابه وثلاثة، إلّا أن يتضرّر المشتري فيسقط.

ولا يجب على المشتري قبول الرهن أو الضامن أو العوض، وليدفع الثمن قبل تسليم المبيع جبراً لقهر المشتري.

ولو سلّمه ليحضر الثمن إلى مدّة فماطل حتّى انقضت فله الفسخ واسترداد المبيع.

ولو كان المشتري غائباً فله الشفعة إذا علم، وإن تطاول زمانه مالم يتمكّن من المطالبة في الغيبة بنفسه أو وكيله.

ولا عبرة بتمكّنه من الإشهاد، فلا يبطل حقّه بتمكّنه من الإشهاد على المطالبة ولمّا يشهد.

والمريض الّذي لا يتمكّن من المطالبة كالغائب، وكذا المحبوس ظلماً أو بحقّ يعجز عنه، ولو قدر عليه ولم يطالب بطلت.

وتثبت الشفعة للصبيّ والمجنون والسفيه فيطالب الوليّ مع الغبطة، فلو ترك فلهم المطالبة بعد زوال المانع، والأقرب أنّ للوليّ ذلك أيضاً؛ لبطلان الترك، ولو أخذ لا مع الغبطة جاز لهم نقضها.

وتثبت للمفلس، وللغرماء منعه من بذل المال فيها، فإن مكّنوه أو رضي المشتري بذمّته تعلّق بالشقص حقّ الغرماء.

ويثبت للمكاتب بنوعيه، وليس للمولى الإعتراض عليه، بخلاف المأذون فإنّ له منعه.

ويثبت للعامل، فإن ترك فللمالك الأخذ، وليس للمالك أخذ ما اشتراه العامل بالشفعة، بل له فسخ المضاربة فيه، فإن كان فيه ربح ملك العامل نصيبه، وإلّا فله الأُجرة، وللعامل أخذ الشقص الّذي اشتراه في شركة نفسه بالشفعة إن قلنا أنّ الوكيل يأخذ بها.

فروع:

الولي لأثنين لو باع نصيباً لأحدهما في شركة الآخر فله الأخذ للآخر، ولو باع الولي نصيب المشترك بينه وبين المولّى عليه فله الأخذ له، ولو باع نصيب المولّى عليه فله الأخذ لنفسه، وفي المختلف[١] نفي أخذ الولي لنفسه الشفعة، وكذا الوكيل؛ لرضاهما بالبيع، ويضعّف بأنّه تمهيد طريق الشفعة.

ومنع الشيخ[٢] من أخذ الوصيّ الشفعة؛ لكونه متّهماً بتقليل الثمن ليأخذهُ لنفسه، ويضعّف بأنّه نسبة إلى الخيانة والأصل الأمانة. قال[٣]: وليس للوصيّ الشراء لنفسه، وفيه منع، وجوّز ذلك كلّه في الأب والجدّ؛ لأنّ شفقتهما كاملة. ومنع الشيخ[٤] أيضاً من أخذ الوكيل؛ لاتّهامه في تقليل الثمن، ولأنّه لايجوز شراؤه من نفسه.

الثاني: لاشفعة للحمل؛ لأنّه لايملك ابتداء في غير الإرث والوصيّة، ولو انفصل حيّاً فهل لوليّه الأخذ أو له بعد كماله؟ نظر.

الثالث: المغمى عليه كالغائب وإن تطاول الإغماء، ولا ولاية عليه لأحد، فلو أخذ له آخذ لغا الأخذ، وإن أفاق وأجاز ملك من حين الإجازة لا قبلها فالنماء للمشتري قبلها.

الرابع: لو باع المكاتب شقصاً على المولى ببعض مال الكتابة تثبت الشفعة لشريكه، وإن كان مشروطاً وفسخت كتابته فالأولى بقاء الشفعة اعتباراً بحال البيع، ووجه زوالها خروجه عن كونه مبيعاً.

الخامس: لو اشتمل البيع على خيار للبائع أو لهما قال الشيخ[٥]: لاشفعة،

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٠٩.

(٢) و(٣) و(٤) المبسوط: ج٣ ص ١٥٨.

(٥) المبسوط: ج٣ ص ١٢٣.

بناء على عدم انتقال المبيع، وهو قول ابن الجنيد[١]، وقال ابن إدريس[٢]: تثبت، بناء على الانتقال فظاهره بطلان خيار البائع بالأخذ، وقال الفاضل[٣]: أخذه مراعى، فإن فسخ البائع بطل الأخذ، وإلّا صحّ، ولا أعلم به قائلاً، قال الشيخ[٤]: وإن اختصّ به المشتري ثبتت الشفعة.

وله المطالبة بها قبل انقضاء الخيار، ويلزم[٥] على قول الفاضل أن تكون المطالبة مراعاة.

ويمكن القول بأنّ الأخذ يبطل خيار المشتري، كما لو أراد الردّ بالعيب فأخذ الشفيع، ولأنّ الغرض الثمن وقد حصل من الشفيع، إلّا أن يجاب بأنّ المشتري يريد دفع الدرك عنه.

فرع:

لو كان الخيار للمشتري فباع الشفيع نصيبه فالشفعة للمشتري الأوّل. وفي بقاء شفعة البائع لو باع قبل العلم وجهان، يأتيان إن شاء الله تعالى.

ولو كان الخيار للبائع أولهما فالشفعة للبائع الأوّل عند الشيخ[٦] وابن الجنيد[٧]؛ لأنّ المبيع لم ينتقل عنه، ومن قال بالإنتقال فالشفعة للمشتري الأوّل.

السادس: إنّما يأخذ المشتري بالثمن الّذي وقع عليه العقد، ولا يلزمه الدلالة، ولا أُجرة الناقد والوزّان، ولا مايزيده المشتري للبائع وإن كان في مدّة

---

(١) المختلف: ج١ ص٤٠٥.

(٢) السرائر: ج٢ ص٣٨٦.

(٣) المختلف: ج١ ص٤٠٥.

(٤) و (٦) المبسوط: ج٣ ص ١٢٣.

(٥) في «م»: ويلزمه.

(٧) الخلاف: ج٢ ص١٨٨.

الخيار، ولا ماينقصه البائع عن المشتري، وقال الشيخ[١]: يلحق الزيادة والنقيصة بالعقد في الخيار، بناء على مذهبه في الإنتقال.

السابع: لو باع شقصاً في المرض وحابى من وارث أو غيره، فإن خرج من الثلث قدر المحاباة أخذ الشفيع بذلك الثمن، وكذا لو أجاز الوارث، ولو زاد ولم يجز أخذ ما استقرّ عليه العقد بحصّته من الثمن، ولو أراد المشتري الفسخ لتبعيض الصفقة فللشفيع منعه.

الثامن: لو أخبر المشتري بقدر المبيع أو الثمن أو جنسه، وحلوله أو تأجيله، أو أنّه اشترى لنفسه أو لغيره أو بشركة غيره فترك الشفيع ثمّ تبيّن خلاف الخبر فله الأخذ، إلّا أن يكون في الأخبار بثمن من جنس فيظهر الثمن أكثر، فإنّه إذا لم يرغب بالأقلّ فبالأكثر أولى، وكذا لو تبيّن أنّ المبيع أكثر مع اتّحاد الثمن.

[٢٧١]

درس

حقّ طلب الشفعة على الفور عند الشيخ[٢] وأتباعه، فمتى علم وأهمل مع القدرة بطلت، ونقل فيه الإجماع، وقال ابن بابويه[٣] وابن الجنيد[٤] والمرتضى[٥] ـ ناقلاً للإجماع ـ وابن إدريس[٦]: لايبطل بالتراخي.

ولم نظفر بنصّ قاطع من الجانبين، ولكن في رواية علي بن مهزيار[٧] دلالة ما على الفور، مع اعتضادها بنفي الضرار عن المشتري؛ لأنّه إن تصرّف كان

---

(١) و(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٠٨.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٠٥.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٠٥.

(٥) الانتصار: ص ٢١٩.

(٦) السرائر: ج٢ ص ٣٨٨.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣٢٤.

معرّضاً للنقص، وإن أهمل انتفت فائدة الملك، قال المرتضى[١]: يزول الضرر بعرضه على الشفيع وبذله له فأمّا أن يتسلّم أو يترك الشفعة، وفي هذا إلمام بالفور؛ لأنّ له عرضه في الحال فإذا ترك بطلت، والوجه الأوّل؛ لما اشتهر من قوله صلّى الله عليه وآله[٢]: الشفعة كحلّ عقال، أي إن لم يبتدر فأت كالبعير يحل عقاله.

ولا يمنع الفوريّة كون الثمن مؤجّلاً فيأخذ به في الحال ويؤديه عند الأجل.

ثمّ إن لم يكن مليّاً أُلزم ضامناً للمال، وقال الشيخ[٣] في أحد قوليه ـ وهو خيرة ابن الجنيد ـ[٤]: بل يأخذ الثمن[٥] حالاً أو يؤخّر الآخذ إلى الأجل، ويكون هذا عذراً، فلا تبطل شفعته بسكوته عن الطلب، إذ لا فائدة فيه، ولا بترك الإشهاد.

ولو مات المشتري حلّ ما عليه دون الشفيع، ولو مات الشفيع لم يحلّ.

ولو قلنا بالقول الأوّل بطلت بإهمال الطلب وحلّ بموت المشتري والشفيع، إلّا أنّه لو مات المشتري لم يحلّ ما على الشفيع.

ولو زرع المشتري الأرض لغيبة الشفيع أو اشتراها مزروعة، قال الشيخ[٦]: للشفيع التأخير إلى الحصاد؛ لئلا يبذل ثمناً ينفعه بإزاء ما لاينفعه، وقيل: بل يأخذ في الحال أو يترك محافظة على الفور، والتأخير في المسألتين قويّ.

ومن العذر التأخير إلى الصبح، أو الطهارة والصلاة، والأكل والشرب،

---

(١) الانتصار: ص ٢٢٠.

(٢) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٠٨.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١١٢، والخلاف: ج٢ ص١٨٣.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) في «م»: يأخذ الثمن.

(٦) المبسوط: ج٣ ص ١٥٩.

والخروج من الحمام، وإغلاق الباب، وله الأذان والإقامة، وشهادة الجماعة والمشي منادياً، ولو كان المشتري عنده، ولم يمنعه اشتغاله عن مطالبته وترك بطلت.

ولو أخبره مخبر لا يعمل بقوله فهو عذر، بخلاف المعصوم والعدلين أو مع القرينة بالعدل، بل لو صدّق الصبيّ والمرأة والفاسق لقرينة أو لا لها ولم يطالب بطلت.

والأقرب أنّ النسيان وجهالة الشفعة وجهالة الفوريّة إعذار فيمن يمكن ذلك في حقّه، وإذا حضر بدأ بالسلام والدعاء المعتاد به.

وله السؤال عن كميّة الثمن والشقص. ولو قال اشتريت رخيصاً أو غالياً وأنا مطالب بالشفعة بطلت؛ لأنّه فضول.

وعدم العلم بالبيع عذر قطعاً، فلو نازعه المشتري حلف الشفيع.

وليحرّر الدعوى بتعيين الشقص وحدوده وقدر الثمن، فلو أنكر المشتري ملكيّة الشفيع فالأولى القضاء للشفيع باليد؛ لأنّها دلالة الملك ومسلّطة على البيع والتصرّف، وللفاضل[1] قول بإلزامه بالبيّنة على الملك؛ لأنّ اليد المعلومة لا تزال بالمحتمل، قلنا: معارض بمثله.

ولو قال المدّعى عليه بالشفعة لم اشتره وإنّما ورثته أو اتهبته حلف، إلّا أن يقيم الشفيع بيّنة بالإبتياع، ويكفيه اليمين على نفي استحقاق الشفعة وإن أجاب بعدم الشراء.

ولو أقامها فأقام الشريك بيّنة بالإرث، حكم الشيخ[2] بالقرعة، ويمكن تقديم الإبتياع إن شهدا بتملك البائع أو ثبوت يده؛ لأنّه قد يخفى على بيّنة الإرث.

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٠٦.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٢٩.

ولو ادّعى الشريك الإيداع منه وقامت بيّنة الشفيع بالإبتياع، فإن كانتا مطلقتين، أو بيّنة الإبتياع متأخّرة التاريخ، أو مقيّدة بأنّ البائع باع ماهو ملكه ولم يقيّد بيّنة الإيداع، قدمت بيّنة الشفيع.

ولو تأخّرت بيّنة الإيداع، وشهدت بأنّ المودع أودع ملكه وأطلقت بيّنة الإبتياع قدّمت بيّنة الإيداع؛ لتفرّدها بالملك، فإن حضر المودع وكذّب المتشبّث ثبتت الشفعة، وإلّا بطلت، ولو اتّحد التأريخان وقيّدنا بالملك فالوجه القرعة.

ولو قال المطالب بالشفعة اشتريته لزيد وصدّقه زيد فالشفعة عليه، وإن كذّبه حكم بالشراء للمقرّ وأخذه الشفيع.

ولو قال زيد هو لي لم اشتره خاصمه الشفيع، ولو كان زيد غائباً فالأقرب أخذ الشفيع والغائب على حجّته.

ولو قال اشتريته لمن لي عليه ولاية فالظاهر ثبوت الشفعة؛ لأنّ من ملك الشراء ملك الإقرار، وهو منقوض بالوكيل، فالأولى الإعتماد على أصالة صحّة أخبار المسلم، ولأنّه يقبل إقراره بدين على المولّى عليه، كما نصّ عليه في قوله تعالى[1]: «فليملل وليّه بالعدل».

نعم لو قال أو لا هو للطفل ثمّ قال اشتريته له أمكن هنا عدم الشفعة؛ لثبوت الملك بالأوّل فلا يقبل الآن ما يعارضه.

ولو كان شقص بيد حاضر فادّعى شراءه من مالكه وصدّقه الشريك ففي أخذه نظر، من أنّه إقرار من ذي اليد، وأنّه إقرار على الغير، وكذا لو باع ذو اليد مدّعياً للوكالة وصدّقه الشفيع.

وحيث قلنا: بجواز الأخذ فالغائب على حجّته فإذا حضر وأنكر حلف وانتزعه وأُجرته ممن شاء منهما، ولا يرجع الشفيع على الوكيل ولو رجع عليه،

---

(١) البقرة: ٢٨٢.

بخلاف ما لو رجع على الوكيل. والفرق استقرار التلف في يد الشفيع.

ولو أخذ الشفيع اعتماداً على دعوى الوكيل رجع عليه؛ لأنّه غرّه. والوجه في الأُولى عدم رجوع أحدهما على الآخر؛ لاعتراف المرجوع عليه بظلم الراجع.

[٢٧٢]

درس

لو عفى الشريك عن شفعته بطلت، وكذا لو صالح على[١] تركها على مال.

ويبطل أيضاً بجهالة الثمن بأن يشتريه الوكيل ويتعذّر علمه به، أو قال المشتري أنسيته وحلف.

ويتلف الثمن المعيّن قبل قبضه على قول الشيخ[٢]، وقوّى بعضهم بقاءها، وفصّل بكون التلف قبل أخذ الشفيع أو بعده فيبطل في الأوّل دون الثاني، أو ظهور استحقاقه ولم يجز مالكه، بخلاف الثمن غير المعيّن، وبخلاف مالو دفع الشفيع الثمن فظهر مستحقّاً فإنّها لا تبطل به، إلّا مع علمه باستحقاقه إذا جعلناها فوريّة.

ولو أقرّ المتبائعان باستحقاق الثمن وأنكر الشفيع فله الأخذ، وعليه اليمين إن ادّعيا علمه.

ولو كان الثمن قيميّاً كالعبد والجوهر ففي استحقاق الشفعة قولان مشهوران، وقال ابن الجيند[٣]: يكلّف الشفيع ردّ العين الّتي وقع عليها العقد إن شاء، وإلّا فلا شفعة له، ورواية هارون بن حمزة[٤] فيها إلمام به، ورواية ابن رئاب[٥]

---

(١) في باقي النسخ: وكذا لو صولح عن.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٥٣.

(٣) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٢ من أبواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣١٦.

(٥) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب الشفعة ح١١ ج١٧ ص٣٢٤.

فيها المام بالبطلان حتّى يكون الثمن مثليّا، وهو خيرة المختلف[١].

والأقرب إنّه يؤخذ بقيمته يوم العقد، عملاً بالعموم السالم عن معارض صريح، فلو وجد البائع به عيباً فردّه، فإن كان بعد أخذ الشفيع رجع بقيمة الشقص على المشتري زادت عن الثمن أو لا، والأقرب إنّه ليس للمشتري الرجوع بالزيادة على الشفيع؛ لأنّه أمر حدث بعد استقرار الملك بالمثن المعيّن.

وإن كان ردّه قبل أخذ الشفيع فقد تعارض حقّ الشفيع بالسبق وحقّ البائع بعود الملك إلى أصله، وبإدخال الضرر عليه في فوات الشقص، والشفعة وضعت لإزالة الضرر فلا تكون سبباً في الضرر، وربما قيل: حقّ البائع أسبق لاستناده إلى العيب المقارن للعقد، والشفعة ثبتت بعده فيكون أولى من الشفيع، وعندي فيه نظر.

ولو أخذ البائع أرش الثمن رجع به المشتري على الشفيع إن كان أخذه بقيمة الثمن معيباً، وإلّا فلا، ولو ترك البائع الردّ والأرش فلا رجوع للشفيع بشيء؛ لأنّه كإسقاط بعض الثمن. ولو عاد الشقص إلى ملك المشتري بعد أخذ الشفيع لم يكن له ردّه على البائع، ولا للبائع أخذه قهراً.

ومن مبطلاتها بيع الشفيع نصيبه بعد علمه ببيع شريكه، ولو كان قبل علمه لم يبطل عند الشيخ[٢] اعتباراً بسبق الإستحقاق، وإبطلها الفاضلان[٣]؛ لزوال سبب الإستحقاق، ولأنّ الشفعة لإزالة الضرر ولا ضرر هنا، بل بالأخذ يحصل الضرر على المشتري لا في مقابلة دفع الضرر عن الشفيع.

ومنها أن ينزل عن الشفعة قبل العقد، أو يأذن للبائع في البيع، أو يشهد

---

(١) المختلف: ج١ ص ٤٠٤.

(٢) المبسوط: ج٣ ص ١٤٢.

(٣) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠٩، وشرائع الإسلام: ج٣ ص٢٦٣.

على البيع عند الشيخ[١] أو يبارك للمشتري فيه قاله في النهاية[٢]، خلافاً للمبسوط[٣]؛ لأنّ الدعاء له بالبركة يرجع إلى نفسه.

وقال الشيخان[٤]: لو عرض البائع الشقص على الشريك بثمن معلوم فأبى، ثمّ باعه به أو بأزيد فلا شفعة له؛ لإيذانه بنفي الضرار عنه، ورواية جابر عن النبيّ صلّى الله عليه وآله[٥] لايحلّ له أن يبيعه حتّى يعرضه على شريكه، تؤذن بذلك، وخالف ابن الجنيد[٦] وابن إدريس[٧]؛ لأنّه يزول عمّا لم يجب، وتوقّف في المختلف[٨].

ولو ضمن العهدة للبائع أو المشتري أمكن بقاء حقّه؛ لأنّه تقرير للسبب، ولأنّه ليس أبلغ من النزول قبل العقد والوكالة لأحدهما.

وتجوز الحيلة على إسقاطها بإيقاع الهبة مع التعويض وبزيادة الثمن، ويبرئه من الأكثر أو يعتاض عنه بالأقل أو يبيعه المشتري سلعة بأضعاف ثمنها، ثمّ يشتري الشقص بذلك الثمن.

فروع:

لو قال للمشتري بعني الشقص أو هبني أو قاسمني فهو رضاً مبطل للشفعة، بخلاف صالحني على إسقاطها فإنّه لايبطلها، فإن صالحه وإلّا فله المطالبة.

---

(١) النهاية: ص ٤٢٤.

(٢) النهاية: ص ٤٢٤.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١٤٢.

(٤) المقنعة: ص ٦١٩ والنهاية: ص ٤٢٥.

(٥) سنن البيهقي: ج٦ ص ١٠٤.

(٦) المختلف: ج١ ص ٤٠٧.

(٧) السرائر: ج٢ ص ٣٩٣.

(٨) المختلف: ج١ ص ٤٠٧.

الثاني: لو قال أخذت نصف الشقص خاصّة بطلت؛ لأنّ العفو عن البعض يبطلها؛ لأنّها لا تتجزأ كالقصاص، وللضرر على المشتري، ويحتمل أن يكون ذلك أخذاً للجميع؛ لأنّ أخذ الجزء لايتمّ إلّا بأخذ الكلّ.

ولو اقتصر على قوله أخذت نصفه فوجهان مرتّبان، وأولى بالبقاء؛ لأنّ أخذ البعض لاينافي أخذ الكلّ، إلّا أن يؤدّي إلى التراخي.

الثالث: لو جعل المتبائعان للشفيع الخيار فاختار اللزوم لم يبطل على الأقرب؛ لأنّه تمهيد الطريق، ويحتمل البطلان إن أبطلنا شفعة الوكيل في البيع أو الشراء؛ لأنّ اختياره من تتمّة العقد.

الرابع: لو كان الثمن عرضاً قيميّاً وقلنا بثبوت الشفعة واختلفا في قيمته عرض على المقوّمين، فإن تعذّر لهلاكه وشبهه قدّم قول المشتري في القيمة على الأقرب؛ لأنّ الأصل بقاء ملكه إلّا بقوله، ولو قال لا أعلم قيمته حلف ولا شفعة.

الخامس: لو اختلف المتبائعان في الثمن فقد مرّ حلف البائع ويأخذ بما ادّعاه المشتري، ولو رجع المشتري إلى قول البائع لم ينفعه، إلّا أن يصدّقه الشفيع.

ولو اختلف المشتري والشفيع في قدره حلف المشتري؛ لأنّه أعرف بالعقد، وقال ابن الجنيد[1]: يحلف الشفيع؛ لأصالة البراءة، ولو أقاما بيّنة قال الشيخ: تقدّم بيّنة المشتري، أمّا لأنّه الداخل، وأمّا لأنّ بيّنته تشهد بزيادة، وقال ابن إدريس[2]: بيّنة الشفيع؛ لأنّه الخارج، واحتمل الفاضل القرعة.

السادس: لو باعه بمائة رطل حنطة فهل على الشفيع زنتها أو يكال فيوفّى

---

(١) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص٣٩١.

مثل كيلها؟ يبنى على أنّ دفع الحنطة من الشفيع بأزاء حنطة المشتري أو بأزاء الشقص، وعلى أنّ بيع الحنطة بها بالوزن هل يجوز أم لا؟ فإن قلنا بأزاء الشقص أو جوّزنا بيعها بالوزن فعليه مائة رطل -وهو الأقوى- وإلّا وجب الكيل.

[٢٧٣]

درس

لا يملك الشفيع بالمطالبة، ولا يدفع الثمن مجرّداً عن قول حتّى يقول أخذت الشقص أو تملّكته بالثمن وشبهه، ولا يحتاج إلى عقد جديد بينه وبين المشتري، ولا إلى رضا المشتري، ولا يكفي قضاء القاضي من دون التسليم، وأولى منه بالعدم إشهاد الشاهدين.

وليس في الأخذ خيار المجلس ولا غيره، ولو دفع الثمن وتلفّظ بالأخذ ولمّا يقبض المبيع ملك وله التصرّف، ولا ينزّل على الخلاف في بيع المشتري قبل القبض لو قلنا بعموم الشفعة للمكيل والموزون.

ولو رضي المشتري بتأخير الثمن ملك بالأخذ وله التصرّف أيضاً.

ولابدّ من معرفة قدر المبيع والثمن، ومشاهدة المبيع أو وصفه فيكون له خيار الفسخ لو لم يطابق.

وهل للمشتري المنع من تسليم الثمن حتّى يراه الشفيع؟ يحتمل ذلك؛ لأنّه لايثق بالثمن قبل الرؤية.

ويجب على المشتري تمكينه من الرؤية بدخول العقار، ولو لم يعلم كميّتها بطل الأخذ، ولو قال أخذت مهما كان بمهما كان للغرر، ولا يبطل بذلك شفعته. ولا يجب على المشتري دفع الشقص، إلّا بعد قبض جميع الثمن.

ولو ضمّ المشفوع إلى غيره اختصّ المشفوع بالحكم ولا خيار للمشتري؛ لأنّ تبعّض الصفقة تجدّد في ملكه. نعم لو كان قبل القبض أو في مدّة خياره وقلنا بعدم منعه الآخذ أمكن القول بالخيار؛ لأنّ هذا العيب مضمون على البائع.

وزوائد الشقص المنفصلة للمشتري والمتّصلة للشفيع.

ولو باع شقصين من دارين وكان الشريك واحداً فله أخذهما وأخذ أحدهما.

ولا تبطل الشفعة بالإقالة، ولا بالردّ بالعيب، ولا بالتصرّف، فإن تصرّف بنقل الملك فللشفيع إبطاله حتّى الوقف، ولو كان بالبيع فله الأخذ بماشاء من العقود، وكلّ عقد أخذ به صحّ ماقبله و بطل مابعده.

والدرك على المأخوذ منه، فيرجع عليه الشفيع بالثمن لو ظهر استحقاق الشقص. ولو تبيّن كون الشقص معيباً بعد أخذ الشفيع فله ردّه، وليس له المطالبة بالارش، إلّا أن يكون المشتري قد أخذه من البائع، ولو كان الشفيع عالماً بالعيب فلا ردّ.

ولو أخذه الشفيع بجميع الثمن فالأقرب أنّ للمشتري الأرش مع جهله، فيرجع به الشفيع. ولو اشتراه المشتري بالتبرّي من العيوب ولم يعلم الشفيع فله الفسخ.

ولا يكلّف المشتري أخذ الشقص من البائع وتسليمه إلى الشفيع، بل يخلّي بينه وبينه، ويكون قبضه كقبض المشتري، فالدرك عليه. ولا يملك الشفيع فسخ البيع والأخذ من البائع.

ولو تلف المبيع في يد المشتري سقطت الشفعة، ولو أتلفه بعد المطالبة لم يسقط فيطالبه بقيمته، ولو تلف بعضه أخذ الباقي ان شاء بحصّته من الثمن، ولو أتلفه المشتري بعد المطالبة ضمن النقص.

ولو كان الفائت مما لايتقسّط عليه الثمن كالعيب أخذ الشفيع بالجميع أو ترك إذا لم يكن مضموناً على المشتري.

ولو انهدمت الدار فالنقص للشفيع، لأنّها كانت مشفوعة كثباتها، فلا يخرج الإستحقاق بنقلها.

والزوائد قبل الأخذ للمشتري وإن كان طلعاً لم يؤبّر، وقال الشيخ[١]: هو للشفيع لدخوله في البيع. والزرع قبل المطالبة يقرّ بغير أُجرة؛ لأنّه ليس عرقاً ظالماً.

أمّا الغرس والبناء فلا يقرّان إلّا برضاهما. ولا فرق بين أن يغرس أو يبني في المشاع أو فيما تخيّر له بالقسمة.

وتتصوّر القسمة بأن لا يعلمه المشتري بالبيع، أو يكون الشفيع غائباً فيقاسم وكيله أو الحاكم أو صبيّاً أو مجنوناً فيقاسم وليّه، فإن قلعه المشتري فليس عليه أرش.

ولا تسوية الأرض عند الشيخ[٢]، والفاضل في المختلف[٣] أوجب الأرش؛ لأنّه نقص أدخله على ملك غيره لتخليص ملكه؛ لأنّه تصرّف في ملكه.

ويأخذ الشفيع بجميع الثمن إن شاء أو يدع، ولو لم يقلعه فللشفيع قلعه، ويضمن ماينقص من الغرس والبناء، ونفى الضمان في المختلف[٤] وإذا أراد الشفيع تملّكه لم يقوّم مستحقّاً للبقاء ولا مقلوعاً، بل يقوّم الأرض مشغولة وخالية فالتفاوت قيمته، أو يقوّم الغرس والبناء مقيّداً باستحقاق الترك بأُجرة والأخذ بقيمته، وهذا لايتمّ إلّا على قول الشيخ[٥] بأنّ الشفيع لا يملك قلعه مجّاناً، وإنّه يجاب إلى القيمة لو طلب تملّكه، وهو مشكل.

[٢٧٤]

درس
في اللواحق

وهي مسائل:

---

(١) و(٢) و (٥) المبسوط: ج٣ ص ١١٨.

(٣) مختلف الشيعة: ج١ ص ٤٠٨.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٠٨.

المروي[١] أنّ الشفعة لا تورّث، إلّا أنّ الطريق ضعيف بطلحة بن زيد، ولم ينعقد عليه الإجماع، ولا قول الأكثر، فإنّ المفيد[٢] والمرتضى[٣] وابن الجنيد[٤] أثبتوا أنّها تورّث، والشيخ القائل بالرواية[٥] موافق لهم في الخلاف[٦]، وآي الإرث[٧] عامّة لا تنهض الرواية بتخصيصها.

الثانية: إرثها على حدّ المال، فلوعفوا إلّا واحداً فله الجميع، وليس هذا مبنيّاً على الكثرة؛ لأنّ مصدرها واحد، فحينئذٍ يقسّم على السهام لا على الرؤوس فللزوجة مع الولد الثمن. ويظهر من الشيخ[٨] أنّه مبنيّ على الخلاف في القسمة مع الكثرة، وردّه في المختلف[٩] بأنّ استحقاقهم عن مورّثهم المستحقّ للجميع، ونسبته إليهم بالإرث المقتضي للتوزيع بحسبه، ولك أن تقول هل الوارث أخذ بسبب أنّه شريك أم أخذه للمورّث تقديراً ثمّ يخلفه فيه؟ فعلى الأوّل يتجّه القول بالرؤوس وعلى الثاني لا.

الثالثة: لو ادّعى الشريك بيع نصيبه من آخر فأنكر حلف وتثبت الشفعة للشريك على البائع مؤاخذة له بإقراره، وأنكره ابن إدريس[١٠]؛ لأنّها تبع لثبوت البيع والأخذ من المشتري. وهل للبائع إحلاف المشتري؟ يحتمل المنع لوصول

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب الشفعة ح١ ج١٧ ص٣٢٥.

(٢) المقنعة: ص ٦١٩.

(٣) الانتصار: ص ٢١٧.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٠٦.

(٥) تهذيب الاحكام: ب١٤ في الشفعة ح١٨ ج٧ ص ١٦٧.

(٦) الخلاف: ج٣ ص ٤٣٧.

(٧) النساء: ٧. وغيرها من نفس السورة.

(٨) المبسوط: ج٣ ص ١١٣.

(٩) المختلف: ج١ ص ٤٠٨.

(١٠) السرائر: ج٢ ص ٣٩٤.

الثمن إليه والثبوت ليجعل الدرك عليه، وهل للشفيع إحلاف المشتري أيضاً؟ فيه الوجهان: من وصول الشقص إليه، ومن فائدة الدرك .

فرع:

لو أقرّ هذا البائع بقبض الثمن من المشتري بقي ثمن الشفيع لايدّعيه أخذ فيحفظه الحاكم، فإن رجع المشتري إلى الإقرار بالبيع فهو له، وإلّا فإن رجع البائع عن قبض الثمن من المشتري فهو له.

الرابعة: لو بيع بعض دار الميّت في دينه فلا شفعة لوارثة، إمّا لأنّ التركة ملكه فالزائد ملكه، وإمّا لأنّ مجموع التركة على حكم مال المورّث، وإنّما ملك بعد قضاء الدين فيكون ملك الوارث متأخراً، ولو قلنا بملك الوارث الزائد عن قدر الدين احتمل الشفعة؛ لأنّه شريك، كما لو كان شريكاً قبل الموت وقلنا بعدم ملكه للشقص مع الدين.

الخامسة: لو أوصى المشتري بالشقص لا يمنع حقّ الشفيع، فإذا أخذه فالثمن للوارث؛ لزوال متعلّق الوصيّة، ولو أوصى بشقص فباع شريكه بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له ففي استحقاقه أو استحقاق الوارث وجهان، مبنيان على أنّ القبول هل هو كاشف أو ناقل؟ وعلى الإستحقاق ليس له المطالبة قبل القبول، وهل يكون ذلك عذراً في التأخير؟ الأقرب لا، وللوارث المطالبة على الوجهين؛ لأصالة عدم القبول، فإن قبل الموصى له طالب حينئذٍ.

السادسة: لو تنازع المشتري والشفيع في الثمن فشهد البائع للمشتري لم يقبل؛ لأنّه يشهد على فعل نفسه، وإن شهد للشفيع احتمل القبول قبل القبض؛ لأنّه يقلّل استحقاقه، ولا يقبل بعده؛ لأنّه يقلّل العهدة على نفسه.

السابعة: لو أنكر المشتري الشراء حلف، فإن نكل حلف الشفيع وأخذ بالشفعة وسلّم الثمن إلى المشتري إن رجع عن إنكاره، وإن أصرّ احتمل إقراره

في يد الشفيع وإجبار المشتري على قبوله، أو إبراء ذمّة الشفيع أو صرفه[١] إلى الحاكم فيجعله مع الأموال الضائعة؛ وهو الّذي قوّاه الشيخ[٢]، فإذا يئس من صاحبه فلا نصّ لنا فيه، والمناسب للأصل الصدقة به، ويحتمل كونه لبيت المال كقول العامّة.

الثامنة: لا شفعة للمرتدّ عند العقد على المسلم، وفي ثبوتها على الكافر إذا كان عن ملّة نظر، من بقاء ملكه، ومن الحجر عليه، ولو ارتدّ بعد العقد فكذلك، فلو عاد احتمل البطلان، لمنافاته البدار، واحتمل البقاء؛ لتوهّم كون الشبهة عذراً.

التاسعة: لو أقام المشتري بيّنة بالعفو وأقام الشفيع بيّنة بالأخذ قدّم السابق، فإن تعارضتا احتمل ترجيح المشتري؛ لأنّه الخارج والمتشبّث، وقد تشهد بيّنته بما تخفى على بيّنة الآخذ، واحتمل ترجيح الشفيع، بناء على ترجيح ذي اليد عند التعارض.

العاشرة: لا تقبل شهادة البائع بالعفو، أمّا قبل قبض الثمن فلأنّ له علقة الرجوع بالإفلاس، وأمّا بعده فلتوقّع التراد بأسبابه، ويحتمل القبول هنا لانقطاع العلاقة.

ولو ادّعى على أحد وارثي الشفعة العفو فشهد إثنان به قبل عفوهما لم تقبل للتهمة، ولو كان بعده قبلت، ولو أعاد الشهادة المردودة بعد عفوهما لم يقبل للتهمة السابقة.

الحادية عشرة: لو ادّعى على شريكين في الشفعة العفو فحلف أحدهما ونكل الآخر لايردّ اليمين على المشتري، إذ لا يستفيد به شيئاً، ولو نكل الحاضر

---

(١) في باقي النسخ: وصرفه.

(٢) المبسوط: ج٣ ص١٢٠.

منهما ففي حلف المشتري وجهان: من توقّع حلف الغائب إذا قدم فلا فائدة، ومن اعتبار الحال، فلعلّ الآخر ينكل إذا حضر أو تصدّق، وهذا أقوى.

الثانية عشرة: إذا أخذ الحالف من الشريك جميع الشقص، فإن صدّق صاحبه على عدم العفو قاسمه، وإن ادّعى عليه العفو خاصمه، ولا يكون نكوله الأوّل مسقطاً.

[٢٧٥]

درس
في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب وكثير منها يتأتّى في ورّاث[1] الشريك الواحد

فلنشر إلى اثني عشر فرعاً:

لو كان ملك بين أخوين ثمّ مات أحدهما عن إبنين فباع أحدهما نصيبه فالشفعة بين العمّ وابن أخيه؛ لتحقّق الشركة، ولا يختصّ بها ابن الأخ، من حيث اختصاصهما بوراثة الأب دون العم؛ لأنّ اختلاف أسباب الملك لا أثرلها.

الثاني: لو باع أحد الشريكين بعض نصيبه من رجل ثمّ باع الباقي من آخر، فعلى المشهور للشريك الأخذ منهما أو يترك، وعلى الكثرة له أخذ نصيب الأوّل والثاني، وفي مشاركة الأوّل له أوجه المشاركة؛ لأنّه كان شريكاً عند العقد، وعدمها؛ لأنّ ملكه مستحقّ للشفعة فلا يكون سبباً في استحقاقها.

والتفصيل إن عفا عنه شارك لقرار ملكه. ويشكل بأنّ القرار إنّما حصل بعد استحقاق الشريك الشفعة فلا يكون مقاوماً للقارّ أوّلاً، ويضعّف بأنّ حقيقة الملك سابقة.

---

(١) في باقي النسخ: في وارث.

الثالث: لو عفا بعض الشركاء فللباقين الأخذ للجميع أو الترك ولو كان الباقي واحداً، وربما أمكن سقوط حقّه لا غير، أو يقال: لايصحّ عفوه؛ لأنّ الشفعة لا تتبعّض، وهو بعيد، وعفو ورثة الواحد مترتّب على ذلك، ويحتمل بطلان حقّهم؛ لأنّهم بمثابة المورّث إذا عفا عن بعض حقّه، وصرّح في المبسوط[١] بأنّ للآخرين الأخذ[٢]، ولو قلنا: إنّهم يأخذون لأنفسهم لابخلافه المورّث فهم كالشركاء المتعدّدين.

الرابع: لو كان الشفعاء غيباً فحضر واحد أخذ الجميع أو ترك، فإذا حضر آخر شاطر الأوّل؛ لأنّه لا وثوق بأخذ الغائب، فإذا حضر ثالث أخذ من كلّ منهما ثلث ما في يده، ويحتمل أن يقال: لمن بعد الأوّل الإقتصار على نصيبه؛ لزوال تضرّر المشتري.

الخامس: لو حضر أحد الشركاء وطلب التأخير إلى حضور الباقين احتمل إجابته؛ لظهور عذره بتزلزل ملكه، وبذل كلّ الثمن في مقابلة ما لايثق ببقائه وعدمه؛ لأنّه متمكّن من أخذ الكلّ فكان مقصّراً، وفي الأوّل قوّة واختاره في المبسوط[٣].

السادس: لو حضر الثالث فلم يظفر إلّا بأحد الآخذين فالأقرب أنّه يطالبه بثلث ما في يده خاصّة؛ لأنّه القدر الّذي يستحقّه، ويحتمل مشاطرته؛ لأنّه يقول أنا وأنت سواء في الإستحقاق ولم أظفر إلّا بك.

السابع: لا مشاركة للثاني في غلّة السابق؛ لأنّ ملكه متأخّر عنها، وليس للسابق الأخذ[٤] بالنيابة عن الثاني، إذ لا وكالة ولا حكم له عليه. نعم لو

---

(١) المبسوط: ج٣ ص١١٤.

(٢) في باقي النسخ: بأنّ الآخر له الأخذ.

(٣) المبسوط: ج٣ ص ١١٥.

(٤) في باقي النسخ: أخذاً.

كان وكيلاً وأخذ بحقّ الوكالة له تحقّقت المشاركة.

الثامن: إذا جوّزنا للثاني أخذ نصيبه، فحضر الثالث أخذ الثلث مما في يد الثاني وضمّه إلى ما في يد الأوّل وتشاطراه، فيقسّم المشفوع على تسعة بيد الأوّل ستة والثاني ثلاثة، فإذا أُضيف سهم إلى الستة صارت سبعة لانصف لها، فتصير إلى ثمانية عشر.

ووجهه أنّ الثاني ترك سدساً كان له أخذه فقصر في حقّ نفسه، وحقّ الثالث مشاع في الجميع وهو والأوّل لم يعفوا عن شيء فتساويا. ويحتمل أن لا يأخذ الثالث من الثاني شيئاً، بل يأخذ نصف ما في يد الأوّل فيقسّم المشفوع أثلاثاً، بناء على أنّ فعل الثاني لا يعدّ عفواً عن السدس، وإلّا لا تجّه بطلان حقّه؛ لأنّ العفو عن البعض عفو عن الكلّ على الإحتمال السابق وإنّما أخذ كمال حقّه.

وبالجملة إذا جعلناه مخيّراً بين النصف والثلث وتخيّر الثلث لايكون ذلك عفواً عن السدس.

التاسع: لو حضر أحد الشركاء فأخذ وقاسم وكلاء الغائبين ثمّ حضر آخر فله فسخ القسمة والمشاركة، ولا عبرة بردّ الحاضر فلمن جاء بعده الأخذ، ودرك الجميع على المشتري وإن أخذ بعضهم من بعض.

العاشر: لو باع بعض الشركاء نصيبه من آخر فالشفعة بأجمعها للباقين ولا شيء للمشتري؛ لأنّه لايستحقّ الإنسان على نفسه حقّاً، وفي المبسوط[1] له لقيام السبب، بمعنى أنّه يمنع الغير من أخذ نصيبه لا بمعنى الإستحقاق، ومال إليه الفاضلان[2]، وتردّد في الخلاف[3].

---

(١) المبسوط: ج٣ ص ١١٣.

(٢) شرائع الاسلام: ج٣ ص٢٥٧، وقواعد الاحكام: ج١ ص٢١١.

(٣) الخلاف: ج٣ ص ٤٥٢.

الحادي عشر: لو باع واحد من اثنين فصاعداً في عقد واحد فللشفيع الأخذ من الجميع ومن البعض، ولا يشاركه بعضهم؛ لعدم قديم الملك. ولو تعاقبت العقود ففي الشركة الأوجه المتقدّمة، واختار المحقّق[١] الشركة مع العفو، وعلى القول بعدم الكثرة للشفيع الأخذ من الجميع أو الترك، وللفاضل[٢] قول بأنّ له أخذهما وأخذ أحدهما، ويشكل بأنّه يؤدّي إلى كثرة الشركاء.

ولو باع إثنان من إثنين فهي بمثابة عقود أربعة؛ لتعدّد العقد بالنسبة إلى العاقد والمعقود له.

الثاني عشر: لو كانوا ثلاثة أحدهم غائب أخذ الحاضران الشقص، فلو غاب أحدهما فحضر الغائب فله ثلث ما بيد الحاضر، ويقضي على الغائب بثلث ما أخذ، ولا فرق عندنا بين حضوره وغيبته، ولو تعذّر الأخذ من أحدهما فكذلك.

ويحتمل أن يشاطر الباذل؛ لأنّه لا مبيع الآن غير ما في يده، فلو بذل بعد ذلك الممتنع أخذ منه الباذل سدس ما معه والآخر كذلك، فيكمل لكلّ واحد منهم ثلث الشقص، وتصحّ من ثمانية وأربعين، ثمّ تطوى إلى ثلاثة.

---

(١) شرائع الاسلام: ج٣ ص٢٥٧.

(٢) قواعد الاحكام: ج١ ص٢١١.

كِتَابُ الرَّهْنِ

كتاب الرّهن

وهو لغةً الثبات والدوام، ومنه نعمة راهنة، واللغة الغالبة رهن وارهن لغية.

وشرعاً وثيقة للمدين يستوفى منه المال. وجوازه بالنصّ[1] والإجماع، ويجوز سفراً وحضراً، والآية[2] خرجت مخرج الأغلب. ولا يجب الرهن.

وإيجابه رهنت ووثقت وهذا رهن عندك أو وثيقة. والقبول قبلت أو ارتهنت وشبهه. ويكفي إشارة الأخرس.

ويجوز بغير العربيّة وفاقاً للفاضل[3]. ولا يجوز بلفظ الآتي. ولو قال خذه على مالك أو بمالك فهو رهن.

ولو قال إمسكه حتّى أعطيك مالك وأراد الرهن جاز، ولو أراد الوديعة أو اشتبه فليس برهن، تنزيلاً للفظ على أقلّ محتملاته، وهو لازم من طرف الراهن خاصّة. والفرق إنّه يسقط حقّ غيره والمرتهن حقّ نفسه.

والقبض شرط فيه على الأصحّ، وخالف فيه الشيخ[4] في أحد قوليه وابن

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١ من أبواب أحكام الرهن ج١٣ ص١٢١.

(٢) البقرة: ٢٨٣.

(٣) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٥٨.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ٩٧.

إدريس[١] والفاضل[٢]، مستمسكين[٣] بعموم[٤] الوفاء بالعقد، ويدفعه خصوص الآية[٥] فإنّها دالّة على الإشتراط، لاشتراط[٦] التراضي في التجارة والعدالة في الشهادة حيث قرنا بهما، وفي رواية محمّد بن قيس[٧] لارهن إلّا مقبوضاً، ويتفرّع عليه.

فروع:

وقوعه من المرتهن أو القائم مقامه، ولو وكّل الراهن ليقبضه من نفسه، أو وكّل عبده أو مستولدته فالأقرب الجواز.

الثاني: القبض هنا كما تقدّم في المبيع من الكيل أو الوزن أو النقل في المنقول والتخلية في غيره، ولو رهن ما هو في يد المرتهن صحّ، وفي افتقاره إلى إذن جديد للقبض عن الرهن خلاف، فعند الشيخ[٨] يفتقر، وحكي أنّه لابدّ من مضي زمان يمكن فيه.

الثالث: لابدّ فيه من إذن الراهن؛ لأنّه من تمام العقد، فلو قبض من دون إذنه لغا، فلو رهن[٩] المشاع جاز وافتقر إلى إذن الشريك أيضاً في المنقول وغيره،وقال الشيخ[١٠]: إنّما يعتبر إذن الشريك في المنقول كالجوهر والسيف.

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٤١٧.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤١٦.

(٣) في «ق»: متمسّكين.

(٤) المائدة: ١.

(٥) في «ق»: كاشتراط.

(٦) البقرة: ٢٨٣.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٣ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٢٣.

(٨) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٢.

(٩) في باقي النسخ: ولو رهن.

(١٠) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٤.

الرابع: لو كان مغصوباً **في يده فارتهنه صحّ**، وكفى القبض والضمان بحاله على الأقرب حتّى يقبضه الرا ن، **أو من يقوم** مقامه أو يبرئه من ضمانه عند الشيخ[١]؛ لأنّه حقّه فله إسقاطه، **ولوجود سبب الضمان**، ويحتمل المنع؛ لأنّه إبراء مما لم يجب.

الخامس: لو مات الراهن قبله أو جنّ أو أُغمي عليه أو رجع في إذنه بطل، وفي المبسوط[٢]: إذا جنّ الراهن وأُغمي عليه أو رجع قبل القبض قبض المرتهن؛ لأنّ العقد أوجب القبض، وهذا يشعر بأنّ القبض ليس بشرط، وإن كان للمرتهن طلبه ليوثّق به.

ولو مات المرتهن انتقل حقّ القبض إلى وارثه. والفرق تعلّق حقّ الورثة والديّان بعد موت الراهن به فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن فإنّ الدين باق فتبقى وثيقته.

ويحتمل البطلان فيهما؛ لأنّه من العقود الجائزة قبل القبض، والصحّة فيهما، وفاقاً للقاضي[٣] والمبسوط[٤] والفاضل[٥]؛ لأنّ مصيره إلى اللزوم كبيع الخيار أو لكونه لازماً بالعقد، ويحتمل عندهما الفرق بين الرهن المشروط وغيره. ولو جنّ المرتهن أو أُغمي عليه قام وليّه مقامه.

ولا يجبر الراهن على الإقباض، سواء كان مشروطاً أم لا. نعم يتخيّر المرتهن في فسخ العقد لو امتنع من الإقباض، وفاقاً لابن الجنيد[٦] والفاضل[٧]،

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٤.
(٢) المبسوط: ج٢ ص ١٩٩.
(٣) المهذب: ج٢ ص٤٦.
(٤) المبسوط: ج٢ ص ١٩٩.
(٥) المختلف: ج١ ص ٤٢٠.
(٦) المختلف: ج١ ص ٤٢١.
(٧) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٦٢.

وأوجب الشيخ[١] الإقباض مع الشرط.

السادس: يشترط فيه شروط العقد، من البلوغ والعقل وعدم الحجر، ولا يشترط فيه الفوريّة، ولا يمتنع من جريان الحول بالنسبة إلى المالك قبل القبض.

والتصرّف قبله من البيع والهبة والوقف والإصداق ناقض للرهن، محكوم بصحّته. ولو رهنه عند آخر تخيّر في إقباض أيّهما شاء.

ولو وطئها فأحبلها بطل، بخلاف الوطء المجرّد والتزويج والإجارة والتدبير فإنّه لايبطل، ويحتمل قويّاً في التدبير الإبطال لتنافي غايته وغاية الرهن، وإشعاره بالرجوع.

السابع: لو انقلب خمراً قبل القبض بطل، ولو عاد خلاً لم يعد الرهن، بخلاف ماإذا انقلب بعد القبض فإنّه يخرج ويعود بعود الخلّ، ولو قبضه خمراً لم يعتد به. نعم لو صار خلاً في يده أمكن اعتباره حينئذٍ إذا كان قبض الخمر بإذن.

الثامن: لو حجر على الراهن للسفه أو الفلس فليس له الإقباض، ولو أقبض لم يعتد به. والأقرب أنّ العبارة لا تبطل، فلو أقبض بعد زوال الحجر كان ماضياً.

التاسع: لو تلف الرهن أو بعضه قبل القبض للمرتهن فسخ العقد المشروط به، بخلاف التلف بعد القبض، وكذا لو تعيّب.

العاشر: لو اختلفا في الإذن في القبض حلف الراهن، ولو اتّفقا عليه واختلفا في وقوع القبض تعارض الأصل والظاهر، ويمكن ترجيح صاحب اليد.

ولو قال رجعت في الإذن قبل أن تقبض لم يسمع منه، إلّا ببيّنة أوتصديق المرتهن، ولو ادّعى عليه العلم بالرجوع فله إحلافه.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ١٩٩.

الحادي عشر: لا يشترط في القبض الإستدامة، فلو ردّه إلى الراهن فالرهن بحاله، ولو كان مشتركاً واتّفقا على وضعه بيد أحدهما أو المرتهن أو عدل صحّ.

وإن تعاسروا عيّن الحاكم عدلاً لقبضه وإجارته إن كان ذا أُجرة، وقسّمها على الشريكين. ويتعلّق الرهن بحصّة الراهن من الأُجرة.

ولتكن مدّة الإجارة لا تزيد عن أجل الحقّ، فلو زادت بطل الزائد، وتخيّر المستأجر الجاهل، إلّا أن يجبر المرتهن.

الثاني عشر: لو أقرّ الراهن بالقبض حكم عليه به، إلّا أن يعلم عدمه مثل أن يقول بمكّة رهنته اليوم داري بمصر وأقبضته؛ لأنّ خرق العادة ملحق[1] بالمحال. ولو رجع عن الإقرار الممكن لم يقبل.

ولو قال أقررت لإقامة الرسم أو لورود كتاب وكيلي أوظننت أنّ القول كافٍ حلف المرتهن على الأقوى. ولو أقام بيّنة على مشاهدة القبض فلا يمين.

[٢٧٦]

درس

يشترط في الرهن كونه عيناً مملوكة يصحّ قبضها ويمكن بيعها، فلو رهن الدين لم يجز لاعتماده القبض والدين في الذمّة لاينحصر القبض فيه، ويحتمل الصحّة كهبة مافي الذمم، ويجتزىء بقبض مايعيّنه المدين.

والعجب أنّ الفاضل[2] لم يشترط القبض في الرهن، وجوّز هبة مافي الذمّة لغير من عليه، ومنع من رهن الدين.

ولا رهن المنفعة؛ لعدم إمكان بيعها، ولأنّ المنافع لابقاء لها فلا ينتفع بها المرتهن؛ إلّا خدمة المدبّر وفاقاً لجماعة، وقد سلف.

---

(١) في «م»: يلحق.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٠.

ولا رهن أحد العبدين أو العبيد لا بعينه للغرر، والظاهر أنّه يعتبر علم الراهن والمرتهن بالمرهون مشاهدة أو وصفاً، وهو ظاهر الشيخ[١] حيث منع من رهن الحقّ بما فيه للجهالة، وجوّزه الفاضل[٢] واكتفى بتمييزه عن غيره، والشيخ[٣] نقل الإجماع على بطلان رهن مافيه ويصحّ رهن الحقّ عنده.

ولا رهن غير المملوك، إلّا أن يجيزه المالك، ولو ضمّه[٤] إلى المملوك صحّ فيه، ووقف في غيره على الإجازة.

وتصحّ الإستعارة للرهن؛ لأنّ التوثق بأعيان الأموال من المنافع، وليس بضمان معلّق بالمال؛ لأنّه لو قال ألزمت دينك في رقبة هذا العبد بطل.

ولا استبعاد في اقتضاء العارية إلى اللزوم كالإعارة للدفن، إلّا أن يقال: المعير أناب المستعير في الضمان عنه في ذمّته ومصرفه هذا العين، وفي المبسوط[٥] هو عارية.

وهنا مسائل:

لو قال إرهن عبدك على ديني من فلان صحّ، فإذا فعل فهو كما لو صدر من المستعير، وهذه الإستعارة تلزم بقبض الرهن. نعم للمعير المطالبة بفكّه في الحال وعند الأجل في المؤجّل، وفي المبسوط[٦] له المطالبة بفكّه قبل الأجل؛ لأنّه عارية، وتبعه الفاضل في التذكرة[٧]، وفي غيرها ليس له، ولو لم يقبضه المرتهن فللمعير الرجوع ولو جعلناه ضماناً؛ لأنّ الضمان لايتمّ بدون القبض هنا.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٦.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٣.

(٣) الخلاف: ج٢ ص١١٠.

(٤) في «م»: ولو ضمّ.

(٥) و(٦) المبسوط: ج٢ ص ٢٢٨.

(٧) التذكرة: ج٢ ص ١٥.

الثانية: لايجب على المستعير ذكر قدر الدين وجنسه ووصفه وحلوله أو تأجيله إن جعلناه عارية، وإلّا وجب، بناء على أنّ ضمان المجهول باطل، وفيه خلاف يأتي إن شاء الله.

وعلى كلّ حال، لو عيّن أمراً فتخطاه الراهن فله الفسخ، إلّا أن يكون ما عدل إليه داخلاً في الإذن، كالرهن على انقص قدراً، ويحتمل في الزيادة صحّته في المأذون فيه؛ لوجود المقتضي.

الثالثة: لو هلك في يد المستعير قبل الرهن فالأقرب انتفاء الضمان على التقديرين؛ لعدم موجبه، ولو هلك عند المرتهن أو جنى فبيع في الجناية ضمنه الراهن على القول بالعارية، لا على القول بالضمان قاله الشيخ[١]، مع أنّه لو دفع إليه مال ليصرفه إلى دينه ضمنه.

والفرق أنّ هذا إقتراض متعيّن للصرف، بخلاف المستعار فإنّه قد لايصرف في القضاء، ويحتمل عدم ضمان الراهن على القول بالعارية، كأحد قولي الفاضل[٢]؛ لأنّها أمانة عندنا، إلّا أن نقول: الإستعارة المعرّضة للتلف مضمونة، وهو ظاهر المبسوط[٣] والتذكرة[٤]، ولا ضمان على المرتهن على القولين.

الرابعة: ليس للمرتهن بيعه بدون إذن، إلّا أن يكون وكيلاً شرعيّاً أو وصيّاً على القولين، فلو امتنع الراهن من الإذن أذن الحاكم، ويجب على الراهن بذل المال، فإن تعذّر وباعه ضمن أكثر الأمرين من قيمته وثمنه، ولو بيع بأقلّ من قيمته بما لايتغابن به بطل، وإن كان يتغابن به كالخمسة في المائة صحّ، وضمن

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٢٩.

(٢) تحرير الأحكام: ج١ ص ٢٧٠.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢٢٩.

(٤) التذكرة: ج٢ ص ١٥.

الراهن النقيصة على قول العارية، وعلى الضمان لايرجع؛ لأنّ الضامن إنّما يرجع بما غرمه.

الخامسة: لو تبرّع متبرّع برهن ماله على دين الغير جاز؛ لأنّه في معنى قضاء الدين، ويلزم العقد من جهته بالقبض، فإن بيع فلا رجوع له على المدين.

ولو أذن له المالك في البيع والقضاء أو أذن في القضاء بعد البيع احتمل رجوعه؛ لأنّه ملكه إلى ذلك الوقت، وعدمه لتعيّنه للقضاء فهو كالمقضي. نعم لو تبرّع المدين بقضاء الدين صحّ قطعاً، ولكن بناء الأوّل على القولين، فعلى العارية يرجع عليه، وعلى الضمان لايرجع كالضامن المتبرّع.

[٢٧٧]

درس

لا يصحّ رهن أرض الخراج؛ لأنّها ليست مملوكة على الخصوص، ويصحّ رهن ما بها من الشجر والبناء، ولو قلنا بملكها تبعاً لهما صحّ رهنها.

ولا رهن الخمر والخنزير عند المسلم، وإن كان الراهن ذمّياً ووضعهما عند ذمّي.

ولا رهن المصحف والعبد المسلم عند الكافر، إلّا أن يوضعا عند مسلم.

ولا رهن الوقف وإن اتّحد الموقوف عليه؛ للمنع من صحّة بيعه أو لعدم ملكه أو تمام ملكه.

ورهن المدبّر إبطال لتدبيره عند الفاضلين[1]، وعلى القول بجواز بيع الخدمة فيصحّ في خدمته، وفي النهاية[2] يبطل رهن المدبّر، وفي المبسوط[3] والخلاف[4]

(١) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٥٨ وشرائع الإسلام: ج٢ ص٧٦.

(٢) النهاية: ص ٤٣٣.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١٣.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٠٢.

يصحّ ويبطل تدبيره، ثمّ قوّى صحّتها، فإن بيع بطل التدبير، وإلّا فهو بحاله، وتبعه إبن إدريس[١]، وهو حسن.

ورهن ذي الخيار جائز، ويكون من البائع فسخاً ومن المشتري إجازة عند الفاضلين[٢].

ولو رهن غريم المفلس عينه الّتي له الرجوع فيها قبله فالأجود المنع. وأولى منه لو رهن الزوج نصف الصداق قبل طلاق غير الممسوسة.

ورهن الموهوب في موضع يصحّ فيه الرجوع كرهن ذي الخيار.

ورهن المرتدّ عن غير فطرة جائز، ولو كان عنها ومات السلطان قيل: جاز، وهو ظاهر الشيخ[٣]، وأطلق ابن الجنيد[٤] المنع، وللفاضل[٥] قولان إلّا أن تكون أمة. ولو جهل المشتري[٦] بحاله فله فسخ البيع المشروط به.

ويجوز رهن الجارية بولدها الصغير، ولا بحث فيه، وبدونه فيباعان معاً إن حرّمنا التفرقة، ويكون للمرتهن ماقابلها. ثمّ إمّا أن يقوّما جميعاً ثمّ يقوّم الولد وحده، أو تقوّم الأم وحدها ومع الولد، أو كلّ منهما وحده؛ لأنّ الأم تنقص قيمتها إذا ضمّت إليه لمكان اشتغالها بالحضانة، والولد تنقص قيمته منفرداً لضياعه.

ووجه تقويم الأُم وحدها أن الرهن ورد عليها منفردة وهو قول الشيخ[٧] وكذا لو حملت بعد الإرتهان، وقلنا بعدم دخول النماء المتجدّد، أو كان قد شرطا

---

(١) السرائر: ج٢ ص ٤٢٨.

(٢) قواعد الأحكام: ج١ ص ١٥٩. وشرائع الاسلام: ج٢ ص٧٧.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١١.

(٤) المختلف: ج١ ص ٤٢١.

(٥) المختلف: ج١ ص ٤٢١.

(٦) في باقي النسخ: ولو جهل المرتهن.

(٧) المبسوط: ج٢ ص ٢١٤.

عدم دخوله.

ويجوز رهن الجاني عمداً أو خطأ خلافاً للخلاف[(١)] فيهما، وحقّ الجناية مقدّم، فإن افتكه المولى أو المرتهن، وإلّا بيع في الجناية فالفاضل رهن.

ولو أقرّ المرهون بالجناية وصدّقه المرتهن والراهن فكالجاني، وإن صدّقه الراهن خاصّة لم ينفذ في حقّ المرتهن، ولا يمين عليه، إلّا أن يدّعى عليه العلم، وإن صدّقه المرتهن خاصّة بطل الرهن خاصة[(٢)]، إلّا أن يعفو المجنى عليه أو يفديه أحد أو يفضل منه فضل عن الجناية، ويحتمل بقاء الرهن، لعدم صحّة إقرار المرتهن واعتراف الراهن بالصحّة.

فروع:

لو بيع في الرهن لتكذيب المرتهن، ففي رجوع المجنى عليه على الراهن وجهان: من قضاء دينه به، ومن عدم نفوذ إقراره في حقّ المرتهن.

الثاني: لو جنى بعد الرهن قدّمت الجناية في العمد والخطأ، فإن أفتكّ فالرهن بحاله، ولو أفتكّه المرتهن على أن يكون له الرجوع على الراهن، وعلى أن يكون العبد رهناً على مال الفك والدين الأوّل جاز.

الثالث: لو جنى على مولاه عمداً اقتصّ منه، ولا يجوز أخذ المال من المرتهن في الخطأ والعمد، ولا افتكاكه؛ لأنّ المال ليس عليه مال، وإلّا لزم تحصيل الحاصل.

الرابع: لو جنى على مورّث مولاه ثبت للمولى ما كان للمورّث من القصاص والإفتكاك. ولو جنى على عبد مولاه فله القصاص، إلّا أن يكون أبا المقتول.

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ١٠٢.

(٢) هذه الكلمة غير موجودة في باقي النسخ.

وليس له العفو على مال، إلّا أن يكون مرهوناً عند غير مرتهن المجنى عليه أو عنده، واختلف الدينان فيجوز نقل ماقابل الجناية بدلاً من المجنى عليه إلى مرتهنه، هذا.

ولا يصحّ رهن السمك في المياه غير المحصورة، ولا الطير في الهواء؛ لعدم إمكان القبض. نعم لو قضت العادة بعوده صحّ إذا قبض.

ولا رهن أُمّ الولد في غير ثمنها، موسراً كان المولى أو معسراً، ولا في ثمنها مع اليسار، ويجوز مع الإعسار؛ لجواز بيعها فرهنها أولى، وظاهر ابن الجنيد[١] جواز رهنها مطلقاً، ولم يستبعده الفاضل[٢].

فرع:

لو رهنها فتجدّد له اليسار إنفسخ الرهن ووجب الوفاء، ويحتمل بقاؤه حتّى يوفي؛ لجواز تجدّد إعساره قبل الإيفاء، ولعلّه أقرب.

[٢٧٨]

درس

تدخل زوائد الرهن فيه، متصّلة كانت أو منفصلة على المشهور، ونقل فيه ابن إدريس[٣] الإجماع، وخالف فيه الشيخ[٤] في الكتابين وتبعه الفاضل[٥]، **وهو منقول عن المحقّق في الدرس، ولم نجد شاهداً على القولين، غير أنّ المعتمد المشهور، والفاضل تمسّك بروايتي إسحاق بن عمّار[٦] والسكوني[٧]، ولا دلالة فيهما.**

---

(١) و(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٢.

(٣) السرائر: ج٢ ص ٤٢٤.

(٤) الخلاف: ج٢ ص ١٠٩. والمبسوط: ج٢ ص ٢٣٧.

(٥) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٦٤.

(٦) وسائل الشيعة: باب ٥ من أبواب أحكام الرهن ح٦ ج١٣ ص١٢٦.

(٧) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٤.

نعم لو شرط انتفاء دخولها صحّ، ولو شرط دخولها زال الخلاف عندنا وإن لم يصحّ رهن المعدوم؛ لأنّها تابعة هنا. ولا فرق بين المتولّد منها كالولد والثمرة، وبين غيره ككسب العبد وعقر الأمة.

ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أنفق تبرّعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن، أو الحاكم عند تعذّره، أو أشهد عند تعذّر الحاكم رجع بها على الراهن.

ولو كان له منفعة كالركوب والدرّ فالمشهور جواز الإنتفاع بهما، ويكون بإزاء النفقة، وهو في رواية أبي[١] ولّاد والسكوني[٢]، وفي النهاية[٣] إن انتفع وإلّا رجع بالنَفقة، ومنع ابن إدريس[٤] من الإنتفاع، فإن انتفع تقاصّا، وعليه المتأخّرون.

والروايتان ليستا صريحتين في المقابلة، ولا مانعتين من المقاصّة. نعم تدلّان على جواز ذلك، وهو حسن؛ لئلا تضيع المنفعة على المالك. نعم يجب استئذانه إن أمكن وإلّا فالحاكم.

ولو رهن مايسارع إليه الفساد قبل الأجل قطعا، وشرط بيعه عند الإشراف عليه صحّ.

وإن شرط نفي البيع بطل، وإن أطلق بطل عند الشيخ[٥] في الكتابين؛ لأنّ الإطلاق يقتضي قبض الراهن عليه، وصحّ عند الفاضلين[٦] ويباع ويجعل ثمنه

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٤.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٢ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٤.

(٣) النهاية: ص٤٣٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٤٢٥.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٢١٦. والخلاف: ج٢ ص ١٠٤

(٦) قواعد الاحكام: ج١ ص ١٥٩. وشرائع الاسلام: ج٢ ص ٧٧.

رهناً للأصل.

ولو توهمّ فساده فهو أولى بالصحّة ويباع عند الإشراف على الفساد.

ولو كان على دين حال أو مؤجّل يحلّ قبل تسارع الفساد فلا مانع من الصحّة، وإن ظنّ الفساد قبل القبض بطل، وإن كان بعده لم ينفسخ العقد ولو قلنا ببطلان رهنه مع عدم شرط البيع؛ لأنّ الطارىء لايساوي المقارن.

ومن ثمّ يتعلّق الرهن بالقيمة لو أتلف الرهن متلف وهي دين. ولا يجوز رهن الدين إبتداء فحينئذٍ يباع ويتعلّق بثمنه.

فروع:

لو اتّفق المتراهنان على نقل الرهن عند الخوف من الفساد إلى عين أُخرى احتمل الجواز؛ لأنّ الحقّ لا يعدوهما، ويجري مجرى بيعه وجعل ثمنه رهناً، ويحتمل المنع؛ لأنّ النقل لايشعر بفسخ الأوّل، ويمتنع البدل مع بقاء الأوّل.

فإن قلنا: بجواز النقل هنا فهل يجوز في رهن قائم لم يعرض له نقص؟ وجهان مرتّبان، وأولى بالمنع؛ لأنّ المعرّض بالفساد يجب بيعه، فهو في حكم الفائت، ونقل الحقّ إلى بدل الفائت معهود ولا فوات هنا.

الثاني: لو رهن نصيبه في بيت معين من جملة دار مشتركة صحّ؛ لأنّ رهن المشاع عندنا جائز، فإن استقسم الشريك وظهرت القرعة له على ذلك البيت، فهو كإتلاف الراهن يلزم قيمته، ولا يلحق بالتلف من قبل الله تعالى.

الثالث: لو نذر عتق العبد عند شرط[1] ففي صحّة رهنه قبله وجهان. نعم لبقاء الملك وأصالة عدم الشرط، ولا لأنّ سبب العتق سابق والشرط متوقّع، وعلى الأوّل لو وقع الشرط اعتق أو عتق وخرج عن الرهن.

---

(١) في «م»: عند شرطه.

ولا يجب إقامة بدله إذا كان المرتهن عالماً بحاله، وإلّا فالأقرب الوجوب هذا.

ولا كراهة في رهن الأمة. نعم يكره تسليمها إلى الفاسق وخصوصاً الحسناء، إلّا أن تكون محرّماً له، وفي المبسوط[١] يكره رهن الأمة إلّا أن توضع عند إمرأة ثقة.

ولو رهن الثمرة على الشجرة بعد بدوّ الصلاح أو قبله جاز، ومؤنة الإصلاح على الراهن.

ولو اختلطت بالمتلاحق قبل القبض فالأقرب الفسخ، ولو كان بعده لم ينفسخ، وكذا اللقطة من الخيار وحينئذٍ يصطلحان، وفي المبسوط[٢] لو رهن لقطة منه إلى أجل يحصل فيه الإختلاط بطل.

ولا تدخل الثمرة غير المؤبّرة في رهن النخلة، إلّا مع الشرط؛ لاختصاص البيع بالنصّ.

ولو رهن الجدار أو الشجرة ففي دخول الآس أو المغرس وجه بعيد. نعم يستحقّ بقاؤهما فيهما أبداً.

ولا تدخل الأرض في رهن الشجر وإن كانت قليلة لاينتفع بها على حالها.

[٢٧٩]

درس

يجوز اشتراط السائغ في الرهن دون غيره، كشرط عدم تسليمه وعدم بيعه، أو توقّفه على رضا الراهن أو أجنبي فيفسد ويفسد، وفي المبسوط[٣] لايفسد الرهن.

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٢.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٥.

ولو شرط الراهن على المؤجّل الزيادة في الأجل صحّ عند الفاضل[١]، خلافاً للمبسوط[٢] حيث أبطل الشرط والرهن.

ولو شرط في الرهن انتفاع المرتهن به جاز.

ولو شرط تملّك الزوائد المنفصلة فسد وأفسد على الأقرب؛ لعدم تراضيهما بدونه.

ولو شرط كونه مبيعاً عند الأجل بطل؛ لأنّ البيع لا يكون معلّقاً. والرهن لايكون مؤقّتاً إلّا بالوفاء. ويضمن بعد الأجل لاقبله، إلحاقاً لفاسد البيع والرهن بالصحيح في الضمان وعدمه.

ويمنع الراهن من كلّ تصرّف يزيل الملك كالبيع والهبة، أو ينافي حقّ المرتهن كالرهن من آخر، أو يعرضه للنقص كالوطء والتزويج، وفي رواية الحلبي[٣] يجوز وطؤها سرّاً، وهي متروكة، ونقل في المبسوط[٤] الإجماع عليه. ولا فرق بين المأمون حبلها لصغر أو يأس، وبين غيرها.

ولو وطىء لم يحد وعزّر، إلّا مع الشبهة، ولو حملت صارت مستولدة. ولا قيمة على الراهن إن قلنا بعدم تبعيّة النماء في الرهن، ولو قلنا[٥] بالتبعيّة فكذلك؛ لأنّ الحرّ لاقيمة له، ولأنّ استحقاق المرتهن بواسطة ثبوت قيمته في ذمّة الراهن، وهو بعيد.

وفي بيعها أو وجوب إقامة بدلها تردّد، من سبق حقّ الراهن، وعموم النهي عن بيعها فيقام بدلها أو يتوقّع قضاء الدين أو موت ولدها، ولو كانت مرهونة في

---

(١) قواعد الاحكام: ج١ ص١٦١.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١١ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٣.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٦.

(٥) في باقي النسخ: وإن قلنا.

ثمن رقبتها فبيعها أوجه، وفي الخلاف[١] يلزم الموسر إقامة بدلها وتباع على المعسر، وأطلق.

ولو وطيء المرتهن فهو زانٍ إلّا مع الشبهة، وعليه العقر، وإن طاوعته فلا شيء، وولده رقّ مع العلم، ومع الجهل حرّ يفكّ[٢] بقيمته.

ولو أذن له الراهن فلا مهر ولا قيمة عليه عند الشيخ[٣]، وهو بعيد، إلّا أن يحمل على التحليل، لكن كلام الشيخ ينفيه؛ لأنّ الغرض من الرهن الوثيقة، ولا وثيقة مع تسلّط المالك على البيع والوطء، وغيره من المنافع المعرّضة للنقص أو الإتلاف.

وليس له أن يوجره وإن كان الدين حالّاً؛ لأنّ الإجارة تقلّل الرغبة فيه، وإن كان مؤجّلاً والمدّة لا تنقضي قبله فكذلك، وإن كانت تنقضي فالأقرب البطلان للتعريض بالنقص وقلّة الرغبة، وكذا يمنع من الإعتاق موسراً كان أو معسراً؛ لأنّه يتضمّن إبطال حجر لازم بفعل مالكه. ولا يلزم من نفوذه في حصّة الشريك نفوذه هنا؛ لقيام عتق حصّته سبباً في ذلك.

ولو انفكّ الرهن لم ينفذ العتق؛ لأنّه لا يقع معلّقاً، وأولى منه إذا بيع في الرهن ثمّ عاد إليه.

ولو أذن المرتهن في ذلك كلّه جاز، وكذا لا يتصرّف فيه المرتهن، إلّا بإذن الراهن، أو إجازته، إلّا العتق فإنّه باطل إن لم يأذن.

وليس له إنزاء الفحل المرهون، سواء نقصت قيمته أم لا. وأمّا الإنزاء على الأنثى، فإن كانت آدميّة منع منه، وكذا غيرها على الأقوى؛ لأنّه يعرّضها

---

(١) الخلاف: ج٢ ص ٩٩.

(٢) في «م»: يفكّه.

(٤) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٦.

للنقص، وقال الشيخ[١]: ليس للمرتهن منعه من الإنزاء مطلقاً.

وللراهن رعي الماشية وختن العبد وخفض الجارية، إلّا أن يؤدّي إلى النقص، وتأبير النخل والمداواة مع عدم خوف الضرر، وكذا تجوز المداواة من المرتهن.

وفي جواز تزويج الأمة أو العبد بدون إذن المرتهن للشيخ[٢] قولان، وعلى القول به لايسلّمها إلى الزوج بغير إذنه، وهو قريب، وكذا يجوز تدبيره؛ لأنّه لاينافي الغرض، خلافاً للشيخ[٣].

ويمنع الراهن من الغرس؛ لأنّه ينقص الأرض، ومن الزرع وإن لم ينقص به الأرض حسماً للمادة، فلو فعل قلعا عند الحاجة إلى البيع ولو حمل السيل نوى مباحاً فنبت، فليس له إلزامه بإزالته قبل حلول الدين؛ لعدم تعدّيه، فلو احتيج إلى البيع قلع إن التمسه المرتهن، فإن بيعا معاً ففي توزيع الثمن ماتقدّم في بيع الأُم مع ولدها.

ولو شرط ضمان الرهن بطلا، ويحتمل صحّة العقد ولا ضمان. ويجوز اشتراط الوكالة للمرتهن والوصيّة ولوارثه ولأجنبي، ولا يملك الراهن فسخها.

ولو مات أحدهما انتقلت الرهينة دونها، إلّا مع الشرط، واشتراط وضعه على يد عدل فصاعداً، واشتراط وكالته في بيعه.

وليس للراهن عزله وللمرتهن عزله عن البيع؛ لأنّ البيع لحقه، ولهذا يفتقر إلى إذنه عند حلول الأجل، ولا يفتقر إلى إذن الراهن.

ولو مات العدل أو فسق أو جنّ أو أُغمي عليه زالت الأمانة والوكالة، وكذا لو صار عدوّاً لأحدهما؛ لأنّ العدو لايؤتمن على عدوّه، فإن اتّفقا على غيره، وإلّا

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٨.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١٣.

استأمن الحاكم عليه.

ولو باع فالثمن بيده أمانة، فلو تلف فمن ضمان الراهن. ولو ظهر المبيع مستحقّاً فالدرك عليه لا على العدل، إلّا أن يعلم بالإستحقاق.

ولو اختلفا فيما يباع به بيع بنقد البلد بثمن المثل حالاً، سواء كان موافقاً للدين، أو اختيار أحدهما، أم لا. ولو كان فيه نقدان بيع بأغلبهما، فإن تساويا فبمناسب الحقّ، فإن بايناه عيّن الحاكم إن امتنعا من التعيين.

ولو كان أحد المتباينين أسهل صرفاً إلى الحقّ تعيّن، وللعدل ردّه عليهما؛ لأنّ قبول الوكالة جائزٌ من طرف الوكيل أبداً، فإن امتنعا أجبرهما الحاكم، فإن استترا نصّب الحاكم عدلاً يحفظه.

وليس له تسليمه إلى الحاكم، إلّا مع تعذّرهما، ولو دفعه إلى أحدهما ضمن هو والمدفوع إليه، وقرار الضمان على من تلف في يده.

ولو أضطر العدل إلى السفر، أو أدركه مرض يخاف منه الموت، أو عجز عن الحفظ وتعذّر أسلمه إلى الحاكم، فإن تعذّر فإلى عدل بشهادة عدلين.

ولا يجوز وضعه عند العبد إلّا بإذن مولاه، وكذا المكاتب إذا كان مجّاناً، ولو كان[1] بجعل أو إجرة لم يعتبر إذن المولى.

ويصحّ اشتراط رهن المبيع على الثمن وفاقاً للفاضلين[2]، وأبطل الشيخ[3] العقد به؛ لأنّه شرط رهن ما لايملك، إذ لايملك المبيع قبل تمام العقد، ولأنّ قضيّة الرهن الأمانة والبيع الضمان وهما متنافيان، وتبعه ابن إدريس[4]، ويظهر من الخلاف[5] صحّة البيع وفساد الشرط.

---

(١) في «م»: وإن كان.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢١. وشرائع الاسلام: ج٢ ص ٧٧.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢٣٥.

(٤) السرائر: ج٢ ص ٤٢٩.

(٥) الخلاف: ج٣ ص٢٥٤.

[٢٨٠]

درس
في المرهون به

وهو الحقّ الثابت في الذمّة، وإن لم يستقرّ الّذي يمكن استيفاؤه من الرهن فلا يصحّ الرهن على غير الثابت، كثمن ماسيشتريه أو أُجرة ما سيستأجره ومال الجعالة قبل العمل وإن كان قد حصل البذل، والديّة قبل استقرار الجناية وإن حصل الجرح، ويجوز بعد الإستقرار في النفس والطرف، فان كانت مؤجّلة فبعد الحلول على الجاني، أو على العاقلة في شبيه العمد والخطأ، ويجوز على الدين المؤجّل.

والفرق تعيّن المستحقّ عليه فيه، بخلاف العاقلة فإنّه لايعمل المضروب عليه عند الحلول، ويحتمل قويّاً جوازه في الشبيه على الجاني؛ لتعيّنه.

ولو علّل بأنّ الإستحقاق لم يستقرّ إلّا بالحول في الجناية على الجاني والعاقلة، إلّا أنّه ينتقض بالرهن على الثمن في الخيار، فالظاهر جواز أخذ الرهن من الجاني كالدين المؤجّل.

وفي جواز الرهن على الأعيان المضمونة، كالمغصوب والمستام والعارية المضمونة وجهان، والجواز قويّ.

ويجوز الإرتهان على مال الكتابة على الأقوى وإن كانت مشروطة، وعلى مال السبق والرمي إذ الأصحّ لزومهما، وعلى الثمن في مدّة الخيار وإن كان معرّضاً للزوال، فإن فسخ[1] بطل الرهن.

وهل يجوز مقارنة الرهن للدين فيه وجهان، فيقول بعتك الدار بمائة وارتهنت العبد بها، فيقول قبلتها أو اشتريت ورهنت. ولو قدّم الرهن لم يجز.

---

(١) في «م»: فإذا فسخ.

ويجوز الرهن على عهدة الثمن لو خرج مستحقّاً، وكذا المبيع والأُجرة وعوض الصلح إن جوّزنا الرهن على الأعيان.

والضرر بحبس الرهن دائماً مستند إلى الراهن، ولعلمهما إذا أمنه الإستحقاق يتفاسخان.

والتقييد بإمكان الإستيفاء، ليخرج الإجارة المتعلّقة بعين الموجر كالأجير الخاصّ، فإنّه لو تعذّر لم يستوف المنفعة من غيره فلا يرتهن على المنفعة.

ولو استأجره مطلقاً جاز الإرتهان على المنفعة لأنّه مع تعذّر العمل منه يباع الرهن ويستأجر غيره.

ولو ارتهن المستأجر على مال الإجارة خوفاً، من عدم العمل بموت وشبهه فهو كالرهن على الأعيان المضمونة.

ولو رهن المرهون عند المرتهن جاز، فإن شرط كونه رهناً عليهما فالرهانة الأُولى باقية. ولا يشترط فسخ الرهن وجعله عليهما.

ولو لم يشترط الرهن الأوّل، فإن اتّفقا على إرادة المجموع فكذلك، وإن أطلقا ففي بطلان الأوّل تردّد، وكذا لو رهنه عند أجنبي وأجاز المرتهن الأوّل.

وتجوز الزيادة في الرهن على الحقّ الواحد ويكونان رهنين.

ثمّ إن شرط في الرهن أن يكون على الحقّ وعلى كلّ جزء منه لم ينفسخ مادام من الحقّ شيء.

وإن شرط كونه رهناً عليه لا على كلّ جزء منه صحّ وانفسخ بأداء شيء من الحقّ، وفي وجوب القبول هنا لبعض الحقّ تردّد، من أدائه إلى الضرر بالإنفساخ، ومن قضيّة الشرط ووجوب قبض بعض الحقّ في غير مايلزم منه نقص في الماليّة كمال السلم وثمن المبيع.

وإن أطلق ففي حمله على المعنى الثاني أو الأوّل نظر، من التقابل بين الأجزاء في المبيع فكذا الرهن، ومن النظر إلى غالب الوثائق، فإنّ الأغلب

تعلّق الأغراض بإستيفاء الدين عن آخره من الرهن، وهذا قويّ، وقال في المبسوط[١]: إنّه إجماع.

ويجوز لولي الطفل رهن ماله إذا افتقر إلى الإستدانة، لإصلاح مال استيفاؤه أعود أو لنفقته.

ويجوز الإرتهان له إذا تعلّق الغرض بأدائه ماله للنهب أو الغرق أو الحرق أو خطر السفر المحتاج إليه أو بيعه نسيئة للمصلحة بزيادة الثمن وشبهه.

ويجوز تولّي الولي طرفي الإيجاب والقبول لو وقع العقد بينه وبينه، ولا يكفي أحد الشقّين عن الآخر، وللمكاتب الإرتهان والرهن مع الغبطة أو إذن السيّد.

فروع:

إذا جوّزنا الرهن على الأعيان المضمونة فمعناه الإستيفاء منه إن تلفت أو نقصت أو تعذّر الردّ، وإلّا فلا، وحينئذٍ كلّ ماصحّ ضمانه صحّ الرهن عليه وبالعكس.

الثاني: الضمان للثمن في مدّة الخيار مبنيّ على القول بالإنتقال بالعقد، وإلّا لم يجز. والفرق بينه وبين مال الجعالة قبل الردّ أنّ سبب الإستحقاق في الثمن البيع وقد تكامل، وسبب الإستحقاق في الجعالة العمل ولمّا يتكامل، ولو قيل: بالتسوية في الجواز أمكن.

الثالث: لو قال بعتك الدار بمائة بشرط أن ترهنّي العبد بها فقال اشتريت ورهنت وقال البائع ارتهنت صحّ قطعاً، ولو لم يقبل ففيه وجهان[٢] مبنيّان على مسألة المقارنة، فإن منعناها لعدم كمال سبب الرهن، أعني شقّي البيع من

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٢.

(٢) في «م»: فوجهان.

الإيجاب والقبول فهنا أولى، وإن جوّزناها كالمبسوط[1]؛ لكون الرهن من مصلحة البيع.

ويجوز اشتراطه فيه وتشريكه معه أولى احتمل الجواز هنا تحصيلاً للمصلحة، ولأنّه في معنى الإمتزاج، ويحتمل المنع؛ لأنّ شقّي الرهن هناك موجودان، بخلاف هذه الصورة فإنّه لم يوجد إلّا شقّ الإيجاب.

والإشتراط المقدّم لا يعدّ قبولاً، بل حكمه حكم الإستيجاب، بل أضعف منه.

الرابع: لو فدى المرتهن الجاني وشرط ضمّ الفدية إلى الرهن، فقد تقدّم جوازه؛ لأنّ الحقّ لايعدوهما، وقد اتّفقا عليه.

ولو شرط في الرهن على الدين الثاني فسخ الأوّل ففي اشتراطه هنا بعد؛ لأنّ المشرف على الزوال إذا استدرك كالزائل العائد، فالزوال ملحوظ فيه فيصحّ الرهن عليه وعلى الدين السالف، ويحتمل المساواة؛ لأنّه لمّا لم يزل فهو كالدائم، والأصحاب لم يشترطو الفسخ.

[٢٨١]

درس
في الأحكام

لا يشترط الأجل في دين الرهن ولا في الإرتهان، فإن شرطه لزم، وإذا كان حالاً أو حلّ الأجل طالب بدينه، فإن امتنع الراهن من الإيفاء وكان المرتهن وكيلاً، أو العدل باع واستوفى دينه، فإن فضل منه شيء ردّه، وإن فضل عليه شيء طالبه، وهو أولى من غرماء المفلس، وكذا من غرماء الميّت على الأصحّ.

وفي رواية عبدالله بن الحكم[2] إذا قصر ماله عن ديونه فالمرتهن وغيره

---

(١) المبسوط: ج٢ ص٢١٠.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٩.

سواء، وهي مهجورة، وفي رواية المروزي[١] كذلك، وهي مكاتبة.

ويجوز أن يبيع المرتهن على نفسه وولده إذا كان وكيلاً، ويظهر من ابن الجنيد[٢] المنع، ومع عدم الوكالة يستأذن صاحبه، فإن تعذّر فالحاكم، وقال الحلبي[٣]: إذا تعذّر إذن الراهن فالأولى تركه إلى حين يمكن استئذانه؛ لرواية زرارة[٤] وابن بكير[٥]، ويحمل على الكراهيّة.

ولو امتنع الراهن من البيع والتوكيل فللحاكم بيعه، وله حبسه وتعزيره حتّى يبيع بنفسه.

والرهن أمانة في يد المرتهن لايضمنه إلّا بتعدٍّ أو تفريط على الأشهر، ونقل فيه الشيخ[٦] الإجماع منّا، وماروي[٧] من التقاصّ بين قيمته وبين الدين محمول على التفريط.

ولو هلك بعضه كان الباقي مرهوناً.

وترك نشر المتاع المحتاج إلى النشر تفريط يوجب الضمان، خلافاً للصدوق[٨]، وفي رواية أبي العباس[٩] دلالة على قوله.

ولو اختلفا في تلفه حلف المرتهن مطلقاً، وقال ابن الجنيد[١٠]: إنّما يحلف مع

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٩ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٩.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٢.

(٣) الكافي في الفقه: ص ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٢٤.

(٥) وسائل الشيعة: باب ٤ من أبواب أحكام الرهن ح٣ ج١٣ ص١٢٥.

(٦) الخلاف: ج٢ ص ١١٠.

(٧) وسائل الشيعة: باب ٥ و٦ و٧ من أبواب أحكام الرهن ج١٣ ص١٢٥-١٢٨.

(٨) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢.

(٩) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣١، ولكن ليس فيه دلالة أبداً.

(١٠) المختلف: ج١ ص ٤٢٢.

الجائحة الظاهرة أو ذهاب متاعه معه؛ لرواية أبي العباس[١].

ولو اختلفا في القيمة فالأكثر على حلف الراهن، لسقوط أمانة المرتهن بتفريطه، وقال الحلّيون[٢]: يحلف المرتهن للأصل.

والمعتبر بالقيمة يوم التلف، وقال ابن الجنيد[٣]: الأعلى من التلف إلى الحكم عليه بالقيمة، ويلوح من المحقّق[٤] أنّ الإعتبار بقيمته يوم قبضها، بناء على أنّ القيمي يضمن بمثله، وفي كلام ابن الجنيد[٥] إيماء إليه.

ولو اختلفا في قدر الدين فالمشهور حلف الراهن، لصحيح محمّد بن مسلم[٦]، وقال ابن الجنيد[٧]: يحلف المرتهن إذا لم يزد عن قيمة الرهن؛ لرواية السكوني[٨]، وحملها الشيخ على أنّ الأولى للراهن تصديقه.

ولو اختلفا في قدر المرهون حلف الراهن. ولو اختلفا في تعيينه فكذلك. ولو كانا شرطا في عقدٍ لازم تحالفا وبطلا.

ولو اختلفا في متاع فقال المالك وديعة وقال القابض رهن، فالمشهور حلف المالك، سواء صدّقه على الدين أم لا، وقال الصدوق[٩]: يحلف القابض، وبالأوّل صحيح محمّد بن مسلم[١٠]، وبالثاني موثّق عبّاد بن صهيب[١١]، وقال

(١) وسائل الشيعة: باب ٩ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣١.

(٢) المختلف: ج١ ص ٤٢٢ وشرائع الاسلام: ج٢ ص ٨٥.

(٣) المختلف: ج١ ص٤١٧.

(٤) شرائع الاسلام: ج٢ ص ٨٥.

(٥) المختلف: ج١ ص٤١٧.

(٦) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٧.

(٧) المختلف: ج١ ص٤١٧.

(٨) وسائل الشيعة: باب ١٧ من أبواب أحكام الرهن ح٤ ج١٣ ص١٣٨.

(٩) المقنع (الجوامع الفقهية): ص ٣٢.

(١٠) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٦.

(١١) وسائل الشيعة: باب ١٦ من أبواب أحكام الرهن ح٣ ج١٣ ص١٣٧.

ابن حمزة[١]: إن اعترف بالدين حلف القابض وإلّا حلف المالك للقرينة، والأوّل أقوى.

ولو اختلفا في متاع تلف هل هو وديعة أو دين؟ حلف المالك؛ لاقتضاء ثبوت اليد الضمان، وقال ابن إدريس[٢]: يحلف المودع؛ للأصل، والأوّل أقوى؛ لرواية إسحاق بن عمّار[٣]، وهذه المسألة استطراديّة ذكرها في رهن التهذيب[٤].

ولو أذن المرتهن في العتق أو الوطء ورجع قبل فعلهما فله ذلك، فإن لم يعلم الراهن بالرجوع فلا أثر له، وكذا في البيع، وقال الشيخ[٥]: يبطل البيع، وإن لم يعلم الراهن كالوكالة، والأصل ممنوع، وسيأتي إن شاء الله.

وينفسخ الرهن بالأداء والإبراء والإعتياض والضمان وفسخ المرتهن. وتبقى أمانة في يده، ولا يقبل قوله في ردّه إلّا ببيّنة.

ولو كان له دينان برهنين فأدّى عن أحدهما فسخ فيه دون الآخر، ولو كان بأحدهما رهن فأدّى عنه فليس للمرتهن إمساكه بالدين الحال.

ولو اختلفا في المصروف إليه حلف الراهن، فإن لم ينو شيئاً قال الشيخ[٦]: يصرفه الآن إلى ماشاء، وكذا لو أبرأه من غير تعيين، واختار الفاضل[٧] التوزيع.

---

(١) الوسيلة: ص ٢٦٦.

(٢) السرائر: ج٢ ص٤٣٧.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٨ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: ج٧ ص ١٧٦.

(٥) المبسوط: ج٢ ص ٢٠٦.

(٦) المبسوط: ج٢ ص٢٣٧.

(٧) المختلف: ج١ ص٤٢٢.

[٢٨٢]

درس
في اللواحق

لو ارتهن[١] دار السكنى كره بيعها؛ للرواية[٢].

ولو مات وعنده رهون، فإن علمت بعينها لواحد أو قامت بها بيّنة فذاك، وإلّا فهي كماله رواه العلاء عن أبي الحسن عليه السّلام[٣] ولو أتلف الرهن فأخذ بدله انتقلت الرهانة إليه بغير عقد جديد، دون الوكالة والوصيّة، وكذا لو أقرّ المرتهن بالدين لغيره.

ولو أسلم إليه في متاع وارتهن به ثمّ تقايلا بطل الرهن، وليس له إمساكه على رأس المال؛ لعدم الإرتهان عليه.

ولو مات المرتهن فللراهن الإمتناع من استئمان الوارث، فإن اتّفقوا على أمين وإلّا عيّن الحاكم.

ولا ينفسخ الرهن بالإجارة الصحيحة ولا الفاسدة وإن كان المستأجر المرتهن. ويصحّ ارتهان العين المستأجرة عند المستأجر وغيره، لكن يعتبر في القبض إذنه. ولو أذن المرتهن للراهن في البيع قبل الأجل صحّ البيع، ويكون الثمن رهناً إن شرطاه، وإلّا فلا، وهو قريب من اتّفاقهما على نقل الوثيقة إلى عين أُخرى.

ولو اختلفا في الإشتراط حلف الراهن، ولو اختلفا في النيّة لم يلتفت إلى المرتهن.

---

(١) في «م»: إذا رهن.

(٢) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ح٢ ج١٣ ص١٣٥.

(٣) وسائل الشيعة: باب ١٤ من أبواب أحكام الرهن ح١ ج١٣ ص١٣٥، ولكن فيه «عن القلا» بدل «عن العلاء».

ولو قال أذنت بشرط إن تعطيني حقّي الآن وكان مؤجّلاً فالأقرب صحّته، فلو اختلفا في هذا الشرط حلف المرتهن عند الشيخ[١].

ولو كان إذن المرتهن في البيع بعد حلول الأجل كان الثمن رهناً وإن لم يشترط ذلك، وكذا يقول الشيخ[٢] في المسألة الأُولى؛ لأنّ الأجل عنده لايسقط بهذا الشرط؛ لأنّه قضيّة عقد الرهن.

ولو أذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الأجل لم يجز للمرتهن التصرّف في الثمن حتّى يحلّ، ولو رجع المرتهن في الإذن جاز؛ لعدم بطلان حقّه.

ولو ادّعى الرجوع حلف الراهن إن ادّعى علمه، ولو صدّقه على الرجوع وادّعى كونه بعد البيع وقال المرتهن قبله، فإن اتّفقا على تعيّن وقت أحدهما واختلفا في الآخر حلف مدّعي التأخّر عن ذلك الوقت، وإن أطلقا الدعوى أو عيّنا وقتاً واحداً حلف المرتهن؛ لتكافؤ الدعويين، فيتساقطان ويبقى استصحاب الرهن سليماً عن المعارض.

ومن عنده رهن وخاف جحود الراهن الدين أو وارثه فله المقاصّة.

وليس للمرتهن تكليف الراهن بأداء الحقّ من غير الرهن وإن قدر عليه الراهن، ولو بذل له الراهن الدين فليس له البيع، ولا يكلّف المرتهن إحضار الرهن قبل استيفاء الدين، وإن كان في مجلس الحكم؛ لقيام وثيقته إلى قضاء دينه، ومؤنة الإحضار بعد القضاء على الراهن.

ولو قال الراهن للمرتهن بعه لنفسك لم يصحّ البيع؛ لأنّ غير المالك لايبيع لنفسه، بل يقول بعه لي أو بعه مطلقاً على الأقوى، حملاً على الصحيح.

ولابدّ من الإذن في الإستيفاء، فإن قال استوفه لي ثمّ لنفسك صحّ على

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢١٠.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢١٠.

الأقوى، فيحدث فعلاً جديداً من كيل أو وزن أو نقل؛ لدلالة اللفظ عليه، ويحتمل الإكتفاء بدوام اليد، كقبض الرهن أو الهبة من المودع والغاصب والمستعير، وكذا لو قال اقبضه لي ثمّ اقبضه لنفسك أو ثمّ امسكه لنفسك.

والأقرب جواز قبضه لنفسه بإذنه وإن لم يقبضه للراهن[1]، وإن كان مكيلاً أو موزوناً أو طعاماً. ولو كان الثمن غير مقدّر بهما فالظاهر أنّه لا إشكال فيه؛ لصحّة بيع ذلك قبل قبضه عندنا بغير اختلاف.

[٢٨٣]

درس

لو رهنه بستاناً واختلفا في تجدّد بعض الشجر حكم بما يقتضيه الحسّ بغير يمين، فإن أمكن الأمران حلف الراهن؛ للأصل. وإذا مات المرهون فمؤنة تجهيزه على الراهن؛ لأنّه في نفقته.

ويجوز للراهن علاج الدابّة بما يراه البيطار.

ولو انفسخ الرهن وطالب به المرتهن وجب المبادرة إلّا لضرورة، كإغلاق الدرب وخوف الطريق أو الجوع الشديد أو تضيّق وقت الصلاة الواجبة.

ولو اشترى المرتهن عيناً من الراهن بدينه صحّ، وبطل الرهن، فإن تلفت العين قبل القبض عاد الدين والرهن قاله في المبسوط[2].

قال[3]: وكذا لو قبضه ثمّ تقايلا عاد الدين والرهن، كالعصير يصير خمراً ثمّ يعود خلاً.

ولو رهن الوارث التركة المستغرقة بالدين بني على الملك، فإن نفيناه لم

---

(١) في «م»: الراهن.

(٢) المبسوط: ج٢ ص٢١٤.

(٣) المبسوط: ج٢ ص٢١٤.

يصحّ، وإن ملّكناه ففي الصحّة وجهان. نعم لأنّ تعلّق الرهن أقوى، من حيث أنّه يعقد، ولا لأنّها في معنى المرهونة، والوجهان حكاهما الشيخ[١] ساكتاً عليهما. فإن جوّزناه فلا شيء للمرتهن إلّا بعد الخلاص من الدين؛ لأنّه أسبق المتعلّقين.

ولو أقرّ المتعاقدان بالقبض وأنكره العدل لم يؤثّر في صحّة العقد.

ولو أقرّ الراهن بوطء الأمة وجاءت بولد يمكن إلحاقه به لحق به، ولا ينفسخ الرهن إن كان الإقرار بعد القبض، وإن كان قبله انفسخ، إلّا أن يكون في ثمن رقبتها، وفي الخلاف[٢] لاينفسخ مطلقاً؛ لأنّ أُمّ الولد يصحّ بيعها في الجملة، وقد يموت الولد.

ولو رهنه عصيراً فصار خمراً واختلفا في القبض هل كان قبل الخمر أو بعده؟ قدّم قول مدّعي الصحّة وإن كان الراهن، وتردّد الشيخ[٣] من البناء على الظاهر، ومن أنّ القبض فعل المرتهن فيقدّم قوله فيه.

ولو اختلفا في تقدّم العيب حلف الراهن، إلّا مع قرينة الحال بتقدّمه فلا يمين عليه، أو مع قرينة الحال بتأخّره فيحكم به من غير يمين الراهن، وهذان الفرعان مع اشتراط الرهن في البيع.

إلى هنا توقّفت أنامله الكريمه من تأليف هذا السفر البارع
بسبب استشهاده قدّس الله روحه الزكية
بيد الظلمة من أعداء آل محمّد عليهم السلام

---

(١) المبسوط: ج٢ ص ٢٤٩.

(٢) الخلاف: ج٢ ص ٩٩.

(٣) المبسوط: ج٢ ص ٢١٤.

الفهارس

١ـ فهرس الآيات
٢ـ فهرس الأحاديث
٣ـ فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)
٤ـ فهرس الأعلام
٥ـ فهرس الأماكن والبلدان
٦ـ فهرس القبائل والامم
٧ـ فهرس المواضيع

فهرس الآيات

(٢) سورة البقرة

رقم الآية		الصفحة
١٨٨	ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٠٥
١٩٤	بمثل ما اعتدى عليكم	١١٣
١٩٨	ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربّكم	١٥٩
٢٧٥	وأحلّ الله البيع وحرّم الربا	١٩١
٢٨٢	فليملل وليّه بالعدل	٣٦٦

(٣) سورة آل عمران

٨١	ءأقررتم وأخذتم على ذلكم إصري	١٢١

(٤) سورة النساء

١٠	إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً	١٠٥
١٣٥	كونوا شهداء لله ولوعلى أنفسكم	١٢١

(٩) سورة التوبة

١٠٢ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ١٢١

(٦٢) سورة الجمعة

١٠ واتبغوا من فضل الله ١٥٩

(٨٣) سورة المطففين

١ ويل للمطففين ١٠٥

فهرس الأحاديث

أحاديث النبي (ص)

ـ أ ـ

اترك الشطر وأتبعه بيقينه ٣٢٨
إذا اتفق الجنسان مثلاً بمثل واختلف فبيعوا كيف شئتم ٢٩٤
إذا أُتيتم بالخبز واللحم فابدأوا بالخبز ٣٣
إذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادّا ٢٤٢
أُعطوه من حيث وقع السوط ٦١
ألا إن الروح الأمين نفث في روعي أنه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها ١٥٩
اللهم بارك لأُمتي في بكورها ١٦٠
إنّ دماءكم وأموالكم عليكم حرام... ١٠٥
أن النفس إذا أحرزت قوتها استقرّت ١٦٠
إنّما الربا في النسيئة ٢٩٤
إنّما السعر الى الله ١٨٠

إنه طعام المرسلين ولبن الشاة السوداء خير من لبن الحمراء ٤٠
أنّه من طلب العلم تكفّل الله برزقه... ١٦١

- ب -

البيّعان بالخيار مالم يفترقا إلاّ بيع الخيار ٢٦٥

- ح -

حريم بئر الجاهلية خمسون ذراعاً... ٥٩

- د -

الدّين هم بالليل ومذلّة بالنهار ٣٠٩

- ش -

الشفعة كحلّ عقال ٣٦٤

- ص -

الصلح جائز بين المسلمين ٣٢٧

- ض -

الضيف يجيئ برزقه فاذا أكل غفر الله لهم ٣٢
الضيف يلطف أي يبّر ليلتين وفى الثالثة هو من أهل البيت ٣٢

- ع -

على اليد ما أخذت حتى تؤدّيه ١٠٩

عليكم بألبان البقر فانّها تخلط من الشجر ٤٠

- ك -

كل مولود يولد على الفطرة حتى يكون أبواه هما اللذان يهودانه ٧٩
كلوا الزيت وادّهنوا به فانه من شجرة مباركة ٣٩

- ل -

لايأخذنّ أحدكم متاع أخيه جادّاً ولا لاعباً ١٠٥
لايحلّ مال امرئ مسلم إلّا عن طيب نفس ٣٦٩
لايحلّ مال امرئ مسلم إلاّ عن طيب نفس ١٠٥
لاينال شفاعتي من شرب المسكر.. ٢٢

- م -

مدمن الخمر يلق الله عزوجل يوم يلقاه كافراً ٢٣
من تكرمة الرجل لأخيه أن يقبل تحفته... ٣٠
من شرب الخمر فليس بأهل أن يزوج إذا خطب... ٢٣
من شرب المسكر لا تقبل صلاته أربعين يوماً... ٢٢
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلايمنعن جاره... ٣٤٣
من المروّة إصلاح المال ١٦٠

- ن -

نعم الأدام الخل ما افتقر بيت فيه خل ٣٩
نعم العون على تقوى الله الغنى ١٦٠

- هـ -

هي لك أو لأخيك أو للذئب ٨٣

أحاديث الامام علي (ع)

- أ -

إذا أسلم الأب جرّ الولد الى الاسلام... ٧٨
إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وإن لم يفترقا... ٢٦٥
إذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ٣٧
اعلموا علماً يقيناً أن الله عزّوجل لم يجعل للعبد وإن اشتدّ جهده ١٦١
أكل الجوز في شدّة الحرّ يهيج الحرّ في الجوف... ٣٧
أكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ٤١
البان البقر دواء وينفع للذرب ٤٠
أن الله يحبّ المحترف الأمين ١٦٠
اياكم واللقطة فانّها ضالة المؤمن ٨٥

- س -

سوق المسلمين كمسجدهم... ٧٠

- ع -

عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة أربعين يوماً ٣٨

* * *

- غ -

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر... ٢٨

- ك -

كلا تلك خنازير الطير إن أطيب اللحم لحم الفراخ... ٣٦

كلوا ما يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء ٣٥

كن لما لا ترجو أرجى منك لما لا ترجو... ١٦٢

- ل -

لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه... ٣٤

لعلّ الدينار يصير بدرهم ٣٠٦

- م -

من أتاه الله برزق ولم يحط إليه برجله ولم يمدّ إليه يده ولم يتكلّم... ١٦١

أحاديث الامام الحسن (ع)

- ف -

في المائدة اثنتا عشرة خصلة يجب على كل مسلم أن يعرفها أربع منها فرض ٣٠

***

أحاديث الامام الباقر (ع)

- أ -

إذا اختلف الشيئان فلابأس مثلين بمثل يداً بيد ٢٩٤
إذا دخل رجل بلده فهو ضيف على من بها من إخوانه ٣٢
أن رسول الله (ص) لعن من احتاج الناس إليه لتفقههم ١٧٣

- خ -

خير القرض ماجرّ منفعة محمول على التبرّع ٣١٩

- ر -

الرشا في الحكم كفر بالله وبرسوله ١٧٢

- ك -

كان أهل الكهف صيارفة ١٨٣

- ل -

لأن الله يدفع بهم الروم ١٦٦
لايأخذ الضّالّة إلاّ الضالون ٨٦
لايزال العبد في فسحة من الله عزوجل حتى يشرب الخمر.. ٢٣
لحم البقر بالسلق يذهب البياض ٣٦

***

- م -

من تناول شيئاً من الحرام قاصّه الله به من الحلال ١٦٠

أحاديث الامام الصادق (ع)

- أ -

أبى الله عزّوجل إلاّ أن يجعل رزق المؤمن من حيث لايحتسب ١٦١
إذا أتاك أخوك فأته بما عندك ... ٣١
إذا شرب الماء يحرّك الاناء ويقال يا ماء إن ماء زمزم وماء الفرات يقرآنك السلام ٤٧
إذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلابأس ١٩
إذا وسع علينا وسعنا واذا قتّر قترنا ٣١
إذا وضع فلا تنتظروا غيره ٣٣
اشتروا وإن كان غالياً فان الرزق ينزل مع الشراء ١٨٦
أشدكم حبّاً لنا أحسنكم أكلاً عندنا ٣١
اطفئوا نائرة الضغائن باللحم والثريد ٣٧
إعمل طعاماً وتنّوق فيه... ٣١
اللقيطة حرّة فيجري عليه أحكام الأحرار في القصاص ٨٠
إن الله تبارك وتعالى جعل أرزاق المؤمنين من حيث لايحتسبون... ١٦١
إن الرجل إذا أراد أن يطعم فأهوى بيده وقال بسم الله والحمدلله... ٣٤
إن العرس تهبّ فيه رائحة الجنة لاتخاذه بحلال ٣٢
إن في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل أن لايرى ظاعناً... ١٦٠

إن النبي (ص) جعل في الآبق ديناراً إذا وجد في مصره... ٩٧
إنّي أشتهي أن يراني الله عزوجل أعمل بيدي وأطلب الحلال ١٦١

-ت-

تفجرت العيون من تحت الكعبة ٤٧

-ث-

ثلاث لايؤكلن ويسمن استشعار الكتان والطيب... ٣٦

-ج-

الجبن ضار بالغداة نافع بالعشي... ٣٦
الجبن والجوز إذا اجتمعا كانا دواء... ٣٧

-ح-

حلّ الزبيب إذا ينقع غدوة وشرب بالعشيّ... ١٦
حلّها إذا طرحتها وهي تضطرب... ٨

-خ-

خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثاه ١٧
خير القرض ماجرّ منفعة محمول على التبرّع ٣١٩

-ر-

رفع عن اليهود الجذام بأكل السلق ٤٥

- ز -

الزائد والمستزيد في النار ٣٠٥

الزيتون يطرد الرياح ويزيد في الماء ٣٩

- س -

سويق العدس يقطع العطش

- ش -

شيئان صالحان الرمان والماء الفاتر... ٣٦

- ع -

العشاء بعد العشاء الآخرة عشاء النبيين صلوات الله عليهم ٣٤

- ف -

في العاديّة أربعون ذراعاً ٥٩

- ق -

قال رسول الله (ص) ما من نفقة أحبّ إلى الله عزوجل من نفقة قصد... ١٦٢

- ك -

الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله ١٦٠

كل شيء فيه حرام و حلال فهو حلال حتى يعرف الحرام بعينه ١٧٠

- ل -

لابأس بما يبسط منها ويفترش ويوطأ... ١٦٣
لابأس في غيبة القائم (ع) بالربح على المؤمن ١٨١
لاربا إلاّ فيما يكال أو يوزن ٢٩٧
لايعجبني أن يكتب إلاّ بالسواد ١٧٥
لو أن المعلّم أعطاه رجل ديّة ولده كان مباحاً... ١٧٣
ليس في الطعام سرف ٣١
ليكن طلبك للمعيشة فوق كسب التضييع... ١٥٩

- م -

ما أكل رسول الله (ص) متكئاً قط ٢٦
ما طبخ على الثلث فهو حلال ٢٢
ما في الأعمال شيء أحب الى الله تعالى من الزراعة... ١٨٤
ما من عرس ينحر فيه أو يذبح إلاّ بعث الله ملكاً معه قيراط من مسك ٣١
مدمن الخمر كعابد وثن... ٢٣
مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف ٣٤
المنبوذ حرّ ٨٠
من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متوالين ذهبت منه قوة... ٣٤
من سوّد اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيراً ١٧٤
من طلب التجارة استغنى... ١٨٦
من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة... ٢٨
من غشّ غش في ماله فان لم يكن له مال غش في أهله ١٨٧

- ن -

نعم الطعام الأرز يوسع الأمعاء ويقطع البواسير ٤٠
نهى رسول الله (ص) عن طعام وليمة يحضرها الأغنياء ويترك الفقراء ٣١

- هـ -

هلك لامرئ احتقر لأخيه ماحضره... ٣١
هو خمر مجهول فلا تشربه ١٦

- ي -

يبدأ صاحب المنزل بالغسل الأول ثم يبدأ بمن على يمينه... ٢٨
يمرّ يده على الوجع ويقول ثلاثاً الله ربي حقاً لا أشرك به شيئاً ٥٠
ينبغي للشيخ الكبير أن لاينام إلاّ وجوفه ممتلئ من الطعام ٣٠

أحاديث الامام الكاظم (ع)

- أ -

استغفر الله وكل البيض بلامقل ٣٨
اللحم ينبت اللحم والسمك يذيب الجسد... ٢٩
النانخواه إنها هاضومة ٤٠
أن الله أبى أن يجعل متجر المؤمن بمكة... ١٨٦
أن رسول الله (ص) عمل بيده وأمير المؤمنين (ع) وهو من عمل النبيين ١٦٠
إيّاك والكسل والضجر فانّهما يمنعانك حظّك من الدنيا والآخرة ١٦٠

- ق -

القديد لحم سوء يهيج كلّ داء ٣٦

- ل -

لابأس ١٧

لايحل شيء من الغربان زاغ ولاغيره ١٠

لحم القبج يقوّي الساقين ويطرد الحمى ٣٦

أحاديث الامام الرضا (ع)

- ف -

فضل خبز الشعير على البرّ كفضلنا على الناس... ٣٣

- ك -

كلّ شيء يتّقي فيه العبد ربّه فلابأس به ١٨٣

- هـ -

هو خمر مجهول فلا تشربه ١٦

فهرس الأحاديث
التي لم يصرّح بقائلها من المعصومين (عليهم السلام)

- أ -

اجتناب الدواء ما احتمل البدن الداء ٥٠

إذا أراد أحدكم الحاجة فليبكر إليها وليسرع المشي إليها	١٦٠
إذا طبخ العصير حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف	٢٢
استعمال الأهليليج الأسود في كل ثلاثة أيام...	٥٠
إطعام المسلول والمبطون خبز الأرز	٣٣
أكرموا الخبز فانه قد عمل فيه مابين العرش الى الأرض	٣٣
أكل الحبّة السوداء شفاء من كل داء	٤٩
أكل رمانة يوم الجمعة على الريق تنور أربعين صباحاً	٤٢
الاجاص يطفي الحرارة ويسكن الصفراء	٤٣
الاسلام يعلو ولايعلى عليه	٢١٥
الاصطباح باحدى وعشرين زبيبة حمراء تدفع الأمراض	٤٢
الاكتحال بالأثمد سراج العين وليكن أربعاً في اليمين وثلاثاً في اليسار	٥١
الاكتحال بالأثمد عند النوم يذهب القذى ويصفّي البصر	٤٩
الأكل في فخارها وغسل الرأس بطينها يذهب بالغيرة...	٤٧
اللهم بارك لنا في الخبز	٣٢
أن أكل الباقلا يمخ الساقين...	٤١
أن أكل اللحم يزيد في السمع والبصر	٣٦
أن اللوبيا تطرد الرياح المستبطنة وأن طبيخ الماش يذهب بالبهق	٤١
أن التجارة تزيد في العقل...	١٨٦
أن تركه خراب البدن	٣٤
أن الحمّص بارك فيه سبعون نبياً...	٤١
أن الخل والزيت طعام الأنبياء...	٣٨
أن رسول الله (ص) كان يأكل بثلاث أصابع...	٣٥
أن رسول الله (ص) لعن الخمر وعاصرها ومتعصرها...	٢٢

أن سهرة الليل كلّه سحت ١٨٥
أن الشفعة لا تورّث ٣٧٤
أن العب يورث الكباد ٢٧
أن العنب الرازقي والرطب المشّان والرمان الأملسي من فواكه الجنة ٤١
أن القرض مرّتين بمثابة الصدقة مرّة ٣١٨
أن له ضراوة كضراوة الخمر وكراهة تركه أربعين يوماً ٢٩
أن النبي (ص) كان يحبّ الفال ١٦٥
أن النبي وعلياً والحسنين وزين العابدين والباقر والصادق والكاظم... ٤١
أنا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحبّ الحلاوة ٣٨
أنّه يشدّ الذهن ويزيد في العقل ويكسر المرّة ويحيي القلب... ٣٩
أنه يورث الحفظ ويذكّي القلب وينفي الجنون... ٤٥

- ب -

الباذروج يفتح السدد ويشهّي الطعام ويذهب بالسل... ٤٤
الباذنجان للشاب والشيخ وينفي الداء... ٤٦
البصل يزيد في الجماع ويذهب البلغم... ٤٦
البنفسج أفضل الأدهان ٤٩

- ت -

التخلّل يصلح اللثة ويطيب الفم ٤٦
تستحب الحجامة في الرأس فان فيها شفاء من كل داء ٤٨
تصدّق بالتراب أمّالك أولأهلك أوقريبك... ١٧١
التفاح ينفع من السم والسحر واللمم والبلغم ٤٣

التقصير في الطعام يصحّ البدن ٥٠
تكره الحجامة في الاربعاء والسبت خوفاً من الوضح... ٤٨
التين أشبه شيء بنبات الجنة ويذهب بالداء... ٤٢

-ج-

الجرجير بقل بني أُمية وهو مذموم ٤٥
الجزر أمان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع ٤٥

-ح-

الحرمل شفاء من سبعين داء... ٤٩

-خ-

الخس يصفي الدم ٤٥

-د-

الدبا يزيد في العقل والدماغ ٤٥
الدعاء في حال السجود يزيل العلل ٤٩

-ر-

الرمان سيد الفواكه ٤٢
الريح الطيّبة تشد العقل وتزيد في الباه ٤٩

-س-

سبع ورقات من الهندباء أمان من القولنج ٤٤

السداب يزيد في العقل ٤٥
السفرجل يذكّي ويشّجع ويصّفي اللون ويحسّن الولد... ٤٣
السلجم يذيب الجذام ٤٦
السلق يدفع الجذام والبرسام ٤٥
شكى رسول الله (ص) الى ربه وجع الظهر فأمره بأكل الهريسة ٣٨
شكى نبيّ الضعف وقلّة الجماع فأمره بأكل الهريسة ٣٨
شيئان يؤكلان باليدين جميعاً العنب والرمان ٤٢

- ص -

الصعتر دواء أميرالمؤمنين (ع) ٥١
الصعتر على الريق يذهب الرطوبة... ٤٦
صغّروا رغفانكم فانّه مع كل رغيف بركة ٣٣

- ط -

طين قبر الحسين(ع) شفاء من كل داء ٥١

- ع -

علّم رسول الله(ص) علياً(ع) للحمى اللهم ارحم جلدي الرقيق... ٤٩
عليكم بالكرفس فانه طعام إلياس واليسع ويوشع ٤٤
العنب الأسود يذهب الغمّ... ٤١

- غ -

الغبيراء تدبغ المعدة وأمان من البواسير... ٤٣

غسل الفم بالسعد بعد الطعام يذهب علل الفم... ٤٦
الفجل يقطع البلغم وورقه يحدر البول ٤٥
في الأهليلج شفاء من سبعين داء ٥٠
في كل رمانة حبّة من الجنة فلايشارك الأكل فيها ٤٢

- ق -

قراءة القرآن والسواك والصيام يذهبن النسيان... ٤٩
قضى أميرالمؤمنين(ع) في الدابّة تترك في غير كلأ ولاماء... ٨٢

- ك -

كان أحب الثمار الى النبي (ص) يمري الشبعان ويجزي الجائع ٤٢
كان رسول الله (ص) إذا أكل لقم من بين عينيه... ٣٥
كان رسول الله (ع) يأكل الرطب بالبطيخ ٤٣
كان رسول الله (ص) يعجبه الشرب في القدح الشامي ٤٨
كان رسول الله (ص) يعجبه من اللحم الذراع ويكره الورك ٣٧
كان رسول الله (ص) يعجبه النظر الى الاترج الأخضر ٤٣
كان رسول الله (ص) يلطع القصعة ٣٥
كان النبي (ص) يأكل القثاء بالملح ٤٦
الكراث ينفع من الطحال فيؤكل ثلاثة أيام... ٤٤
الكماة من المنّ وماؤها شفاء العين ٤٥
الكمثرىٰ يجلو القلب ويدبغ المعدة... ٤٣

- ل -

لابأس أن ينظر الى محاسنها ويمسها... ٢٢٥

لابأس بها لفعل موسى (ع) ١٨٣
لارهن إلاّ مقبوضاً ٣٨٤

- م -

ماء زمزم شفاء من كل داء وهو دواء... ٤٧
الماء سيّد الشراب في الدنيا والآخرة... ٤٦
ماء الفرات يصبّ فيه ميزابان من الجنة... ٤٧
ماء نيل مصر يميت القلوب ٤٧
من أخذ السكر والرازيانج والأهليلج استقبال الصيف ثلاثة أشهر... ٥٠
من بلغ الخمسين لايبيتنّ وفي جوفه شيء من السمن ٤٠
من شرب الماء فذكر الحسين ولعن قاتله كتب الله له مائة ألف حسنة ٤٨
من شرب الماء فتحاه وهو يشتهيه فحمد الله يفعل ذلك ثلاثاً وجبت له الجنة ٤٧
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه... ٣٢
من كتم وجعاً ثلاثة أيام من الناس وشكا الى الله عزوجل عوفي ٥٠

- ن -

الناس شركاء في ثلاث الماء والنار والكلأ ٦٧
نعم البقلة السلق تنبت بشاطئ الفردوس... ٤٥
نهي عن أكل البرد لقوله تعالى (يصيب به من يشاء) ٤٧
نهي من التخلل بالخوض والقصب والريحان... ٤٦

* * *

- و-

وأكله بالبيض يزيد في الباه	٣٦
وأكله بشحمه دباغ المعدة	٤٢
وأكله يذهب وسوسة الشيطان...	٤٢
وأكله يقطع الرعاف وخصوصاً سويقه	٤٣
وأنه سيّد طعام الدنيا والآخرة	٣٦
والسكر بالماء البارد جيّد للمريض...	٤٠
والسمن دواء وخصوصاً في الصيف	٤٠
وسويقه ينفع من السم	٤٣
ونهي أن يستخدم الضيف وإذا نزل يعان...	٣٢

فهرس أسماء المعصومين (عليهم السلام)

آدم (ع) ١٣٢
إدريس (ع) ١٨٤
يوسف (ع) ٣٩
موسى بن عمران (ع) ١٦٢
يوشع (ع) ٤٥
إلياس (ع) ٤٤
اليسع (ع) ٤٥
سليمان (ع) ١٦٢
محمد بن عبدالله ـ رسول الله ـ النبي (ص) ١١ و٢٢ و٢٣ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٥ و٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٤١ و٤٢ و٤٤ و٤٦ و٤٨ و٤٩ و٥٠ و٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦١ و٦٦ و٧٩ و٩٧ و١٠٥ ١١٦ و١١٨ و١٢١ و١٥٥ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٥ و١٦٦ و١٧٣ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٧ و١٩٢ و٢٠٠ و٢٢٧ و٢٤٢ و٢٨١ و٢٩٧ و٣٠٩ و٣١٩ و٣٢١ و٣٢٧ و٣٢٨ و٣٦٩
علي بن أبي طالب ـ أمير المؤمنين (ع) ٨ و٢٨ و٣٤ و٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٣٩

و٤٠ و٤١ و٤٤ و٤٩ و٥١ و٧٠ و٧٨ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و١٠٠ و١٦٠
و١٦١ و١٧٣ و١٨٣ و٢٠٢ و٢٩٥ و٣٠٦ و٣٠٩ و٣١٠ و٣١١ و٣٥٨
فاطمة الزهراء (ع) ٤٥
الحسن بن علي (ع) ٣٠ و٤١
الحسين بن علي (ع) ١٤ و٤١ و٤٨
علي بن الحسين (ع) ٤١
محمد بن علي الباقر - أبوجعفر (ع) ٧ و١٢ و٢٣ و٣٢ و٣٦ و٤١ و٨٦ و١٦٠
و١٦٦ و١٧٢ و١٨٣ و٢٩٤
جعفر بن محمد الصادق - أبوعبدالله (ع) ٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٩
و٢٢ و٢٣ و٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٣١ و٣٤ و٣٦ و٣٧ و٣٩ و٤٠ و٤١
و٤٥ و٤٧ و٥٠ و٥٩ و٨٠ و٨٦ و٩١ و٩٧ و١٥٩ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣
و١٧٠ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ و١٧٧ و١٨١ و١٨٤ و١٨٦ و١٨٧ و٢٢٧
و٢٣١ و٢٥٣ و٢٩٧ و٣٠٥ و٣١٨ و٣٢٨
موسى بن جعفر الكاظم - أبوالحسن(ع) ٦ و٢٩ و٣١ و٣٦ و٣٧ و٣٨ و٤٠ و٤١
و١٦٠ و١٨٦ و١٨٧ و٣٠٤ و٤٠٨
علي بن موسى الرضا (ع) ١٦ و٣٣ و٣٦ و١٨٣
الحسن بن علي العسكري (ع) ٢٠٧

فهرس الأعلام

ـ أ ـ

أبان ٢٥٨

إبراهيم الكرخي ١٩٧

ابن أبي حمزة ٣٣٠

ابن أبي ليلى ٢٨١

ابـــن ادريس ٥ و٧ و٨ و١٠ و١٢ و١٣ و١٧ و٢٠ و٢١ و٢٦ و٢٩ و٦٢ و٧٤ و٨١ و٨٣ و٨٤ و٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٨ و١١٠ و١١٥ و١١٧ و١٢٨ و١٣٨ و١٣٩ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٦ و١٦٧ و١٦٨ و١٧٠ و١٧٣ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٧ و٢٠٣ و٢٠٥ و٢١٥ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٤٢ و٢٥٧ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧١ و٢٧٦ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨١ و٢٨٣ و٢٨٥ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ و٣٠٠ و٣٠١ و٣٠٤ و٣٠٩ و٣١١ و٣١٢ و٣١٣ و٣٢٢ و٣٣٢ و٣٥٠ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٤ و٣٨٤ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٠ و٤٠٧

ابن أشيم ٢٣٣
ابن بكير ٣٢٧ و٤٠٥
ابن الجنيد ٦ و٧ و١٧ و١٩ و٢١ و٥٩ و٦٠ و٦٦ و٦٧ و٨١ و٨٥ و٨٧ و٩٠ و٩٢ و١٠٩ و١١٨ و١٢٧ و١٣٠ و١٣٢ و١٣٩ و١٤٠ و١٤١ و١٦٧ و١٧٦ و١٧٨ و١٧٩ و١٩٥ و٢٠٣ و٢١٩ و٢٢٢ و٢٢٦ و٢٣٨ و٢٤٢ و٢٤٩ و٢٥٥ و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٧٠ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٥ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٩ و٣٠١ و٣٠٤ ٣٢٣ و٣٣١ و٣٣٢ و٣٥٠ و٣٥٦ و٣٥٨ و٣٦٢ و٣٦٣ و٣٦٤ و٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٤ و٣٨٥ و٣٩١ و٣٩٣ و٤٠٥ و٤٠٦
ابن الحجاج ٢٩٨ و٣٠٥
ابن حريث ١٦٦
ابن حمزة ١٣ و٨٧ و١٦٨ و١٩٤ و٢٠٣ و٢٠٩ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٦٨ و٢٧٠ و٢٧٣ و٢٨٤ و٢٩٦ و٣٠٣ و٣١١ و٣١٩ و٤٠٧
ابن رئاب ٣٦٧
ابن راشد ٢٢٠
ابن رجاء ٨٧
ابن سنان ١٨٣ و١٩٧ و٢٣٠ و٢٦٨
ابن عباس ٢٤٧
ابن غزوان ٨٧
ابن فضال ٢٥٨
ابن نما ١٠٠ و٢٨٩
ابن الوليد ٣١٠
أبو بردة ١٧٥

أبوبصير ١٩ و٢١ و١٦٣ و٢٢٥ و٢٤١ و٣١٣ و٣١٦
أبوبكر الحضرمي ١٧٤
أبوحمزة ٣١٣
أبوخديجة ٩٢ و٢٢٥ و٢٣١
أبوالربيع ٢٢٤ و٣١٩
أبوالشعثاء ٣٥٥
أبوالصباح ٣٠٤
أبوالصلاح الحلبي ٥ و٧ و٨٦ و١٦٣ و١٧٦ و١٩٣ و١٩٤ و١٩٥ و٢٠٣ و٢١٣ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٩ و٣٠٥ و٣١٠ و٣١١ و٣١٣ و٣١٧ و٣١٩ و٣٥٦
أبوالعباس ٤٠٥ و٤٠٦
أبو ولاّد ٣١٤ و٣٩٤
إسحاق بن عمار ١٦٩ و١٨٢ و٢٦٩ و٣٠٠ و٣٠٤ و٣٠٥ و٣٣٢ و٣٩٣ و٤٠٧
إسماعيل بن جابر ١٢
إسماعيل بن الفضل ١٧٥ و٢٣٥ و٢٩٥
الأوزاعي ٢٥٥

-ب-

برد الاسكاف ١٥
بريد بن معاوية ٢٠١
بلال بن الحرث ٦١

-ج-

جابر بن زيد ٣٥٥
جابر بن عبدالله الانصاري ٣٦٩
الجعفي ٢٤ و٢٨٠
جميل ٢٧٩

-ح-

حريز ٨٠
حسّان المعلّم ١٧٧
الحسن - ابن أبي عقيل ٢٥ و٢٥٨ و٢٩٤ و٢٩٦
الحسن بن يقطين ٢١
الحسين بن زيد ٢٢٧
الحسين بن سعيد ٣٢٤
الحلبي ١٣ و٢٢٣ و٢٢٦ و٢٤٠ و٢٤٢ و٢٧٨ و٢٨٥ و٢٩٤ و٣٩٧
الحلّيون - الحلّيين ١٩ و٢٢٠ و٢٢٦ و٢٣٠ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٧ و٢٥٨ و٣١٣ و٤٠٦
حمّاد بن عثمان ٥٩

-ر-

رفاعة ١٩٥ و٢٢٣

-ز-

الزبير ٦١
زرارة ٧ و١٠ و١٢ و١٥ و١٩٧ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٩٥ و٣٠٥ و٤٠٥

زكريا بن إبراهيم ١٢
زيد الشحام ٧

- س -

السكوني ٦٠ و١٠٠ و٢٣٨ و٢٧١ و٣١٢ و٣٣٣ و٣٥٨ و٣٩٣ و٣٩٤
سلار ٨٧ و١٩٨ و٢٠٣ و٢٢٢ و٢٣٤ و٢٧٣ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٧
سليمان الاسكاف ١٥
سليمان بن خالد ٢٥٩
سماعة ١٩٧ و٢٢٥ و٢٣٤ و٢٤١ و٣١٠

- ش -

الشاميّان - الشاميون ١٧٦ و١٧٩ و١٩٥ و١٩٦ و٢١٩
شريح ٢٣٣
شهاب بن عبد ربّه ٣١

- ص -

الصفار ١٨٢ و٢٠٧
صفوان الجمال ١٦

- ط -

الطبرسي ٢٤ و٣١٣
ظريف ٣١٧
طلحة بن زيد ٣٧٤

الشيخ الطوسي ٧ و١١ و١٣ و١٩ و٢١ و٢٤ و٦٢ و٦٦ و٦٨ و٧٤ و٧٧ و٧٩
و٨٠ و٨١ و٨٢ و٩١ و٩٢ و٩٧ و١٠٦ و١٠٨ و١٠٩ و١١١ و١١٢ و١١٣
و١١٤ و١١٦ و١١٧ و١١٨ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٨ و١٣٩ و١٤٧ و١٦٣
و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٨ و١٨٣ و١٩٢ و١٩٤ و١٩٥ و١٩٦ و١٩٧
و١٩٨ و٢٠٠ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٢ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧
و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ و٢٢٣ و٢٢٥ و٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٩ و٢٣٠
و٢٣١ و٢٣٢ و٢٣٣ و٢٣٥ و٢٣٧ و٢٣٨ و٢٣٩ و٢٥١ و٢٥٣ و٢٥٤
و٢٥٦ و٢٥٨ و٢٥٩ و٢٦٦ و٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٣ و٢٧٤
و٢٧٥ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٧٩ و٢٨٠ و٢٨١ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ و٢٨٧
و٢٨٩ و٢٩٣ و٢٩٤ و٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٢ و٣٠٣ و٣١١
و٣١٢ و٣١٣ و٣١٦ و٣١٩ و٣٢٠ و٣٢٢ و٣٣٤ و٣٤١ و٣٤٥ و٣٤٦
و٣٤٧ و٣٤٨ و٣٤٩ و٣٥٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦١ و٣٦٢ و٣٦٣
و٣٦٤ و٣٦٥ و٣٦٧ و٣٦٨ و٣٦٩ و٣٧٠ و٣٧٣ و٣٧٤ و٣٧٦ و٣٨٣
و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٦ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٤ و٣٩٨ و٣٩٩
و٤٠٠ و٤٠٥ و٤٠٧ و٤٠٩ و٤١١

-ع-

عبّاد بن صهيب ٤٠٦
عبدالله بن الحكم ٤٠٤
عبدالله بن سنان ٢٢ و٣٥٧
عبدالرحمان بن أبي عبدالله ٨٦
عبيد بن زرارة ٣٠٠
عجلان ٢١ و٣١٧

عقبة ٣٢٠
عقبة بن خالد ٢٧٣
العلاء ١٦٤ و٤٠٨
علي بن بابويه ٨٦ و٨٧ و١٦٩ و٢٨٧ و٣١١ و٣١٤ و٣٥٦
علي بن جعفر ١٠ و١٦
علي بن رئاب ٢٢٨ و٢٧٢
علي بن سالم ١٨١
علي الصائغ ١٧١
علي بن مهزيار ٣٦٣
علي بن يقطين ٢٢٤ و٢٢٨ و٢٧٤
عمار ٩ و١٧ و١٨٣ و٢٣٥
عمر بن الخطاب ٣٦
عمر بن يزيد ٣٠٤
العيص ١٢

-غ-

الغنوي ٢٣٧
غياث ١١ و١٠٠

-ف-

الفاضل - العلامة الحلي ٥ و٨ و٩ و١٢ و١٣ و١٤ و١٥ و٢٩ و٨١ و٨٢ و٨٣ و٨٤ و٨٥ و٩٠ و٩٣ و٩٩ و١٠٠ و١٠٥ و١١٠ و١٢٢ و١٢٧ و١٢٩ و١٣٠ و١٣٦ و١٣٧ و١٤٧ و١٥٤ و١٦٢ و١٦٦ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨

و١٨١ و١٩٤ و١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٦ و٢٠٨ و٢٠٩ و٢١١ و٢١٥ و٢١٧
و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٣١ و٢٣٤ و٢٣٧ و٢٤٢ و٢٥٣ و٢٥٨ و٢٦٦ و٢٦٨
و٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٧ و٢٧٨ و٢٨٤ و٢٨٩ و٢٩٠ و٢٩٦ و٣٠٢ و٣٠٣
و٣١١ و٣١٣ و٣١٧ و٣١٩ و٣٢٤ و٣٢٨ و٣٣٢ و٣٣٤ و٣٤٠ و٣٤٢
و٣٤٤ و٣٤٥ و٣٤٦ و٣٥٥ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٦٢ و٣٦٥ و٣٧٠ و٣٧٣
و٣٨٠ و٣٨٣ و٣٨٤ و٣٨٥ و٣٨٧ و٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩١ و٣٩٣ و٣٩٧ و٤٠٧
الفاضلان ـ الفاضلين ١٤ و٦٦ و٨٠ و٨١ و١٠١ و١٣٠ و١٣١ و١٧٨ و١٧٩
و٢٠٣ و٢٦٩ و٣٢٠ و٣٥٢ و٣٦٨ و٣٧٩ و٣٩٠ و٣٩١ و٣٩٤ و٤٠٠
الفراء ١١
فرعون ١٦٢
الفضيل بن يسار ٢٦

ـ ق ـ

القاضي ـ ابن البراج ٥ و١٠ و١٣ و٢٠ و٢١ و٦٦ و١٠٨ و١٣٠ و١٣٩ و١٦٢
و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٦ و١٧٧ و١٧٨ و١٩١ و١٩٦ و٢٠٦
و٢٠٨ و٢١٧ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢٢ و٢٢٦ و٢٣٧ و٢٦٨ و٢٧١ و٢٧٦
و٢٧٧ و٢٨٥ و٢٩٠ و٢٩٤ و٢٩٧ و٣١٣ و٣١٦ و٣١٧ و٣٥٦ و٣٨٥

ـ ك ـ

كعب بن مالك ٣٢٨
الكليني ٣٣ و٩١

ـ م ـ

محمد بن بزيع ٢٢٨

محمد بن علي الصدوق - ابن بابويه ٦ و٧ و١٣ و١٥ و٦٠ و٧٠ و٧٨ و٨٦ و٨٧ و١٦٩ و٢٣٤ و٢٨٠ و٢٩٩ و٣١٤ و٣٢٣ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٥٨ و٣٦٣ و٤٠٥ و٤٠٦
محمد بن قيس ٢٣٣ و٣٨٤
محمد بن مسلم ٨ و٨٦ و٢١٧ و٢٢٠ و٢٣٠ و٢٨١ و٢٩٤ و٤٠٦
محمد الخياط ٢٠٤
محمد الوراق ١٧٥
السيد المرتضى ١٧٢ و٢٠٣ و٢٢٢ و٢٥٨ و٢٧٢ و٣٥٥ و٣٥٨ و٣٦٤ و٣٧٤
مسكين ٢٣٢
مسمع ٦٠ و٨٢ و٩٧ و١٨٥
معاوية بن وهب ١٢
الشيخ المفيد ١٩ و٨١ و٨٥ و٩٧ و٩٨ و١٦٣ و١٦٧ و١٦٨ و٢٠٣ و٢٢٠ و٢٢٥ و٢٢٨ و٢٢٩ و٢٥٨ و٢٧٣ و٢٨٥ و٢٨٧ و٢٩٠ و٢٩٤ و٢٩٥ و٢٩٧ و٣٥٥ و٣٦٩ و٣٧٤
منصور بن حازم ٣٣٠ و٣٥٧
منهال ١٧٩

- ن -

نجم الدين بن نما ٥٦
الشيخ نجم الدين جعفر بن الحسن (المحقق الحلي) ١٣ و٥٥ و٥٧ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٨٢ و٨٤ و٨٥ و١١٣ و٢٢٧ و٢٣٢ و٢٧٥ و٢٨٩ و٣٢١ و٣٨٠ و٣٩٣ و٤٠٦

***

- هـ -

هارون بن حمزة ٢٥ و٣٦٧
هشام ١٨٢
هشام بن سالم ٣١

- و -

وائل بن حجر ٦١
وهب ٢٥٣

- ي -

يعقوب بن شبيب ٢٣٤
يعقوب بن شعيب ٢٤٠ و٣١٩
يونس ٢٧٦ و٣١٤ و٣٥٦

فهرس الاماكن والبلدان

-ب-

بلاد الجرامقة ١٤

-ح-

حضرموت ٦١

-س-

سبأ ١٦٢

-ع-

العقيق ٦١

-ق-

قبر الحسين (ع) ٥١

* * *

- ك -

الكعبة ٤٧

- م -

المدينة ٦٦
مسجد النبي ٣١١
مكة ١٨٦

- و -

وادي مهزور ٦٦

- ي -

اليمن ١٦٨

فهرس القبائل والامم

- أ -

أهل الشام ١٦٦
أهل الكهف ١٨٣

- ب -

بنوآدم ١٣٢
بنوتميم ١٣٢

- ت -

تميم ١٣٢

- ر -

الروم ١٦٦

- س -

سحرة فرعون ١٦٢ و١٦٤

- ق -

قريش ١٣٢

فهرس المواضيع

كتاب الأطعمة والأشربة

أحكام حيوان البرّ ٥

أحكام حيوان البحر ٧

درس ٢٠٢

أحكام الطير ٩

درس ٢٠٣

النظر في الجامد وما يحرم منه ١١

أحكام بيع الميتة وتوابعها ١٣

بيان ما يحرم من الذبيحة ١٤

بيان ما يكره منها ١٥

حكم استعمال ما لاتحلّه الحياة من الميتة ١٥

درس ٢٠٤

النظر في المائع وما يحرم منه ١٦

أحكام الخمر ١٨

درس ٢٠٥

في الأكل من مال الغير ٢٠

حقّ المارّة و ما يتعلّق به من أحكام ٢٠

أحكام المسكر وذمّ شارب الخمر ٢٢

درس ٢٠٦

في الاضطرار الى المحرّمات ٢٣

درس ٢٠٧

في آداب الطعام والشراب ٢٦

درس ٢٠٨

في بيان منافع الأطعمة ٣٥

درس ٢٠٩

في منافع البقول وغيرها ٤٤

درس ٢١٠

ملتقط من طبّ الأئمة عليهم السلام ٤٨

كتاب إحياء الموات

شرائط تملّك الموات بالاحياء ٥٥

***

درس ٢١١

اشتراط عدم كونها حريماً لعامر ٥٨

معنى الحريم وحدوده ٥٨

لو جعل المحيون الطريق أقل من سبع ٦٠

اشتراط عدم كون الموات مُقطعاً من النبي أو الامام ٦١

اشتراط قصد المتملّك للموات ٦١

حكم الأرض مجهولة المالك ٦٢

كتاب المشتركات

بيان معنى المشتركات ٦٥

في الماء وأحكامه ٦٥

درس ٢١٢

في المعادن وأحكامها ٦٧

درس ٢١٣

في المنافع ٦٩

كتاب اللقطة

تعريف اللقيط وأحكامه ٧٣

شروط الملتقط ٧٥

درس ٢١٤

في أحكام اللقيط ٧٦

لوصف ولد الكافرين الاسلام ٧٩

درس ٢١٥

في لقطة الحيوان ٨١

درس ٢١٦

في لقطة الأموال ٨٥

درس ٢١٧

وجوب تعريف اللقطة وكيفيّته ٨٨

درس ٢١٨

لو ظهر المالك في اللقطة المباحة ٩٠

لقطة دار الحرب ومسائل اخرى متفرّقة ٩١

أحكام لقطة الصبي والعبد والمجنون ٩٢

كتاب الجعالة

تعريف الجعالة وأحكامها ٩٧

جواز الجمع في الجعالة بين المدّة والعمل ٩٨

صور تنازع الجاعل مع العامل وأحكامها ١٠٠

كتاب الغصب

الاستدلال على حرمة الغصب ١٠٥

تعريف الغصب ١٠٥

عدم انحصار أسباب الضمان في الغصب ١٠٧
الضمان بتعاقب الأيدى العادية ١٠٨
أحكام ضمان ما لايُملك ١٠٨

درس ٢١٩
أحكام ردّ المغصوب ١٠٩

درس ٢٢٠
أحكام الجناية في العبد المغصوب ١١٤
أحكام وطء الأمة المغصوبة ١١٥
لوتزوج من الغاصب جاهلاً ١١٦
لوغصب فحلاً فأنزاه ١١٦
صور اختلاف المالك والغاصب وأحكامها ١١٧
لونقص المغصوب ١١٨

كتاب الاقرار

الاستدلال على تشريع الاقرار ١٢١

درس ٢٢١
في متعلّق الإقرار وأحكامه ١٢٤

درس ٢٢٢
شرائط المقرّ ١٢٦
اسباب الحجر ١٢٨

درس ٢٢٣

ما يعتبر في المقرّ له ١٢٩

درس ٢٢٤

ما يعتبر في المقرّ به ١٣٣

درس ٢٢٥

أحكام الاقرار بمالٍ معيّن ١٣٥

الألفاظ المبهمة في الاقرار وتفسيرها ١٣٦

درس ٢٢٦

الابهام في الجزء ١٣٩

الابهام بكذا ١٤٠

الابهام بالعطف وشبهه ١٤٠

الابهام بالظرفية وشبهها ١٤١

الابهام في الأعيان ١٤٢

الابهام المستخرج بطريق استخراج المجهولات ١٤٢

درس ٢٢٧

في الاضراب والاستثناء ١٤٣

درس ٢٢٨

بطلان الاستثناء المستغرق ٤٦

أمثلة تعقّب الاستثناء بالجمل ١٤٦

صحّة الاستثناء من الأعيان ١٤٨
أحكام الاستثناء المجهول في الاقرار ١٤٨

درس ٢٢٩

في الاقرار بالنسب ١٤٩
شرائط الاقرار بالولد ١٤٩
شرائط الاقرار بغير الولد ومسائله ١٥٠

درس ٢٣٠

لو استحلق المنفي باللعان غير صاحب الفراش ١٥٣
مسائل أُخرى متفرّقة ١٥٤

كتاب المكاسب

فضل التكسّب والروايات الواردة فيه ١٥٩

درس ٢٣١

التكسّب الحرام وأقسامه ١٦٢
ما حرم لعينه ١٦٢

درس ٢٣٢

ما حرم لغايته ١٦٦
ما حرم لعدم المنفعة المقصودة منه ١٦٧
حرمة التكسب بالأعيان النجسة والمتنجّسة ١٦٨

* * *

درس ٢٣٣

ما حرم لتعلّق حق الغير به ١٦٩

حكم جوائز السلطان الجائر ١٧٠

حكم بيع الوقف و شراء المشتبه ١٧١

درس ٢٣٤

مايحرم لوجوبه على المكلّف ١٧٢

مسائل متفرّقة ١٧٤

درس ٢٣٥

في المناهي وأقسامه ١٧٧

ما نهي عنه لعينه ١٧٧

ما نهي عنه لعارض ١٧٨

درس ٢٣٦

ما نهي عنه نهي تنزيه ١٨٠

حكم سمسرة الحاضر للبادي ١٨٢

درس ٢٣٧

في آداب التجارة ١٨٣

كتاب البيع

تعريف البيع ١٩١

شرائط الايجاب والقبول ١٩١

بيع المعاطاة وأحكامه ١٩٢
بيع الفضولي وأحكامه ١٩٢

درس ٢٣٨
شرائط العوضين ١٩٤

درس ٢٣٩
اشتراط القدرة على تسليم المبيع ١٩٩
بيع الرهن والجاني وبيوت مكة ٢٠٠
بقية شرائط العوضين ٢٠١

درس ٢٤٠
في النقد والنسيئة ٢٠٢

درس ٢٤١
الظابط فيما يدخل في المبيع ٢٠٥

درس ٢٤٢
في القبض ٢١٠

درس ٢٤٣
في الشرط ٢١٤

درس ٢٤٤
في المرابحة وتوابعها ٢١٨

المواضعة وأحكامها ٢٢٠
التولية والتشريك وأحكامها ٢٢١

درس ٢٤٥
في بيع الحيوان ٢٢٢

درس ٢٤٦
ما يستحب فعله عند بيع المملوك ٢٢٤
أحكام الاماء ٢٢٥
هل العبد يملك أم لا؟ ٢٢٦
جواز شراء سبي الظالم ٢٢٧
إذا ملك الرق في الثلاثة ٢٢٧

درس ٢٤٧
استبراء الأمة وأحكامه ٢٢٨
لو اشترى عبداً في الذمة فدفع إليه عبدين فأبق أحدهما ٢٣٠

درس ٢٤٨
في بيع المملوكين كلّ منهما الآخر ٢٣١
حكم الجارية المسروقة من أرض الصلح ٢٣٢
رواية محمد بن قيس و ما يستفاد منها ٢٣٣

درس ٢٤٩
في بيع الثمار وشروطه ٢٣٤
فرع على اشتراط بدو الصلاح ٢٣٥

لوباع الثمرة مطلقاً ٢٣٦

درس ٢٥٠

بيع المزابنة وحكمها ٢٣٧
بيع العرية وأحكامه ٢٣٨
أحكام تلف الثمرة ٢٣٩

درس ٢٥١

في النزاع والاقالة ٢٤١

كتاب السلف والسلم

تعريف بيع السلف وشرعيّته ٢٤٧
شرائط بيع السلف ٢٤٧
ما يشترط في بيع الرقيق والابل والخيل سلماً ٢٤٩
ما يشترط في بيع البقر والطير وزوائد الحيوان سلماً ٢٥٠

درس ٢٥٢

ما يشترط في بيع الثياب سلماً ٢٥٠
ما يشترط في بيع الحرير والحبوب والفواكه سلماً ٢٥١
ما يشترط في بيع العسل سلماً ٢٥٢
ما يشترط في بيع الحجر والآنية سلماً ٢٥٣

درس ٢٥٣

اشتراط التقدير بالكيل أو الوزن ٢٥٣
اشتراط كون المسلم فيه ديناً ٢٥٤

اشتراط كون المسلم فيه الى ما لا يختلّ عادة ٢٥٥

درس ٢٥٤

اشتراط قبض الثمن قبل التفرّق ٢٥٥
اشتراط القدرة على التسليم عند الأجل ٢٥٦

درس ٢٥٥

في اللواحق ٢٥٨

كتاب الخيار

خيار المجلس وأحكامه ٢٦٥

درس ٢٥٦

خيار الشرط وأحكامه ٢٦٧

درس ٢٥٧

خيار الحيوان وأحكامه ٢٧٢
خيار التأخير وأحكامه ٢٧٣
خيار ما يفسده المبيت ٢٧٤

درس ٢٥٨

خيار الغبن وأحكامه ٢٧٥
خيار الرؤية وأحكامه ٢٧٦
خيار التدليس وأحكامه ٢٧٦

درس ٢٥٩

خيار العيب وأحكامه ٢٨١

مسقطات خيار العيب ٢٨٢

فروع في المقام متفرّقة ٢٨٢

درس ٢٦٠

التراضي في خيار العيب وأحكام الفسخ به ٢٨٦

فروع في تنازع البائع والمشتري ٢٨٨

كتاب الربا

حكم الربا ومحلّه وظابطه ٢٩٣

مسائل متفرّقة ٢٩٦

درس ٢٦١

حصر الربا في المكيل والموزون ومعناهما ٢٩٧

حكم الربا بين الزوجين وبين الوالد وولده ٢٩٩

درس ٢٦٢

أحكام الربا في النقدين ٢٩٩

كتاب الدين

كراهة الدين وارتفاعها عند الضرورة ٣٠٩

أحكام الديون المؤجّلة ٣١٣

***

درس ٢٦٣
في مداينة العبيد ٣١٥

درس ٢٦٤
في القرض ٣١٨

درس ٢٦٥
ما يعتبر في صحّة القرض ٣٢٠
القرض في المثلي والقيمي ٣٢١
إناطة ملك المقترض بالقبض ٣٢٢
لو ظهر في العين المقرضة عيب ٣٢٣
لو سقطت المعاملة بالدراهم المقرضة ٣٢٣
حكم امهال المقترض ٣٢٤

كتاب الصلح

في كون الصلح أصلاً لا فرعاً ٣٢٧
ما يصحّ الصلح فيه وما لا يصحّ ٣٢٧
جواز الصلح على العين أو المنفعة أو بهما معاً ٣٢٩
حكم الصلح عن القصاص وشبهه ٣٣٠

درس ٢٦٦
في مسائل الصلح المتفرقة ٣٣٢

***

كتاب تزاحم الحقوق

أحكام الطرق العامّة ٣٣٩
التزاحم في بناء الروشن وفروعاته ٣٤٠
التزاحم في فضلة الدرب ٣٤١

درس ٢٦٧
في الجدار والتزاحم فيه ٣٤٢

درس ٢٦٨
في الجدار لو انهدم وأُعيد بناؤه شركةً ٣٤٥
مسائل اخرى متفرقة ٣٤٨

درس ٢٦٩
في التنازع ومسائله ٣٤٩

كتاب الشفعة

تعريف الشفعة لغةً وشرعاً. ٣٥٥
هل تثبت الشفعة في المنقول؟ ٣٥٥
حكم الشفعة في البئر ٣٥٧
هل تثبت الشفعة لأكثر من شريكين؟ ٣٥٧

درس ٢٧٠
اشتراط قدرة الشفيع على الثمن ٣٥٩
ثبوت الشفعة للصبي والمجنون والمفلّس ٣٦٠

ثبوت الشفعة للولي والوصي والحمل ٣٦١
الشفعة في بيع الخيار ٣٦٢

درس ٢٧١
في فوريّة حقّ المطالبة بالشفعة ٣٦٣

درس ٢٧٢
في موارد بطلان الشفعة ٣٦٧

درس ٢٧٣
في التمليك بالشفعة وشرائطه ٣٧١

درس ٢٧٤
في مسائل كتاب الشفعة ٣٧٣

درس ٢٧٥
في فروع الكثرة عند من أثبتها من الأصحاب ٣٧٧

كتاب الرهن

تعريف الرهن لغةً وشرعاً ٣٨٣
اشتراط القبض في الرهن وفروعه ٣٨٤

درس ٢٧٦
اشتراط كون الرهن عيناً مملوكة ٣٨٧
حكم الاستعارة للرهن ومسائلها ٣٨٨

درس ٢٧٧

أحكام زهن أرض الخراج والخمر والمصحف والوقف ٣٩٠

حكم رهن الجارية لولدها الصغير ٣٩١

أحكام رهن العبد الجاني ٣٩٢

درس ٢٧٨

في زوائد الرهن المتصلة والمنفصلة ٣٩٣

أحكام نفقة الرهن ومنفعته ٣٩٤

نقل الرهن وأحكامه ٣٩٥

درس ٢٧٩

في اشتراط السائغ في الرهن وصوره ٣٩٦

درس ٢٨٠

في المرهون به وأحكامه ٤٠١

درس ٢٨١

في أحكام الرهن ٤٠٤

درس ٢٨٢

في لواحق كتاب الرهن ٤٠٨

* * *

درس ٢٨٣
في أحكام أُخرى متفرّقة ٤١٠
الفهارس ٤١٣